

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد العاشر - السنة الثالثة - محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٢ هـ - يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) ١٩٩١ م

في هذا العدد

- الأوراق النقدية حقيقتها، حكمها الشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع
مسائل في فقه الدعوة الدكتور / محمد محمد شتا أبوسع
موقف المؤجر من تصرفات المستاجر
غير الجائزة شرعاً الشيخ / عبدالله شيخ محفوظ بن بيه
مسألة السماع لابن رجب الحنبلي الدكتورة / أمينة الجابر
تدريس الفقه لطلاب كلية الطب
ومدى الحاجة إليه (قضية للمناقشة) الدكتور / محمد عابد باخظمة

فتاوى المجامع الفقهية

- استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.
- انتزاع الملكية للمصلحة العامة.
- سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

مسائل في الفقه

- حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها
- حكم تخلي الولد عن رعاية والديه أو أحدهما.
- حكم شراء المال المغصوب.
- حكم الهندسة الهادفة إلى التغيير في خلق الإنسان.
- وثائق ونصوص.
- كتب ورسائل في الفقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحب ورئيس تحريرها / د. عبد الله بن محمد بن حسن البقيش

العنوان :

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شمال شرق مسجد الأميرة سارة
هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ - فاكس : ٤٣٥٢٢٩٧ - برقية الفقهية

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠ ريالاً

للأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريالاً	مصر	٣ جنيهات
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهماً
الإمارات		موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
العربية	١٢ درهماً	العراق	دينار
المتحدة		سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريالاً
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيهات	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريالاً
الاشتراك السنوي لأمريكا وكندا وأوروبا ١٢ دولاراً			

وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

٧٢٢٢٢٢٢	حفر الباطن	٦٥٢٠٩٠	جدة
٢٢٢٢٢٢٩	الرياض	٥٤٥٩٧٧	مكة المكرمة
٧٦٦٦٦٦٧	النفط	٧٤٥٩٨٢١	الطائف
٨٢٧٦٦٦٢	الدمام	٨٢٢٨٨٨٧	المنيرة
٨٢٧٦٦٦٢	الجبيل	٢٢٢٥٨٢٤	بجدة
٥٨١١٠٧	الهدنة	٢٢٢٠١٠٤	جيزان
٤٩٩٩٧٧	الزلاخ	٤٩٩٩٧٧	الرياض
٦٤٩٩٨٨٢	الجوف	٢٢٢٩٣٣٠	القصيم
٢٢٢٢٢٧٨	بيشة	٥٢٢٠٦٧٥	حائل
٥٩٢٧٧٠٧	الأحساء	٦٤٢٢٢٢١	الدمام

تكون المراسلات على العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية ص.ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص

على ما يلي:

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
- (٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- (٣) أن ينصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- (٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- (٥) أن ينغم البحث بغلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.
- (٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- (٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- (٨) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- (٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته..
- (١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- (١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

• ترتيب البحوث في المجلة ينصع لاعتبارات فنية.

فهرس العدد

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- الأوراق النقدية حقيقتها حكمها ٧
- الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع
- مسائل في فقه الدعوة ٣٥
- الدكتور/ محمد محمد شتا أبوسعد
- موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً ٨٢
- الشيخ/ عبدالله شيخ محفوظ بن بيه
- مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ٩٢
- دراسة وتعليق الدكتورة/ أمينة الجابر
- تدريس الفقه لطلاب كلية الطب ومدى الحاجة إليه (قضية للمناقشة) ١٢٨
- الدكتور/ محمد عابد باخطة
- فتاوى المجامع الفقهية:
- استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ١٤٥
- انتزاع الملكية للمصلحة العامة ١٤٧
- سندات المقارضة وسندات الاستثمار ١٤٩
- مسائل في الفقه:
- حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها ١٥٣
- حكم تخلي الود عن رعاية والديه أو أحدهما ١٥٧
- حكم شراء المال المغصوب ١٦٠
- حكم الهندسة الهادفة إلى التغيير في خلق الإنسان ١٦٢
- وثائق ونصوص:
- الكلمة الموجهة من خادم الحرمين الشريفين
- الملك فهد بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز
- ولي العهد وثائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني إلى
- حجاج بيت الله الحرام لعام ١٤١١هـ - ١٩٩١م ١٦٥
- نظام ديوان المظالم ومذكرته الايضاحية ١٧٤
- كتب ورسائل في الفقه ١٩٦

رسالة من هيئة المجلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد،
فقد عرض لنا أحد أعضاء هيئة المجلة وجهة نظر أباها أحد المتابعين لها جاء فيها ما مفاده.. إننا في عصر له ظواهره ومظاهره المغايرة لظواهر ومظاهر ما قبله من العصور، وإننا تبعاً لذلك نتأثر بهذه أو تلك رغم عدم قناعتنا بها كلاً أو بعضاً. ثم ضرب لنا على ذلك مثلاً عما يواجهه الإنسان المعاصر في حياته الخاصة والعامة، فهو في الأولى قد يضطر إلى التجديد في مسكنه ومظهره حتى وإن لم يكن له حاجة ماسة، ولهذا جعل دواخله من مادة رخيصة - كالخشب - حتى يسهل عليه التغيير فيه.. وهو في حياته العامة قد يضطر إلى التجديد في علاقاته وتصرفاته. وفي كلتا الحالتين فإن التجديد الصامت - كما يقول - لا يكفي للاستجابة لظواهر هذا العصر بل لابد من «إثارة» صاخبة للدلالة عليه.

● ثم انتقل صاحبنا من هذه المقولة العامة إلى تفاصيلها وجزئياتها ومنها: ما يجب على مجالات البحوث ومنها هذه المجلة - من تغيير في إخراجها والطريقة التي تسير عليها.. يريد من هذه المجالات أن تجعل من «الإثارة» وسيلة لتكثيف عدد قرائها من خلال طرح المسائل التي تحرك مشاعرهم وتنفذ إلى دواخلهم.. يريد منها وضع ظواهر العصر ومظاهره في حساباتها لكي تكون معادلاتها صحيحة وتبقى ضمن ظواهر هذا العصر ومظاهره.

● وكان جواب زميلنا.. إن لكل عصر من العصور ظواهره ومظاهره الخاصة به وإن إنسانه يعايشها ويتعامل معها بنفس القدر الذي يفرضه عليه واقعها بما فيه ولكن السلوك السوي يظل محكوماً دائماً بعدد من «الثوابت» لا يستطيع الخروج عليها، فإن استطاع الإنسان أن يغير في شكل منزله من داخله فإنه لا يستطيع أن يغير من قواعده وأسس.. وإن

استطاع أن يجدد في علاقاته وتصرفاته العامة فإنه لا يستطيع أن يغير من الثوابت في هذه العلاقة كوجوب التعامل بالصدق وإداء الأمانة، والوفاء بالعهد، واحترام السلوك العام.

● والثوابت في عالم الفكر كثيرة معروفة وفي مقدمتها:

الأمانة في الكلمة

والسلامة في الغاية

والبحث عن الحقيقة

وتوجيه العقل ضمن الالتزام بالمسئولية وليست هذه الثوابت قواعد لوجود الفكر فحسب بل هي قواعد لاستمراره ودوامه. والذي يرى النفاذ إلى القاريء من خلال الإثارة وحدها دون الالتزام بهذه القواعد يخطئ خطأ كبيراً في حق الفكر وحق من يوجه إليه.. صحيح أن الإنسان المعاصر يعيش ظاهرة الإثارة، لأن كثيراً من وسائل التوجيه عودته عليها، حين بسطت له أخبار الحوادث والمفاجآت وصاغت له الخبر صياغة مثيرة للسيطرة على مشاعره ودواخله... وصحيح أنه ما زال في المجتمعات الإنسانية من أصبح يرى في هذه الظاهرة جزءاً من حياته اليومية دون مبالاة بحقيقة ما تعبر عنه أو تدل عليه... وصحيح أن بعض تجار الإعلان حولوا بصره وسمعه إلى صور الإثارة على النحو الذي يحقق مبتغاهم المادي فحسب.

ومع ذلك كله فإن «نظرية الإثارة» في التوجيه لم تكن واقعاً مطلقاً في هذا العصر بل أن مجموعة من الثوابت في الفكر ظلت كما هي حتى في أعرق المجتمعات حباً للإثارة وقد دلت الوقائع على تراجع هذه النظرية بعد أن أصبح الكثير من الإنسان يبحث عن الحقائق المجردة بعدما شهد الكثير من الهزائم والمعاناة الخلقية والنفسية التي تولدت عن فكر الإثارة.

● ولقد شهد الفكر العربي والإسلامي المعاصر بعضاً من وسائل النشر التي تعتمد الإثارة في تناولها لمشكلاته وقضاياها على طريقة الصحفي العتيق

الذي كان يعلم طلابه الا ينشروا خبراً إذا لم يكن فيه ما يثير القارئ حتى ولو كانت نسبة الحقيقة فيه أكثر من الكثير وإن عليهم أن ينشروا فقط ذلك الخبر الذي يثيره ولو كانت نسبة الحقيقة فيه أقل من القليل.

ورغم أن وسائل النشر هذه امتدت في نفوذها زمنياً إلا أنها بدأت تنحسر بفعل اختلال الثقة فيها لدى نسبة عالية من القراء مما اضطرها إلى تغيير مواقعها حيناً وتغيير طريققتها حيناً آخر ولعل واقع هذه الوسائل وما آلت إليه يقنع الذين ما زالت تعجبهم عبارات الإثارة والانفعال والصور الملونة على الأغلفة.

●● وكان ختام ما قاله زميلنا لصاحبنا إننا في هذه المجلة ننشر فقط البحوث العلمية الرزينة التي تتوفر فيها شروط النشر، ولأن هدفنا تعريف القارئ بحقيقة شريعته وسماحتها ويسرها وما يشتمل عليه فقها من حلول عملية للمشكلات التي يواجهها المسلم في مسار حياته حاضراً ومستقبلاً بعيداً عن الإثارة والتلوين.

والله المستعان

الأوراق النقدية حقيقتها حكمها

الشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع (*)

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد...
فإن علم الاقتصاد علم له أصوله وقواعده، ومقومات اعتباره، وأسباب انتعاشه أو ركوبه، ولا شك أن المشكلات الدولية في المجتمعات وبين الأفراد، إنما تنشأ في الغالب من اختلاف وجهات النظر في شؤونه، ومن بغى بعضهم على بعض، ومن التعسف في استعمال الحق.

لقد ذهب علماء الاقتصاد إلى تعريف علم الاقتصاد بأنه العلم الذي يبحث في شؤون إنتاج الثروة وإشباع الحاجات المادية للأفراد^(١).

وعرفه الأستاذ مارشال، أحد علماء الاقتصاد في فرنسا، في كتابه «أصول علم الاقتصاد» بقوله:

الاقتصاد السياسي أو علم الاقتصاد، هو العلم الذي يدرس الإنسان في عمله اليومي، وهو يبحث في ذلك الجزء من عمل الفرد أو الجماعة، الذي ينصب على الحصول على الحاجات المادية وطريقة استعمالها لتوفير الرفاهية^(٢).

ويرى الاقتصاديون أن الثروة الوارد ذكرها في التعريف الأول، هي كل ما يفيء منفعة اقتصادية، وأن المنفعة إشباع الرغبة بالطيبات، وأن الطيبات كل ما كانت له منفعة

* عضوية كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

(١) الموسوعة العربية الميسرة.

(٢) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمد أبو السعود ط ٢، عام ١٣٨٨هـ.

بمعناها الاقتصادي^(١).

إننا بتأملنا هذين التعريفين أو غيرهما من التعاريف الأخرى الصادرة ممن لم يتقيد بالقيود الإسلامية في الكسب والإنفاق، نرى أن المعيار المعتبر لدى أصحابها إضفاء الصبغة القانونية على كل ما يعود بالمنفعة الاقتصادية على الحركة اليومية، سواء أكانت المنفعة الاقتصادية نتيجة التعامل المباح بطبيعت ما رزق الله، أم كانت نتيجة التعامل في المحرمات، كالتجارة في الخمر ومشتقاتها ومستلزماتها، وفي أعراض النساء ومستلزماتها، وفي ترويض الأسلحة بين الفئات المتقاتلة في أوقات الفتن، أم كانت نتيجة الاغتصاب والتعدي على حقوق الآخرين وممتلكاتهم، أم كان ذلك أثراً من آثار التعسف في استعمال الحق.

يستوى في هذا النظر وفي هذا الاعتبار النظامان الاقتصاديان، الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الشيوعي وما تفرع عنه من مذاهب اشتراكية تلتقي مع الشيوعية في إعطاء الجماعة حرية الفرد.

فلئن أعطى الاقتصاد الرأسمالي الحرية المطلقة للفرد في جمع الثروة وتوزيعها، فقد أعطى الاقتصاد الشيوعي الحرية المطلقة للجماعة في جمع الثروة وتوزيعها بغض النظر عن أي وسيلة من وسائل الجمع.

ونظراً إلى أن الإسلام دين يمزج بين المادة والروح، ويعطي كل واحد منهما نصيبه في الاعتبار فلا يرضى بطغيان أحدهما على الآخر، وإن كان يرى المادة وسيلة لسلطان الروح. وحيث أن للإسلام توجيهاته الكريمة في استحصال الثروة فيما لا يعود على الفرد أو على الجماعة بالنقص أو العدم في الضروريات الخمس: الدين، العقل، النفس، العرض، المال.

لذلك فإننا - نحن المسلمين - نقف من هذه التعاريف موقف المسقط منها ما يتعارض مع الفلسفة العامة للإسلام وما يتعارض مع ما يتميز به من قواعد عامة ومبادئ ثابتة تنتظم به العلاقات الاقتصادية بين الفرد والجماعة.

وفي ضوء هذا المفهوم للاقتصاد الإسلامي يمكننا أن نعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه علم يبحث في وجوه أنشطة الأفراد والجماعة بما يفيد منفعة معتبرة شرعاً مع مراعاة الحفاظ على الخط التوازني بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بحيث لا تطفئ إحدى المصلحتين على الأخرى بما يعود على الأخيرة بالضرر والنقيصة.

(١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمد أبو السعود ط، عام ١٣٨٨ هـ.

وبهذا يتضح أن كل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بالعقيدة الإسلامية، أصولها وفروعها من نشر مبادئ مناهضة لها سواء في ذلك التأليف أو الترويج وبأي وسيلة من وسائل النشر فهو اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بحرمة النفس المعصومة، كالتجارة في الأسلحة بين المسلمين في أوقات الفتن والاضطرابات بينهم فهو اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بسلامة العقل كالتجارة في المخدرات، تصنيعاً أو تسويقاً أو ترويجاً، وسواء في ذلك سائلها وجامدها، وكالتجارة بالمواد الأولية لصناعة المخدرات على من يقوم بتصنيعها خموراً كمن يبيع العنب على من يصنعها خمراً، كل ذلك اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بحرمة العرض كالنشاطات الاقتصادية في التجارة بالأعراض مباشرة كافتتاح دور البغاء، أو غير مباشرة كمباشرة مقدماتها ومستلزمات ترويج سوقها، كتأليف ونشر الكتب الجنسية والصور المثيرة ونشر المسلسلات الغريزية بأي وسيلة من وسيلة النشر والإعلام من مسارح وملاهي وأندية ليلية وأجهزة المسامع والمرائي، كل ذلك اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء.

وكل نشاط اقتصادي استهدف المنفعة المادية من خلال المساس بحرمة مال المسلم والتحليل على الاعتداء عليه بسلبه أو نهبه أو التحيل على أخذه، كالنشاطات الاقتصادية المتمثلة في القمار والرهان والربا والغرر والغبن ورشوة ذوي السلطات للتمكن من الاعتداء واخذ الأموال بغير حق، كل ذلك اقتصاد مردود وليس من الاقتصاد الإسلامي في شيء. ونظراً إلى أن الأثمان عنصر أساسي في الهياكل الاقتصادية، وإن الأثمان تتسابق مع الزمن في التكيف والتغير والتبدل تبعاً لتغير المفاهيم الاقتصادية.

قال في الموسوعة العربية الميسرة:

ولما كان ثمن السلع المختلفة من أهم العوامل التي تحكم قدرة الأفراد على إشباع حاجاتهم، فإن علم الاقتصاد يهتم بدراسة الثمن وتقلباته. كذلك تتأثر الطاقة الإنتاجية للنظام الاقتصادي بالنقد والبنوك والتجارة الدولية وفترات الانتعاش والانكماش. ١ هـ.

لهذا ولما صار لي من مزيد ارتباط بدراسة خصائص النقود وأطوار تقلباتها ومراحل نشأتها، ولأنها الجانب الآخر في المبادلات التجارية والتصرفات الاقتصادية، فقد آثرت حصر حديثي فيها، واعتبرت ما قدمته تمهيداً للدخول في بحثها.

الأثمان:

الأثمان جمع ثمن، والثن ما تدخله الباء في المبادلات فتقول بعث هذا بعشرة، واستأجرت هذا بثمان. ويسمى الثمن بالنقد، وجمعه نقود، وللنقد أو الثمن خصائص متى توفرت في مادة ذاتية اعتبرت ثمنًا، بغض النظر عن عناصر تكوين هذه المادة وعن قيمها الذاتية.

وزيادة في الإيضاح فإن التعبير عن الثمن بالنقد، يعني لغة تمييز الشيء وتقدير قيمته، قال في القاموس وغيره: النقد تمييز الدراهم وغيرها.

فالعنى الملحوظ في كلمة «نقد» المصدر، ملحوظ في كلمة «نقد» الاسم، وهو قياس الشيء وتقويم ذاته، لهذا كانت تسمية الثمن بالنقد ملحوظاً فيها معنى التمييز والتقويم القياسي. ويرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص، إحداها أن يكون وسيطاً للتبادل العام، موجباً للإبراء، الثانية أن يكون مقياساً للقيم، الثالثة أن يكون مستودعاً للثروة. والصحيح فيما يبدو أن تحقق واسطية التبادل العام في أي نقد ما مستلزم اعتباره مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة. وإذن فقد يكون من تحصيل الحاصل أن نشترط في النقد أكثر من أن يكون واسطة للتبادل العام موجباً للإبراء، وبناء على هذا فيمكننا أن نعرف النقد بما يمكن أن يكون أقرب تعريف جامع ومانع وذلك بقولنا:

«النقد هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون». وبهذا يتضح لنا أن أي وسيط للتبادل الخاص كالسندات الآذنة والشيكات والكمبيالات لا يمكن اعتبارها نقداً لفقدانها صفة القبول العام.

وفي التعبير لكلمة «يلقى» دون التعبير بماضيه «لقي» إخراج للنقود الباطل التعامل بها نظاماً أو عرفاً عن مسمى النقود وعَمَّا لها من الخصائص والأحكام.

وفي التعبير «بأي شيء» قصد للعموم الشامل سواء كان ذلك الشيء ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة والعملات المعدنية الأخرى، أو كان ذا ندرة نسبية تكمن فيما يكون عليه الوضع الاقتصادي للقائمين على إصداره قوة أو ضعفاً وما يتخذونه من إجراءات وتحفظات تمنع الفوضوية في الإصدار وتحافظ على الثقة العامة في قبوله كالأوراق

* الأوراق النقدية حقيقتها حكمها *

النقدية. وفي هذا المعنى جاءت نصوص فقهية تؤكد: أن النقد ما تم الاصطلاح على اعتباره.

فجاء في المدونة الكبرى من كتاب الصرف للإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - ما نصه:

«ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعُيِّنَ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة». اهـ.

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله:

وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق الغرض المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدراهم والدينانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت^(١).

فقوله: يحصل بها المقصود كيف ما كانت صريح في أن النقد عنده - رحمه الله - هو ما يلقي قبولاً عاماً باعتباره وسيلة للتبادل على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ. تقدمت لنا الإشارة فيما تقدم من قول أن النقد عنصر مهم في دنيا المبادلات العامة، وأن النقد هو ما يلقي قبولاً عاماً في دنيا المبادلات وأن اعتباره لدى العموم يعني الإبراء به والرضا بتموله مستودعاً للثروة ومقوماً للسلع. وإكمالاً للتصور العام لوظيفة النقد في دنيا المبادلات نتحدث عن نشأة النقود وتطورها.

نشأة النقود وتطورها:

لا شك أن الإنسان منذ خلقه الله وهو مدني بطبعه. قليل بنفسه، كثير ببني جنسه، فهو لا يستطيع العيش بدون معونتهم. فبالرغم من البساطة التامة في حياته إبان العصور الأولى، فقد كان محتاجاً إلى ما عند الآخرين. فإن كان مزارعاً فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناعات. وإن كان صياداً أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين. ولا شك أن كل فريق في الغالب يضمن ببذل ما عنده لحاجة غيره ما لم يكن ذلك البذل في مقابلة عوض. وتحقيقاً لعوامل الإحتياج نشأ لديهم ما يسمى بالمقايضة، بمعنى أن الصياد أو مستنتج الأنعام مثلاً يشتري حاجته من الإنتاج

(١) الجزء التاسع والعشرون من مجموع الفتاوى ص ٢٥١ ط مطابع الرياض.

الزراعي مما يملكه من لحوم وأصواف وجلود وانعام. ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة قد ساد وقتاً ما إلا أن تطور الحياة البشرية وما يعترض الأخذ بمبدأ المقايضة من صعوبات أهمها:

أ - صعوبة التوافق المزدوج بين متبادلين فصاحب القمح قد لا يجد من يبادل به بما هو في حاجة إليه من أدوات الحرث.

ب - صعوبة توازن قيم السلع وحفظ نسب التبادل بينها: فلا يمكن قياس كمية من السكر بجزء من السمن أو الشاي أو غيرها إلا بعناء.

ج - صعوبة التجزئة إذ قد تكون الحاجة إلى شيء تافه فلا يتكافأ هذا الشيء التافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى.

د - صعوبة احتفاظ السلع بقيمها لتكون مستودعاً للثروة وقوة للشراء المطلق. كل ذلك أدى إلى الاستعاضة عنها بطريقة يحصل بها التغلب على الصعوبات المشار إليها. فنشأ مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل وليكون في ذلك الوسيط وحدة للمحاسبة، ومقياس للقيم، وخزانة للثروة، وقوة شرائية مطلقة. إلا أن نوعية هذا الوسيط لم تكن موحدة بين الناس فكان للبيئة أثرها في تعيين وسيط التبادل. فالبلاد الساحلية كانت تختار الأصداف نقداً والبلاد الباردة وجدت في الفراء ندرة تؤهلها لاختيارها وسيطاً للتبادل. أما البلاد المعتدلة فنتيجة للرخاء في عيشة أهلها أثروا المواد الجميلة كالخز والرياش وأناب الفيلة والحيتان نقوداً. ويذكر أن اليابان كانت تستعمل الأرز وسيطاً للتبادل، كما كان الشاي في وسط آسيا وكتل الملح في إفريقيا الوسطى والغرو في الشمال من أوروبا.

وبتطور الحياة البشرية بمختلف أنواعها من فكرية واجتماعية واقتصادية ظهر عجز السلع كوسائط للتبادل عن مسابقتها هذا التطور الشامل. هذا العجز يكن في تأرجح قيم السلع ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لمستلزمات العرض والطلب. وأن السلع عرضة للتلف فضلاً عن صعوبة حملها وعن الأخطار التي تصاحب نقلها من مكان إلى آخر.

وفضلاً عن ذلك كله فهناك مجموعة من السلع ليس لها قيمة تذكر بجانب السلع المتخذة وسائط تبادل كالبيض والبطيخة والرغيف من الخبز ونحو هذه المعدودات مما يحتاجه الجميع دائماً.

لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى بحث الاستعاضة عن السلع كوسائط للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات الكيماوية والطبيعية ما يقيه

عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان فامتدّى إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس. ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل، فساد التعامل بها ردحاً من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخصوصاً الذهب أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والفوضى، فليس كل الناس يعرف المادة الأصلية للذهب، وليس كل الناس يعرف العيار المقبول للتبادل، ثم أن ترك تقدير القطع النقدية وخصوصاً فيما له ندرة عالية كالذهب وإرجاع ذلك إلى الوزن أوجد فرصاً لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فضلاً عما في كل صفقة بيع من المشقات الناتجة عن وزن المقادير المتفق عليها من المعدن الثمين.

لهذا كان واجباً على ولاية الأمور التدخل في شئون النقد. واحتكارهم الإصدار، وأن يكون على شكل قطع مختلفة من النقود المعدنية لكل منها وزن وعيار معلومان، وأن تختتم كل قطعة بختم يدل على مسئولية الحاكم عن الوزن والعيار. فتدخل الحكام في ذلك وأصبحت العملة المعدنية معدودة بعد أن كانت توزن، وصار كل جنس منها متفقاً بعضه مع بعض في النوع والمقدار. ويذكر أن أول من ضرب النقود كروبيوس ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد. ويقال بأنه يوجد نموذج من نقوده في المتحف البريطاني. ثم قام بتقليده غيره من ملوك الممالك المتاخمة لها. وفي عصر ازدهار الحضارة اليونانية اتخذت لنفسها عملة خاصة أطلقت عليها اسم الدراخمة، ومعناها قبضة اليد. ولا يزال هذا الاسم هو اسم العملة اليونانية حتى يومنا هذا، ويقال بأن العرب نقلوا اسم الدراخمة إلى العربية وعربوها باسم الدراهم.

على أي حال فقد وصل النقد إلى مرحلة فيها مزيد من أسباب الثقة والاطمئنان والقدرة على التعامل بين الناس بمختلف أشكاله وألوانه إلا أن النقد في هذه المرحلة بالرغم مما هو عليه من ثقة واطمئنان وقدرة على إدارة التعامل بين الناس لم يكن قادراً قدرة تامة على مجازاة التطور الاقتصادي المتسابق مع الزمن. يظهر عجزه في الصعوبة النسبية لحمله ونقله من مكان إلى آخر تبعاً لتعدد الصفقات الكبرى في الأسواق التجارية في العالم فضلاً عن المخاوف المتمثلة في ضياعه أو سرقة. لهذا اتجه الفكر الاقتصادي إلى التطور بالنقد تبعاً للتطور الاقتصادي السريع فنشأت العملات الورقية، على أن نشأة النقود الورقية كانت كغيرها من الكائنات الناشئة تتدرج في حياتها حتى تبلغ مرتبة النضج والكمال.

وقبل أن نشير إلى مراحل نشأة النقود الورقية نذكر ما قيل بأن تداولها كنقود قابلة للتداول العام لم يكن حديثاً وإنما كان شائعاً ومقبولاً في الصين. فالرحالة الأوربي الشهير

ماركوبولو أحد رجال القرن الرابع عشر الميلادي جاء بكمية من الأوراق النقدية من الصين، ويقال إن أول إصدار ورق نقدي كان في عهد سن تونغ أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي، وأن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين والمغول.

لقد اجتازت حياة الورق النقدي أربع مراحل يحسن بنا ونحن نستعرض النقود عبر التاريخ أن نشير إليها بإيجاز.

أولى هذه المراحل تتمثل في أن غالب التجار كانوا في غالب أسفارهم التجارية لا يحملون معهم نقوداً للسلع التي يشترونها خشية من ضياعها أو سرقتها، وإنما يلجأون إلى أخذ تحاويل بها على أحد تجار الجهة المتجهين إليها من شخصية ذات اعتبار وسمعة مالية حسنة في بلد التاجر المحال إلى مثله في البلد المتجه إليه.

لم تكن هذه التحاويل في الواقع نقوداً إذ ليس في استطاعة حاملها أن يدفعها أثماناً للمشتريات لانعدام القابلية العامة فيها. وإنما هي بديل مؤقت عن النقود. يتمتع حاملها بهدوء تام حينما يفقدها أو تسرق، لأن دفع ما تحتويه مشروط بأمر كتابي من المحيل إلى المحال عليه يحمل ختمه أو توقيعه بتسليم محتواها للمحال حامل هذا التحويل.

ولكي تكون هذه التحاويل أكثر نفعاً وأيسر تداولاً فقد رأى المحالون أن مصلحتهم في عدم تعيين أشخاصهم في الحوالة وأن يكتفى بذكر التعهد بدفع المبلغ المحال به لحامله دون تعيين شخصه.

فانتقلت الأوراق بهذا الإجراء من مرحلتها الأولى إلى مرحلتها الثانية. وأصدر الصيارفة أوراقاً مصرفية لم تكن في الواقع أكثر من وثائق عن الودائع النقدية لديهم، إلا أن تداولها قبل أن تصل إلى الصيرفي لسدادها كان أيسر مما لو كان الشخص المحال بها معيناً. على أن تداولها أول أمرها كان على نطاق ضيق جداً. فما أن يأخذها صاحب السلعة في الغالب - حتى يسارع إلى الصيرفي لسدادها. إلا أن هذا لم يدم طويلاً فقد أخذت الثقة بالصيارفة في الانتشار وشاعت الأوراق المصرفية وراج قبولها في التداول دون الرجوع إليهم لسدادها إلا النزر القليل منها مما دعا بالصيارفة إلى إدراك هذا الواقع فعمدوا إلى إصدار أوراق مصرفية جديدة بمقدار الجزء المتداول في الأسواق. فكانت قيمة ما أصدره من أوراق مصرفية تزيد بقدر الجزء المتداول في أيدي الناس عن قيمة الودائع النقدية التي لديهم. وهذا يعني أن الجزء الذي أصدره مؤخراً لا رصيد له عندهم.

وبهذا انتقلت الأوراق النقدية من مرحلتها الثانية إلى مرحلتها الثالثة. لا شك أن هذه

المرحلة تعني تحولاً ملحوظاً في تاريخ الورق النقدي. فلم تكن الأوراق النقدية في المرحلتين السابقتين سوى وثائق على النقود العينية المودعة.

أما المرحلة الثالثة فقد انتقلت فيها هذه الوثائق من محيط بديلتها للعملة المعدنية إلى موضع النقود نفسها، وأصبحت جزءاً من النقود لها صفة القبول الحذر، فضلاً عن اعتبارها مخزناً للثروة ومقياساً للقيم، وقوة شرائية مطلقة. إلا أن هذه المرحلة لم تكن مرحلة اكتمال تام لحياة الأوراق النقدية، فما كان لها صفة القبول العام فقد كان الإصدار مشوباً بفوضوية وتلاعب لكون الإصدار مفتوحاً لكل من زاول مهنة الصرافة. ولأن الصيرافة أدركوا أن جزءاً قليلاً مما يصدرونه من أوراق مصرفية هو الذي يُقَدَّم إليهم لسداده. وأن الغالبية الكبرى من هذه الأوراق المصرفية لا يتقدم بها إليهم لانشغالها في التداول العام في المجتمع. ويمكننا الاستشهاد بحادثة من حوادث التلاعب بالأوراق المصرفية، ففي مطلع القرن الثامن عشر يذكر الأستاذ ج. ف. كراوذر في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود، أن جون لو أحد رجال الأعمال في فرنسا وضع مشروعات ذات طبيعة خيالية اعتمد في تمويلها على إصدار أوراق مصرفية لا حدود لها فكان صنيعة وصنيع زملائه الصيرافة ورجال الأعمال عاملاً ذا أثر بالغ في انحدار سمعة هذه الأوراق وتزعزع الثقة في قبولها وسبباً قوياً في تدخل الحكومات في شأن هذه الأوراق لاتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتنظيم الإصدار ومراقبته وحصره في مصرف أو مصارف معينة تتمتع بثقة تامة وسمعة حسنة، وتكون تلك المصارف مسئولة مسئولية مباشرة أمام الدولة. وقد تحتكر الدولة أمر الإصدار إذا ما كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

فتدخل الدولة في أمر الإصدار ومراقبته وتحديده، وتعين شكل خاص تكون عليه الورقة النقدية يعتبر مرحلة اكتمال لحياة الأوراق النقدية ونصراً كبيراً تُؤَجَّ بالاحكام السلطانية في اعتبارها نقداً له قوة الإبراء التام.

فلم يعد استعمالها نقوداً راجعاً إلى حكم العادة والعرف فقط وإنما أمده السلطان بقوة الإبراء أيضاً.

بقي علينا نقطة ذات أهمية بالغة في موضوع بحثنا هذا لاسيما في مجال نقاش القول بأن الأوراق النقدية اسناد، هذه النقطة تتمثل في الإجابة عن التساؤل المتكرر: هل لهذه الأوراق النقدية حق الاستعاضة عنها بنقود معدنية من ذهب أو فضة كأثر للوفاء بما كتب عليها من التعهد بدفع مقابلها نقداً معدنياً وقت طلب حاملها؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي أن نرجع مرة أخرى إلى استعراض سريع لتاريخ

هذه الأوراق لنستعرضه من زاوية الاستبدال بعد أن استعرضناه من زاوية القابلية والإنشاء.

لا شك أن الأوراق النقدية كانت أول نشأتها وثائق وحالات على نقود معدنية من ذهب أو فضة. وقد كانت طيلة مراحلها الثلاث يعني التعهد بتسليم مقابلها لحاملها معنى ما يدل عليه هذا التعهد. وحتى بعد أن تدخلت السلطات الحكومية في أمر إصدارها وتنظيمه كان التعهد بحاله وقتاً ما، ثم تخلف الوفاء بهذا التعهد أخيراً فأصبحت جهة الإصدار [بموجب أحكام سلطانية ضمنت لها] لا تعني بتعهدها إلا إذا كانت الكمية المطلوب استرجاع بدلها من النقد كبيرة. ولنضرب المثل بينك إنجلترا. فبعد أن منح حق امتياز إصدار النقد الورقي صار يسجل على كل ورقة نقدية تعهده بدفع مقابلها لحاملها عند الطلب واستمر على هذا وقتاً يقدر بقرن من الزمن، كان خلاله يفي بالتزامه إلا في حالات اضطرارية ففي هذه الحالات يوقف الوفاء بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية كالمدة ما بين عامي ١٧٩٧م، ١٨١٩م حيث كانت البلاد منشغلة بحروب نابليون، وفي الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م أوقف الوفاء بالالتزامات حتى تاريخ ١٩٢٥م حيث ردت للأوراق النقدية قابليتها للتحويل إلى ذهب لكن بشرط أن تكون الكمية المراد الاستعاضة عنها بذهب تبلغ ألفاً وسبعمائة جنيه فاكثر.

واستمر الوضع على هذا بضع سنين كانت الأوراق النقدية تلقى خلالها قبولاً عاماً لا حدود له بعد أن زالت عنها أسباب الريب والشك حتى إذا اكتملت نشأتها ونضج اعتبارها أبطل نظام تحويلها إلى ذهب. وعلى سبيل التحديد ففي عام ١٩٢١م أبطل نظام تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب مطلقاً وأصبحت عبارة: أتعهد بدفع كذا لحامله عند الطلب أو ما يشابهها من العبارات المتفقة معها في المعنى لفظاً غير مقصود معناه. وبذلك انقطعت العلاقة بين الورقة النقدية والنقد المعدني بمعنى أن قيمة وحدة النقود الورقية قيمة مستقلة لا علاقة لها بقيمة ما نسبت إليه اصطلاحاً من العمل المعدنية.

ويذكر علماء الاقتصاد أن في الإبقاء على الالتزام بالاستعاضة بالأوراق النقدية بالعملة المعدنية - مع أن أثر هذا الالتزام معدوم - حداً من سلطة الهيئات المختصة بإصدار النقود الورقية وتذكيراً لها أن الإصدار مبني على تأمين الغطاء لهذه الأوراق سواء كان الغطاء وثيقاً أو عيانياً.

قاعدة النقد الورقي:

لا شك أن أي نقد للتداول كوسيط للتبادل لا بد أن يكون له ما يسنده ويدعو إلى الثقة به كقوة شرائية لا حدود لها. هذا السند إما أن يكون في ذات النقد نفسه كالذهب والفضة إذ فيهما قيمتهما المقاربة لما يُقدَّران به. أو يكون ركيزة تدعم النقد وتوحي بالثقة به ثم أن هذه الركيزة قد تكون شيئاً مادياً محسوساً كالغطاء الكامل للأوراق النقدية من ذهب أو فضة أو عقار أو أوراق تجارية من أسهم وسندات، وقد تكون التزاماً سلطانياً باعتبارها. وهذا في الغالب لا يكون إلا في الأزمات السياسية، كما كان في عام ١٩٤٦م عندما كانت إنجلترا في حالة حرب مع ألمانيا اضطرت إنجلترا إلى شراء الغطاء الذهبي للأوراق النقدية من بنك إنجلترا بسندات للبنك على الدولة، هذه السندات كانت بمثابة التزام بقيمة النقد الورقي العاري عما يسنده من الاغطية العينية.

وقد تكون الركيزة المستند عليها النقد شيئاً مادياً محسوساً والتزامات سلطانية ماً. فيغطي بعض النقد الورقي بقيمته المادية عيناً ويلتزم السلطان في ذمته بقيمة باقية دون أن يكون لهذا الباقي غطاء مادي محفوظ وقد يمثل هذا الباقي غالب النقد الورقي. لا شك أن النقد من الذهب والفضة لا يسأل له عن غطاء، فذاته عين غطاءه ولكن الذي يسأل عن غطاءه وعن نوعية هذا الغطاء الأوراق النقدية، إذ هي في ذاتها حقيرة جداً لا تنسب قيمتها النقدية إلى قيمتها الذاتية إلا مع الفارق الكبير والكبير جداً.

لقد مررنا في استعراضنا للنشأة التاريخية للأوراق النقدية أنها كانت مجرد وثائق للنقود المعدنية وأن الالتزامات المسجلة عليها تعني ما تدل عليه من حقوق قبل المتعهد بها، فكان رصيد هذه الأوراق المصرفية بكاملها لدى المتعهد بسدادها إلا أن الصيرافة حينما أدركوا أن جزءاً مما يصدرونه من أوراق مصرفية لا يقدم لهم لسدادها وإنما تتداوله الأيدي بالأخذ والعطاء كوسيط للتبادل، أصدروا بقدر مالهم في الأسواق التجارية من أوراق مصرفية متداولة أوراقاً مصرفية بلا مقابل. وحينما تدخلت الحكومات في إصدار الأوراق المصرفية والزمّت باعتبارها نقداً قائماً بذاته يحمل قوة كاملة للإبراء أدركت ما أدركه الصيرافة من أن الحاجة إلى تغطية هذا النقد الورقي تغطية كاملة غير ملحة، وأنه يكفي تغطية بعضه واعتبار ما لم يغط منه أوراقاً وثيقة، أي نقداً غطاؤه التزام سلطاني بضمن قيمته.

فبنك إنجلترا وهو مثل حي للمصارف الممنوحة حق إصدار الورق النقدي قد أُبيح له أول ما أعطى حق الإصدار أن يصدر مبلغ أربعة عشر مليوناً من الجنيهات الاسترلينية

بدون احتياطي له من الذهب - أي بدون تغطية - على أن يقوم البنك بصرف أوراق البنكنوت التي تقدم إليه بالذهب إذا عُنَّ لحامليها أن يطلبوا منه ذلك ثم صدر للبنك حق طلبه عند الاقتضاء أن يعفى من واجب الصرف بالذهب.

فتولت على إنجلترا أزمات اقتصادية أفقدت الجمهور ثقته بالأوراق النقدية. فتقدموا للبنك بالاستعاضة عنها ذهباً فاستخدم البنك حقه في الامتناع عن الصرف بصفات مؤقتة بعد إشعاره الدولة بضرورة مزاولته هذا الحق، وكان ذلك في السنوات ١٨٥٧م، ١٩١٤م، ١٨٦٦م، ١٩٣١م وقد اتخذت فرنسا هذا الإجراء فيما بين عامي ١٨٤٨م، ١٨٥٠م واتخذته كولومبيا عام ١٨٩٥م، والبرتغال إزاء الإضرابات في عام ١٨٤٨م، وإيطاليا عام ١٨٩٤م، والأجنتين عام ١٨٧٦ - ١٨٨٥م.

وفي عام ١٩٣١م أوقف في إنجلترا نظام الصرف بالذهب مطلقاً، ولا شك أن التوقف عن الصرف بالذهب معناه إطلاق يد البنك في زيادة الكمية التي يصدرها من الأوراق النقدية دون أن يكون لها غطاء عيني.

وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاتجاه منذ عام ١٩٣٤م.

ومما تقدم يتضح لنا أن الغطاء العيني للأوراق النقدية ليس واجباً قانونياً أن يكون كاملاً، وإنما يكفي أن يغطي بعضه ليكون في هذه التغطية حد للجهة المختصة في الإصدار. ويبقى علينا الجواب عن نوعية هذا الغطاء.

الواقع أنه ليس هناك قانون دولي يفرض نوعاً معيناً لغطاء الأوراق النقدية. فإذا كانت غالب الدول قد اختارت الذهب غطاء لعملاتها الورقية فقد كانت بعض الدول تؤثر أن تغطي عملتها الورقية بسندات تجارية يمكن أن تباع في الأسواق الأجنبية في أي وقت ما، ويمثل لتلك الدول بغالب الدول المرتبطة بالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي.

وقد يكون الغطاء عقاراً كما فعلت ألمانيا حيث يذكر الأستاذ ج. ف. كراوذر في كتابه الموجز في اقتصاديات النقود ما نصه:

ففي عام ١٩٦٣م عندما انهارت ثقة الشعب الألماني في نقوده بسبب التضخم الكبير الذي مُنِيَ به، وغدت الرغبة ملحة في إيجاد نقود طيبة، وأصدرت السلطات الألمانية نقوداً جديدة هي المارك وجعلت الأرض الزراعية ضماناً وغطاءً لها^(١).

على أي حال فسواء كان الغطاء ذهباً أو فضة أو مجوهرات أو عقاراً أو سندات مالية فلا تعتبر الأوراق النقدية متفرعة عن هذا الغطاء، وإنما الغطاء يعني الإسهام في إحلال

(١) انظر ص ٦ - ٧ دار الكتاب، طبع مطبعة عثمان، بمصر.

الثقة في نفوس المجتمع لهذه الأوراق النقدية، والحد من سلطات حقها في الإصدار. على أن هذين الاعتبارين قد فقدتا أهميتهما، فبالنسبة للحد من سلطات الإصدار، فقد أصبحت غالب بنوك الإصدار بنوكاً حكومية أو للحكومة عليها حق الإدارة بالفعل، وبالنسبة للثقة العامة فلا يعتقد أن أحداً وهو يتداول العملة في الداخل يفكر فيما يحتفظ به بنك الإصدار من رصيد، خاصة وأن الرصيد لا يمارس عليه الأفراد أي حق بعد أن أبطل الوفاء بالتعهد المسجل على كل ورقة نقدية.

وظيفة النقود:

لا شك أن المبادلات العامة في المحيط الاقتصادي العام تعتمد على ركنين هما الثمن والمثمن. والثمن هو النقد فقد يكون من تمام البحث وكماله الحديث عن وظيفة النقد وعن الانعكاس السييء على الاقتصاد العام حينما يجري التصرف في النقود على غير ما خلقت له فتتخذ سلعة تباع وتشتري.

إن المتتبع للتوجهات الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة الأفراد والجماعات في جمع الثروة وتوزيعها يدرك أن الإسلام يضيق دائرة التبادل في النقود، لأنه يعتبر النقود وسيلة لتبادل السلع والخدمات ومقياساً لتقييم قيم هذه السلع وأن الخروج بالنقود عن هذا المعنى يعطي نتائج سلبية تتضح آثارها في عزوف الناس عن الضرب في الأسواق وفي تعطيل المصانع والمزارع وبالتالي تكس الأثمان في أيدي قلة من الناس يتحكمون بسبب تملكهم إياها في مصالح العباد الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وبالتالي تفشي البطالة وما تستلزمه البطالة من أعمال انتقامية تستهدف الأموال والنفوس والأعراض.

فالإسلام وإن كان لا يمنع بيع الأثمان بعضها ببعض إلا أنه يضع في سبيل ذلك قيوداً تنتفي عند التقيد بها المصالح الذاتية المشتملة على الضرر والإضرار في بيع بعضها ببعض فلا يجوز بيع الجنس بعضه ببعض إلا متماثلاً ويدا بيد، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يدا بيد فإذا اختلفت الأجناس كبيع ذهب بفضة أو عملة ورقية بعملة ورقية أخرى فيشترط لصحة ذلك التقابض في مجلس العقد. هذه الأحكام تستهدف تضيق دائرة التعامل بالأثمان بيعاً وشراءً لأنها لم تخلق سلماً لتباع وتشتري وإنما خلقت لتقييم السلع وتسهيل التبادل، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما نصه:

«والدراهم والدنانير لا تقتصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها»^(١). وقال ابن القيم - رحمه الله - ما نصه:

فإن الدراهم والدنانير اثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لها ثمن تعتبر من المبيعات بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم بغيره. إذ يعتبر سلعة ترتفع وتنخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعةً تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس - إلى أن قال - فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل تقصد للتوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعةً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات^(٢).

وقال الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ما نصه:

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حبران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذلك من يشتري داراً بثياب أو عنزاً بخف أو دقيفاً بحمار فهذه الأشياء لا تناسب فيها - إلى أن قال - فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حكيمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما - إلى أن

(١) الجزء التاسع والعشرون من مجموع الفتاوى ص ٢٥١ ط مطابع الرياض.

(٢) الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص ١٣٧ - ١٣٨ طبع مطابع السعادة بمصر.

قال - ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن مَلِكْهما فكانه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فاحتاج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة تفيدها بخصوصها كالمرأة لا لون لها وتحكى كل لون فلكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض كالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية.

وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله فيهما.

فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة منهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين من بين الناس - إلى أن قال - وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم... إلخ. اهـ^(١).

لا شك أن الأثمان اليوم تكاد تنحصر في الأوراق النقدية وحيث الأمر كذلك فلا شك أن من تمام البحث استعراض أقوال أهل العلم الشرعي في حكم حقيقة هذه العملات الورقية واختيار ما يمكن أن تطمئن النفس إليه مما يتفق مع واقع هذه العملات في ضوء القواعد العامة للتشريع الإسلامي.

الواقع أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام، إذ لم تكن متداولة في عصورهم، لا في البلاد الإسلامية ولا في البلدان المجاورة الأخرى، اللهم إلا ما قيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدى حكام الصين وأقاليمه. وقد يكون هذا تفسيراً للقول بأن فقهاء الهند من المسلمين أول من تداول هذه الأوراق بالبحث والفتوى.

أما متأخرو الفقهاء من المسلمين، فبعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرها من بلدان العالم بحثوا حقيقتها، وفرعوا عن بحوثهم مسائل في حكم زكاتها والبيع بها ومصارفاتها. إلا أن وجهات نظرهم كانت مختلفة تبعاً لاختلافهم في تصور حقيقتها.

(١) نقلاً عن الجزء الثالث من تفسير المنار ص ١١٠ - ١١٢، طبع دار المنار، الطبعة الرابعة.

ويمكننا أن نحصر اختلافهم في أربعة أقوال يمكننا أن نعتبر كل قول نظرية قائمة بذاتها بما لها من تعليل وتدليل واستلزام.
أولى هذه النظريات:

النظرية السندية:

هذه النظرية تقول بأن الأوراق النقدية سندات بذّين على جهة إصدارها ويوجهها أصحابها بالأدلة الآتية:

- ١ - التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.
 - ٢ - ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها.
 - ٣ - انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث أن المعتبر ما تدل عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية بدليل التقارب في الحجم بين فئات الخمسة والعشرة مثلاً مع الفارق في القيمة الثمنية.
 - ٤ - ضمان سلطات إصدارها بقيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.
- وقد قال بهذه النظرية مجموعة من أهل العلم. وكانت عليها الفتوى سابقاً لدى مشيخة الأزهر كما يتضح ذلك من مجموعة فتاوى بها رصدتها مجلة الأزهر في كثير من أعدادها في سنواتها الأولى.

مستلزمات هذه النظرية:

إن القول بهذه النظرية يستلزم أحكاماً شرعية تظهر فيها ألوان الكلفة والمشقة نذكر منها ما يأتي:

- أ - عدم جواز السِّلَم بها فيما يجوز السِّلَم فيه، إذ من شروط السلم المتفق عليها بين جمهور أهل العلم قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبضها على رأي القائلين بسنديتها ليس قبضاً لما تحويه وإنما هو بمثابة الحوالة به على مصدرها فصار من مسائل بيع الكالء بالكالء.

ب - عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدّاً بيد، لأن الورقة النقدية على رأي أصحاب هذه النظرية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد. ومن شرط الصرف التقابض في مجلس العقد.

ج - يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذه النظرية من قبيل الحوالة بالمعاطاة

على الجهة التي أصدرتها. وفي القول بصحة العقود بالمعاطاة خلاف بين أهل العلم. فالشهور في مذهب الشافعي - رحمه الله - عدم صحتها مطلقاً، لاشتراط أن يكون الإيجاب والقبول فيها لفظيين، وعلى فرض أن القول باعتبار المعاطاة موضع اتفاق بين أهل العلم، فمن شروط الحوالة أن تكون على مليء لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع^(١). فمن أحيل على مليء فليحتل. والمليء من كان مليئاً بماله فيقدر على الوفاء، ويقول له لئلا يكون مماطلاً. وببذنه لإمكان حضوره مجلس الحكم. ولا شك أن منعة السلطان وقوته تجعله غير مليء بقوله وبذنه. لإمكان مماطلته وامتناعه عن حضور مجلس الحكم، فتعتبر الحوالة بذلك باطلة.

د - القول باعتبارها أسناداً بديون على مصدرها يخضعها للخلاف بين أهل العلم في زكاة الدين هل تجب زكاته قبل قبضه أم بعده؟ وبالتالي عدم وجوب زكاتها لدى من يقول بعدم وجوبها قبل قبض الدين. لامتناع قبض مقابل هذه السندات.

هـ - بطلان بيع ما في الذمة من عروض أو ائتمان بهذه الأوراق لكونها وثائق بديون غائبة. لأن ذلك من قبيل بيع الكاليء بالكاليء. وقد نهى ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء^(٢).

نقد هذه النظرية:

الواقع أن أهم نقطة يمكن أن تركز عليها هذه النظرة هو التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها عند الطلب. فهل لهذا التعهد في واقع الأمر وحقيقته ما يسنده حتى يعتبر بحق مبرراً كافياً بمفرده لاعتبار الأوراق النقدية أسناداً بديون على من أصدرها؟ الصحيح أن هذا التعهد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة النقدية لحاملها وقت الطلب ليس له من حقيقة معناه نصيب، وإنما هو نقش على ورق، فلا يختلف اثنان أن المرة لو تقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي أو لغيرها من البنوك المركزية المختصة بإصدار الأوراق النقدية لو تقدم بورقة نقدية صادرة ممن تقدم إليه طالباً منه الاستعاضة عنها بما تحويه من ذهب أو فضة لما وجد وفاء لهذا التعهد. وقد يجد من يضحك عليه لحمله هذا التعهد على حقيقته.

لقد مررنا فيما استعرضناه من المراحل التاريخية التي اجتازتها الأوراق النقدية حتى اكتمل نموها واستقام عودها أن النقد الورقي بعد أن دخل طوره الرابع لم يعد للتعهد

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ١٤٧.

(٢) الفتوح الكبير جـ ٣ ص ٢٧٨. لجلال السيوطي.

المسجل على كل ورقة منه معنى مقصود، وإنما يرجع الإبقاء على هذا التعهد إلى تأكيد مسؤوليته على جهات إصداره. وعليه فالاستدلال على القول بسنديتها بهذا التعهد في غير محله.

أما الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعها بذهب أو فضة أو بهما معاً فقد مرّ بنا أن الحاجة إلى تغطيتها جميعها ليست ملحة. وأنه يكفي تغطية بعضها - على خلاف بين بعض الدول في تعيين الجزء اللازم تغطيته - والباقي يكون غطاؤه التزاماً سلطانياً، وأن العمل على هذا جارٍ لدى غالب سلطات الإصدار ممن لهم السبق في هذا المضمار. وكان غيرهم بما في ذلك مجموعة دول العالم الإسلامي مقلداً لهم في هذا الصنيع.

ثم أن التغطية لا يلزم أن تكون معدناً نفيساً من ذهب أو فضة بل لا بأس أن تكون التغطية غير ذلك من أوراق تجارية أو عقار أو نحو ذلك مما تقوم عليه دعائم الاقتصاد كالبترول مثلاً وفيما تقدم تفصيل لحال التغطية ومستلزماتها، بغني الرجوع إليه عن إعادته، وعليه فما دمنا نجد أن الغالب في النقد الورقي غير مغطى بنقد معدني. وإنما غالب غطاءه التزام سلطاني بضمان قيمته في حال تعرضه للبطان، فلا يظهر في هذا الدليل مجال لإسناد القول بسندية الأوراق النقدية لاسيما بعد أن رأينا بطلان الاستدلال بالتعهد المسجل على كل ورقة.

أما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث أن الاعتبار ما تدل عليه من التقدير لا في قيمتها الورقية فقد سبق لنا تعريف النقد بأنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل. كما سبق لنا الإشارة إلى بعض من أقوال أهل العلم الشرعي المؤيدة لهذا التعريف، وعليه فما دامت الأوراق النقدية متصفة بالقابلية العامة كوسيط للتبادل، فلا فرق بين أن تكون قيمتها في ذاتها أو في أمر خارج عنها. يؤيد هذا أن الفكر الاقتصادي يوجب على سلطات سك النقود المعدنية أن يجعلوا للنقود المعدنية قيمة أكثر من قيمها الذاتية، حفاظاً على بقائها ومنعاً من صهرها سبائك معدنية، ولتوضيح هذا نذكر المثال التالي:

الجنية السعودي مثلاً يساوي أربعين ريالاً بموجب حكم سلطاني بذلك، وسبيكة ذهب بوزن الجنية السعودي ومن عياره تساوي خمسة وثلاثين ريالاً. فالفرق بين قيمته نقداً وقيمه معدناً ليس له مقابل ذاتي، وإنما مقابله الالتزام السلطاني. فما دمنا عرفنا أن جزءاً من قيمة النقد المعدني ليس له مقابل إلا الالتزام السلطاني. ولم نقل بأن الزيادة على قيمته الذاتية سند على الدولة فليطال القول بأن الأوراق النقدية سند على الدولة فما جاز في هذا جاز في ذلك. على أن هذا القول لا يعني انتفاء مسؤولية الدولة على الهيمنة

على ثبات قيمها في حدود مستواها الاقتصادي أو ضمان قيمها في حال إبطالها. أما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، وتحريم التعامل بها فهذا سر اعتبارها، والثقة بتمولها وتدولها، إذ أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطان لها. وليس في هذا دلالة على اعتبارها أسناداً بديون على مصدريها ما دام الوفاء بسدادها نقداً معدنياً عند الطلب مستحيلاً.

على أن في القول بسنديتها من الحرج والضيق وإيقاع الناس في مشقة عظيمة في معاملاتهم ما يتنافى مع المقتضيات الشرعية، لا سيما بعد أن عم التعامل بهذه الأوراق النقدية بين الشعوب الإسلامية. وأصبحت هي العملة الوحيدة الرائجة السائدة، وما عداها من أنواع النقود فقد كاد تركها كوسيط للتبادل يسلبها صفة النقد وأحكامه.

ومن الأصول العامة في الشريعة أن الأمر الذي لم ينص على حكمه إذا دار بين ما يقتضي التشديد على الناس وما يقتضي التخفيف عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم ترجح جانب التخفيف على جانب التشديد ما لم يكن إثمًا لقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾^(٤).

وفي الحديث قد فعلت رواه مسلم. وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٥).

ولقوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٦).

النظرية الثانية: النظرية العرضية:

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية عَرَض من عروض التجارة لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام، ويوجهها أصحابها بتوجيهات نلخصها فيما يلي:

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٥) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص ٢٠١.

(٦) صحيح مسلم ج١٦ ص ١٤٦.

- ١ - الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ومدخر يباع ويشترى وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.
- ب - الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون. وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره حتى تلحق به وتقاس عليه.
- ج - ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.
- د - انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر، أما الجنس فالورق النقدي قرطاس. والنقد المعدني معدن نغيس من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن. وأما القدر فالنقد المعدني موزون أما القرطاس فلا دخل للوزن ولا للكيل فيه.

مستلزمات هذه النظرية:

إن القول بعرضية النقود الورقية يستلزم الأحكام الآتية:

- ١) عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون أحد العوضين نقداً من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أنواع النقد المعدني لأن الأوراق النقدية، بمقتضى هذه النظرية ليست أثماناً وإنما هي عروض.
- ٢) عدم جريان الربا بنوعيه فيها، فلا بأس من بيع بعضها ببعض متفاضلاً، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر، كما يجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة أو البرنز أو غيرها من المعادن النقدية نسيئة.
- ٣) عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تُعد للتجارة. لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة.

نقد هذه النظرية:

الواقع أن الإفراط والتفريط تمثلاً بوضوح في نظريتي السندية والعرضية فإذا كان في القول بسندية الأوراق النقدية من التضييق والإحراج والمشقات ما يتنافى مع يسر الإسلام وقواعده العامة في ذلك، ففي القول بعرضية الأوراق النقدية تفريط لا حد له وذلك بفتح أبواب الربا على مصاريعها وإسقاط الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا هذا. يتضح

التفريط وتظهر بشاعة هذه النظرية وتعين إنكارها والبراءة منها من حكمها على المثال التالي:

رجل مسلم يملك مليون جنيه استرليني أودعه أحد المصارف بفائدة قدرها ٨٪ لم يقصد بهذا المبلغ التجارة وإنما يريد به باقيًا عند البنك بصفة مستمرة على أن يأخذ فائدته ليقوم بصرفها على نفسه في شئون حياته مثلاً. فلا بأس على مذهب هذه النظرية بصنعيه هذا لأن المبلغ ليس نقدًا، فيجري فيه الربا ولا زكاة فيه لكونه عرضًا لم يقصد به التجارة. أي تفريط ابلغ من إسقاط أحد أركان الإسلام عن نوع من الأموال يعتبر أبرز مال تتمثل فيه التنمية وأوضحه، وأي تفريط ابلغ من رفع الربا عن نقد يعتبر الآن النقد الوحيد في هذه الحياة أو يكاد.

لا شك أن هذه النظرية وما تستلزمه من أحكام مثار إنكار، وحق لمن أنكرها أن يبالغ في إنكارها.

بعد هذا نعود إلى مناقشة استدلال أصحاب هذه النظرية. يقولون بأن الورق النقدي عرض من العروض. ونحب قبل نقاش هذه العبارة أن نحرر فيها محل النزاع فجنس الورق بغض النظر عن أنواعه مال متقوم مدخر مرغوب فيه يباع ويشترى وينتفع به في الكتابة وحفظ الأشياء ونحو ذلك من أنواع الانتفاعات الأخرى. وهو لا شك بهذا الاعتبار عرض من أجناس العروض له حكمها، وإنما محل النقاش فيما إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات وقررت التعامل بها كنقد. وتلقاها الناس بالقبول. فلا شك أن هذا النوع من الورق قد انتقل عن جنسه باعتبار وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار. لانتهاء أسباب الانتفاع به كورق يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمنًا لسلعهم سواء كانت عينية أم خدمات. فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات مشغولة بالنقش والكتابة والصور. وإنما لأنه انتقل إلى جنس ثمنه بدليل فقدته قيمته كليًا في حال إبطال السلطان التعامل به. ثم على فرض بقاء قيمته الذاتية فهل كل مال مدخر مرغوب فيه عرض من العروض التي لا يجري فيها الربا ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة؟ اليس كل من الذهب والفضة مألًا مدخرًا مرغوبًا فيه ومع هذا فوجوب الزكاة في كل منهما إذا بلغ نصابًا وجريان الربا بنوعيه فيهما محل اتفاق بين أهل العلم؟ قد يقال أن الذهب والفضة قد نص على وجوب الزكاة فيهما ولو لم يعدا للتجارة. وعلى جريان الربا بنوعيه فيهما. ويجاب عن هذا بأن القياس

لدى جمهور علماء الإسلام دليل شرعي تثبت به الأحكام. فقياس ما تحققت فيه علتها قياس صحيح يجعله في حكم ما نص عليه.

أما مخالفة ذاته ومعدنه ذاتهما ومعدنهما فهل لهذه المخالفة تأثير في انتفاء حكمهما عنه؟.

النظرية الثالثة نظرية إلحاقها بالفلوس:

هذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية كالفلوس في طرء الثمنية عليها فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها. وقد قال بهذه النظرية مجموعة كبيرة من العلماء، ويعتبر القائل بها في الجملة وسطاً بين القائلين بالنظرية السندية والقائلين بالنظرية العرضية.

مستلزمات هذه النظرية:

الواقع أن أصحاب القول بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس يقصدون ما قصده كثير من أهل العلم من التفريق في الحكم بينها وبين النقدين، إلا أنهم ليسوا على وفاق في التفريق فبعضهم كان في تفريقه معتدلاً في الجملة فأعطى الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسبة فيها، لاتفاقها معهما في الثمنية. ومنع جريان ربا الفضل فيهما بحجة أنها ليست كالنقدين من كل وجه. وبعضهم أبعد النجعة في التفريق حيث كانوا يرون أن الفلوس وما ألحق بها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية فلا زكاة فيها إلا بنية التجارة، ولا بأس ببيع بعضها ببعض أو بغيرها من جنسها من الأثمان متفاضلاً ونسبياً.

نقد هذه النظرية:

تقدم لنا أن القائلين بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس فريقان، فريق التقى مع القائلين باعتبارها عروضاً وجهاً لوجه، فسلب عن الفلوس وما ألحق بها من الأوراق النقدية مستلزمات الثمنية فلا زكاة فيها بغير نية التجارة ولا يجري الربا بنوعيه فيها. ولالتقائه معهم في هذه النتيجة الخاطئة في اعتقادنا، فقد كفانا رداً عليه ما رددنا به على القائلين بالعرضية. أما الفريق الآخر فلا شك أنه أقرب الأقوال إلى الإصابة في نظرنا ولكنه لم يصبها. وإذا كان لنا معه نقاش فنقاشنا معه أن الحل الوسط في إعطاء الفلوس حكم النقدين في جريان ربا النسبة فيها كما يجري فيهما وإعطائها حكم العروض في منع ربا الفضل عنها كما يتمتع

★ الأوراق النقدية حقيقتها حكمها*

جريانه في العروض يحتاج إلى ما يسنده نقلاً أو عقلاً. مع ان اصحاب هذا القول يستطيعون أن يجيبوا عن هذا الاعتراض بأن الفلوس لها عاملان يتجاذبانها، عامل اصلها وهو العرض، وعامل واقعها بعد الرواج وهو الثمنية، ولتعاود قوة العاملين بقيت الفلوس وسطاً بين العرضية والنقدية. إلا ان هذه الإجابة مردودة بأن التوسط في الحكم على الشيء إذا كان له جهتان تتنازعانه وهما مختلفتان فإن الحكم فيه يجب ان يبنى على الاحتياط لاستبراء الدين والعرض بالاحتياط، للحفاظ على الضروريات الخمس التي هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومثال ذلك ما رواه الجماعة إلا الترمذي، ففي صحيح البخاري بإسناده إلى عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوفا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي ﷺ هوك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى شبهه بعتبة فما رأها حتى لقي الله.

فألحقه رسول الله ﷺ بصاحب الفراش اتباعاً للأصل والحقه بغير صاحب الفراش من جهة المحرمية لوضوح شبهه بغيره احتياطاً. فهذا توسط لم يترتب عليه انتهاك محظور وإنما فيه مزيد مراعاة للحفاظ على إحدى الضروريات الخمس وهي النسل، بخلاف إعطاء الفلوس الرائجة حكم ما نقلت عنه من منع جريان ربا الفضل فيها فهو فتح لباب الذريعة إلى ربا النسيئة. ثم على فرض صحة التفريق في الحكم بين الفلوس والنقدين الذهب والفضة. فإن في إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس مع أن في الأوراق النقدية مزيد اختصاص بالنقدين إن إلحاقها بالفلوس فيه نظر إذ لا شك أن بينهما فروقاً تتضح فيما يأتي:

- (١) الأوراق النقدية بحكم واقعها الآن موهلة في الثمنية إيجاباً تقتصر دونه الفلوس.
- (٢) في انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها. بخلاف الفلوس فهي إذا كسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها. فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض.
- (٣) الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين بل أن بعضاً من الورق النقدي تعجز عن اللحاق بقيمته أكبر قطعة نقدية من ذهب أو فضة.

(٤) تستخدم الفلوس في تقييم المحقرات من السلع. وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها. فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا والتجاوز عن سير الغرر والجهالة ولعل هذا وجه للتعليل به في جواز جريان ربا الفضل فيها لدى من يقول ذلك.

(٥) نظرًا لتفاهة قيمة الفلوس فإن الصفقات ذات القيمة العالية لا تتم بها وإنما تتم بالنقدين أو بالأوراق النقدية. والربا في الغالب لا يكون إلا في صفقات ذات قيمة عالية نسبيًا فهذه فروق لها أثرها الواضح في إعطاء الأوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس وفي إعطائها ما تقتضيه هذه الزيادة وما تستلزمه الآثار من أحكام ونتائج.

النظرية الرابعة: النظرية البديلة:

هذه النظرية تعني أن الأوراق النقدية بدل لما استعويض بها عنه وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل منه ويوجهها أصحابها بأن هذه الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، حالة محلها جارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها. يؤيد القول بثمنيتها أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال. فلها حكم النقدين مطلقاً لأن ما ثبت للمبدل يثبت للمبدل.

مستلزمات هذه النظرية:

تستلزم هذه النظرية مستلزمات نذكر منها ما يلي:

- (١) جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية.
- (٢) ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً. إذا استكملت شروط وجوب الزكاة في النقدين، مع ملاحظة أن ما كان بدلاً عن ذهب فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الذهب، وما كان بدلاً من فضة فلا تجب زكاته حتى تبلغ ثمنيته نصاب الفضة.
- (٣) جواز السلم بها.

(٤) اعتبارها بغض النظر عن أشكالها وأسمائها وجنسياتها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة. فما كان عن ذهب فله حكم الذهب وما كان عن فضة فله حكم الفضة.

٥) إذا اتفق نوعان من الورق النقدي متفرعان عن ذهب أو فضة فيمتنع التفاضل بينهما في الصرف ولنضرب لذلك مثلين: أحدهما نفرض أن الريال السعودي والليرة اللبنانية متفرعان عن فضة فتمتنع مصارفتهما إلا بشرط تساويهما في القيمة. والمثال الثاني أن الجنيه الإسترليني والدينار الكويتي متفرعان عن ذهب فتمتنع مصارفتهما إلا بشرط تساويهما في القيمة.

٦) إذا اتفق جنسان من الورق النقدي أحدهما متفرع عن فضة جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد.

نقد هذه النظرية: الواقع أن النظرية أقرب النظريات إلى الصواب. وإذا كان لنا عليها ملاحظة فعلی ما اعتمد عليه القائلون بها، من أن هذه الأوراق النقدية متفرعة عن ذهب أو فضة مخزون ما تفرعا عنه في خزائن مصدريها. فقد مرّ بنا أن جهات إصدار الأوراق النقدية بعد أن اجتازت الأوراق النقدية عدة مراحل في حياتها الثمنية، وبلغت من الثقة والاطمئنان مرتبة جعلت الناس لا يسألون عن غطاؤها، لم يروا أنفسهم ملزمين بتغطية كاملها بما تقدر به وإنما يكفي تغطية نسبة مقبولة منها والباقي يعتبر أوراقاً وثيقية بمعنى أن الجهة التي سنّت التعامل بها ملزمة بضمان قيمتها. ثم أن غطاها لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة، بل قد يكون عقاراً كما فعلت ألمانيا بغطاء عملتها. وقد يكون أوراقاً مالية ذات قيمة كما هو الحال بالنسبة لغالب دول منطقة الإسترليني.

وعليه فحيث كانت هذه النظرية مبنية على أن الورق النقدي مغطى كامله بذهب أو فضة وحيث أن الواقع خلاف ذلك، وأن غالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقية قيمتها مستمدة من سنّ الدولة التعامل بها وتلقي الناس إياها بالقبول، وأن القليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب أو الفضة بل قد يغطى بغيرهما من عقار أو أوراق مالية كما مرّ ذكر الشواهد على ذلك فقد ظهر لنا أن هذه النظرية تفتقر إلى ما يسندها من دنيا الواقع.

الرأي المختار في حقيقة النقد الورقي:

لقد مرّ بنا تعريف النقد من أنه أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما مرّ بنا أن الورق النقدي مرّ بمراحل كانت نهايتها اعتباره نقداً قائماً يحمل قوة مطلقة للإبراء العام. وأن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم مقدار ما اعتبرت إبراء عنه لحاملها عند طلبه لفظ لا يعني معناه وإنما هو بقية باقية لمرحلة من مراحل حياة الورق النقدي، يعني التمسك به لأن تذكير المسؤولين عن إصداره بمسئوليتهم تجاهه والحد من الإفراط

في الإصدار بدون استكمال لأسباب إحلال الثقة به كنقد يحمل قوة مطلقة للإبراء العام، وكمستودع للثروة تطيب النفس باختزانة الحاجة، ومربنا أيضاً أن قانون إصدار الأوراق النقدية لا يحتم على مصدرها تغطيتها جميعها. وإنما يكفي تغطية بعضها بغطاء مادي ذي قيمة. على أن يكون الباقي مما لم يُغطَّ أوراقاً وثيقية على جهات إصدارها. وأن التغطية لا يلزم أن تكون ذهباً أو فضة بل يجوز أن تكون عقاراً أو أوراقاً مالية كالأسهم والسندات، كما مربنا أن سر قبول النقد أيّاً كان قبولاً عاماً للتداول والتمول هو الثقة به كقوة شرائية وكمستودع أمين للادخار. لأن سر قبوله محصور في كونه ذا قيمة في ذاته أو أن القانون فرضه والزم التعامل به. ومربنا أن ذات الورقة النقدية لا قيمة لها مطلقاً بعد أن صارت مجرد قصاصات صغيرة فاقدة عموم وجوه الانتفاع. وأنها بذلك ليست من عروض التجارة، وأن قيمتها في أمر خارج عن ذاتها كما مربنا أن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة كونهما محلاً للظلم والعدوان حينما يكونان أو أحدهما سلعاً تباع وتشترى والحال أنهما وحدة للمحاسبة والتقييم. فزيادة أحدهما بعضه على بعض في غير مقابلة مشروعة ظلم وعدوان، كما أن مصادفة أحدهما بالآخر بدون تقابض في مجلس العقد مظنة ذلك وذريعة إليه. وفي اتخاذهما سلعاً تباع وتشترى تعطيل لهما عما اتخذا له وإفساد على المسلمين قيم سلعهم حينما تكون هذه القيم عرضة للزيادة والنقصان، وفي هذا تعدُّ على المجتمع وعدوان عليه.

وعليه فحيث أن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والإبراء المطلق التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه مغطى جميعه بذهب أو فضة، ولا أن السلطان فرضه والزم التعامل به، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة بغض النظر عن أسلوب حصول الثقة به. وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تقوم الأشياء، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره.

وفي اتخاذه سلعاً تباع وتشترى ما في اتخاذ النقدين سلعاً تباع وتشترى من الظلم والضرر والعدوان. وحيث إن الصحيح في علة جريان الربا في النقدين مطلق الثمنية. وقد تبين لنا فيما مضى ضعف القول بسندية الأوراق النقدية. أو باعتبارها عروضاً، أو متفرعة عن ذهب أو فضة أو أن للفلوس حكماً خاصاً بها يمكن أن يثبت للورق النقدي. لهذه الحثيثات فإن الورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري فيهما قياساً عليهما ولاندراجهما تحت علة الربا في النقود

وهو الثمنية.

ونظرًا إلى أن العملات الورقية أجناس تتعدد جهات إصدارها بمعنى أن الورق النقدي السعودي مثلاً جنس، والورق النقدي الكويتي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها مطلقاً إذا كان يداً بيد لما روى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف أحدهما عن الآخر في قيمتهما الذاتية فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذها من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها وفيما تكون عليه هذه الجهات من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه.

مستلزمات هذا الرأي:

الواقع أن القول باعتبار الورق النقدي ثمنًا قائمًا بذاته كقيام الثمنية في كل من الذهب والفضة وغيرهما من النقود المعدنية، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها هذا القول يستلزم أحكاماً شرعية أشير إلى بعضها فيما يلي:

(١) جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة وما أجري مجراهما في الثمنية كالفلوس لدى المحققين من أهل العلم وهذا يقتضي مايلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أو فلوس نسبية مطلقاً. فلا يجوز بيع ريال ورق بريال فضة أو بعشرين قرشاً نسبية، كما لا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية مثلاً أو أقل منها أو أكثر نسبية. ولا يجوز بيع خمسين ريالاً ورقاً بجنهيه ذهب نسبية.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسبية أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع خمسة عشر ريالاً سعودياً ورقاً بستة عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع الريال

الفضة السعودي بريالين أو أكثر أو أقل من الورق السعودي.. وبيع الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بريال سعودي فضة كان أو ورقاً، وبيع الدولار الأمريكي بخمسة أربل سعودية مثلاً أو أقل منها أو أكثر إذا كان بيع ذلك يبدأ بيد.

(٢) وجوب زكاتها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

(٣) جواز السلم بها^(١).

والله المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) من أراد الاستزادة من هذا الموضوع فليرجع إلى كتاب الباحث الفاضل (الورق النقدي - حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه).

مسائل في فقه الدعوة

الدكتور/ محمد محمد شتا أبو سعد (*)

تمهيد:

كل يوم يمر، تَتَرَسَّخُ فيه معالم الدعوة إلى الله، ولا مراء أن الله سبحانه وتعالى، لم يُشَرِّفْ هذه الديار فقط بانبثاق نور الإسلام منها، على يد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، بل جعلها أيضًا قديمًا وحديثًا منبت العلماء الصالحين، الذين يحمون - بعد الله سبحانه وتعالى - حمى هذا الدين القيم، بعلم لا تداخله بدع شركية، ويحيط - بحق - بأبعاد توحيد الربوبية والالوهية والأسماء والصفات، ويقدمها للعالم صافية نقية، تستجيب لكتاب الله جل شأنه وسنة رسول ﷺ.

ولما كانت الدعوة الإسلامية أساسًا في رسالة الدين الإسلامي الخالد، فإنه يحق لكل مسلم أن يبدي تصوره لبعض أولويات مسائل فقه الدعوة إلى الله، وهذا البحث هو محاولة مبدئية في هذا السبيل وهو يتعرض:

أولاً: وجوب صيرورة كل مسلم داعية.

ثانيًا: ضرورة ثبات الداعية.

ثالثًا: مجابهة بعض التحديات.

رابعًا: الرد على تحديات الماديين.

خامسًا: الحث على التمسك بالمنهج القرآني.

والأساس في بحث هذه الأمور هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مع الاستعانة بعد ذلك ببعض المراجع التي تجلّي الموضوع، وقد تمت الإشارة إلى ما يمكن أن يوضح بعض الأفكار التي يحول السياق العام دون الاستطراد فيها، وذلك لمن شاء أن يبحث خوافيها أو ليستعين بما أشارت إليه من مصادر ومراجع لا يتسع المقام لسردها.

• مستشار (قاضي) بمحكمة استئناف القاهرة ومستشار التأمينات الاجتماعية بالرياض، استاذ سابق بجامعات الأزهر والقاهرة (بالقاهرة وبني سويف والخرطوم) وأم درمان الإسلامية وهران بالجزائر والملك سعود بالرياض والمركز القومي للدراسات القضائية بمصر.

المسألة الأولى: وجوب صيرورة كل مسلم داعية:

تعليم وسلوك:

مجد الإسلام لن يتحقق إلا من خلال جميع أبناء الإسلام، العالم يعلم، والكل يعمل بما علم أو تعلم، فمن يُعَلِّم غيره ابتغاء مرضاة الله فهو مُبَلِّغٌ لرسالة الله^(١)، ومن يسلك السلوك الإسلامي، فهو أيضاً مبلغ لرسالة الله، في خاصة نفسه ولن حوله مهما قل عدد الذين يتأثرون به، وينهجون نهجه. ﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله﴾^(٢).

فإذا جمع المسلمون بين البصيرة والتقوى، وجعلوا الله غايتهم والعمل في سبيل الإسلام وسيلتهم، كانوا قادرين، بحول الله وقوته، على استنقاذ أنفسهم من شرور المادة، وآثام التبعية لغير الله، والبعد عن متطلبات النفس الأمارة بالسوء، وتجنب رغبات الأهواء في إفساد الأرض والسماء، وهي الأهواء التي تضل، وتقضي لا محالة إلى الفساد، وهو ما لا يقبله الله ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾^(٣). ولكي يختفي الفساد والإفساد، فلا بد من التدين الكامل، والالتزام التام بأحكام الدين، وعدم التقصير في أي شأن من شؤونه، فلا فساد إلا إذا كان هناك تجرؤ على محارم الله ولا إفساد إلا إذا كان هناك تنكر لشرع الله، والتنكر لشرع الله لا يكون إلا بعد غيبة الضمير الديني، وترك المنهج الرباني، ومن خصائص الذين يتنكرون لشرع الله، أنهم لا يجدون أنفسهم إلا مع اعداء الله، فقوانين اعداء الله هي قوانينهم، وحضارة اعداء الله هي حضارتهم^(٤) وسلوك اعداء الله هو سلوكهم، وآراؤهم في المجتمع والحياة هي آراؤهم، ومن خصائصهم كذلك: أنهم - بجهلهم - يَحْسَبُونَ أنهم على حق، وأن غيرهم على باطل، يصفون غيرهم بالجمود، وعدم الأخذ بما يحقق مصالح الناس، وعدم إعمال مقاصد الشرع، وعدم فهم متطلبات

(١) الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فضل العلم وشرف أهله، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٢٧.

ربيع الأول - جمادى الآخر، ١٤١٠ هـ، ص ١٠.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٩.

(٣) سورة المؤمنون، آية ٧١.

(٤) د. عبدالرحمن بن زيد الزندي، مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، ع ٢، المحرم ١٤١٠ هـ، ص ١١٣ - ١١٤.

العصر، يتكلمون ولا يسمعون، يَتَّبِعُونَ ولا يَتَّبِعُونَ، يتعصبون للباطل، ولا يقترّبون من الحق، ولو قلت لهم: إن منهج الله يقوم على الحلال والحرام، ووضع قواعد للسلوك الملتزم، وإن ما أمر الله به يجب أن يؤتى، وما نهى عنه يجب أن يُجْتَنَب، رايتهم يعرضون عنك، ويتندرون بك، قلوبهم غلف، وأذانهم صم، تدعوهم إلى النجاة فيدعونك إلى النار، وأمثال هؤلاء، يجب على المسلم أن يفوض فيهم أمره إلى الله ﴿فستذكرون ما أقول لكم، وافوض أمري إلى الله، إن الله بصير بالعباد﴾^(١).

المحاوراة باللين:

ولما كان كل مسلم يجب بالسلوك القويم أن يكون داعية إلى الله، فإنه يجب أن يقرن هذا السلوك بنية الأخذ بيد الغير، إلى سبيل الله، إذا ظهر له أنهم حادوا عن السبيل، فلا يتركهم لشیطان يحاول لفتهم عن أصول عقيدتهم، بل يفوض أمره إلى الله، ويتجه إليهم، فيحاورهم باللين، ويخاطبهم برفق، ويواجههم بلا حدة، ويكون عزاؤه في الصبر، لأنهم مخدوعون، والمخدوع لا يفيق بيسر أو سهولة، بل يقاوم بضراوة المهزوم في أعماقه، ومثله يحتاج إلى أخ مسلم حق الإسلام، موثق بأن الحق لا بد أن ينتصر، وأن الضلال لا بد أن ينهزم، وعلى هذا المسلم الداعية أن يُبَصِّرَ غيره بطريق الحلال، فيمتص سوء ظنهم بفائق إيمانه، ويتغاضى مؤقتاً عن بعض نقائصهم بفيض إحسانه، يلتمس لهم العذر، ويحمل أمرهم على الصلاح، لا يسيء الظن بهم، بل يُشْعِرُهُمْ أنه واثق من انتصار الخير فيهم، ويحاول أن يردهم ما استطاع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وإجماع علماء الأمة، بلا محاولة إظهار للقدرة، أو مباهاة بالمعرفة، أو مباهاة بالتقوى، وبالجملّة فإن عليه الخشوع في الدعوة إلى الله، وعدم تزكية النفس ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾^(٢).

الحق حق والباطل باطل: لا يخلو هذا المبدأ عن أهمية عظيمة، وبالأخص في حياة المسلم، والداعية المسلم يثق دائماً أن النصر للعقيدة، فالحق حق والباطل باطل، ولكي تستمر هذه الحقيقة ثابتة في وجدان المسلمين، فإن على الداعية أن يقتصد في أحكامه، وأن يتوسع

(١) سورة غافر، آية ٤٤.

(٢) سورة النجم، آية ٣٢.

مقابل ذلك في إظهار حاكمية الله، فالداعية يبين الحلال والحرام، وفي ثانياً ذلك يبين أن هذا هو حكم الله ويقيم الدليل عليه، ويبين معالم طريق الحق بكافة الأساليب الممكنة لأن الأعداء يساندون العصاة، والدعاة مستهدفون وهم يحاولون التمكين لشرع الله، ولا يبقى من سبيل سوى الدعوة الهادئة التي تجابه التحديات بالحقائق، وربما نبع الماء من أعماق الصخور، وما ذلك على الله ببعيد.

وعلى كل مسلم، في مقابل ذلك، أن يتيقن أن علماء الأمة هم قدوتها في وجوب تطبيق شرع الله^(١) ولن تتحقق هذه الحقيقة الثابتة، وتصبح عنصراً من عناصر احترام أقدار الدعاة، إلا إذا جعل الدعاة تطبيق شرع الله، في شتى مناحي الحياة هدفاً أولياً لهم، فهم يبينون أهمية الاحتكام للشرعية وتأكيد أنه لا حاكمية ولا سلطان لغير ما أنزل الله من الهدى والحق، ذلك أنه لا فساد في الأرض إلا عند إغفال تحكيم شرع الله والبعد عن منهجه، والجري وراء الشهوة، واتباع الهوى، ومجاراة الأعداء بما يؤدي إليه من شيوع الانحلال ولينظر الدعاة إلى دول لا تطبق شرع الله، لكي يلمحوا مدى تفككها، وانتشار التسيب فيها، وانعدام ترابطها وانهايار قوتها، وتفرقها شيعاً، يطفو على سطحها الجهال، ويرسب في أعماقها ثقافة الرجال، تحكم بالمشابهة، وترد الحكم، وتتحاكم إلى الظني وتغلق الباب أمام القطعي، لا ترد الأحكام إلى عللها، بل تحلل الحرام وفق أهوائها، وتحرم الحلال وفق رغباتها، وكل ذلك افتراء على الله. ﴿ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾^(٢)

المسلم على حق والحق متبوع لا تابع:

إن المسلم هو حامل لواء العقيدة، وهو مفضل على من سواه، يتبعه غيره، ولا يكون هو تابِعاً لغير المسلمين أبداً، شامخ الأنف وإن أعوزته المادة، لأنه بالروح أغنى من كل مادة،

(١) د. محمد بن أحمد الصالح، المصادر الأصلية والتبعية للشرعية الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابق، ص ١٦ وما بعدها وبخاصة ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) سورة النحل، آية ١١٦.

مرفوع الهامة وإن عاداته كل قوى الإلحاد والبغي في الأرض، لأنه منتصر بجند السماء، لا تلتبس عليه السبل، ولا تجوز عليه الأباطيل، لا تضطرب موازينه، لأنه مؤمن وإن عصي، مسلم وإن أخطأ، سريع العودة إلى سبيل الرشاد، دائم التوبة، فهو مصدق بالجنان، ومقر باللسان، وعامل بالجوارح والابدان، خاشع لله، لا يرتاب ولا يشك، يقيم دعائم الإسلام، ويجاهد في سبيل الله بكل ما يملك، يوقن بأن ما عند الله هو الأبقى، وأن الباقيات الصالحات هي عدته ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون﴾^(١) ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾^(٢) وهو صادق دائماً، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون﴾^(٣).

التوحيد يقطع دابر الفساد:

والمسلم الذي يحمل لواء العقيدة، ويدعو إلى الله على بصيرة^(٤)، يجب عليه أن يذكر غيره بعاقبة الفساد والمفسدين، والعبر كثيرة في كثير من العصور وكثير من الأصقاع والبقاع، فضلال الجاهلية أردى الجاهليين، وإيمان المؤمنين أنقذهم من العذاب المهين، وتلك أمور يجب أن تقص أخبارها، حتى تنفذ إلى أعماق الناس، فيقفون في وجه الفساد إن استشرى، والباطل إن تَبَجَّج، والملاحد إن تَحَدَّى، المسلم الحق هو الذي يذكر نفسه دائماً أن هناك إله يحاسب، ويبين لغاصبي الحقوق أن هناك رباً يراقب، ويرشد دعاة المبادئ الهدامة إلى أنهم أول من سيجنون ثمرة خطيئتهم، ويؤكد للكافة أن اتباع الهوى مُهْلِك، وإن الانحراف عن سواء السبيل هو عين الضياع، وأن عاقبة التسلط هي الخسران المبين، وأن الصراع بين الحق والباطل، أو بين الهدف والواقع لا يجب أن يكون على حساب الدين. وهكذا فإنه لا يكفي صلاح المسلم في خاصة نفسه، وإنما يجب عليه أن يبذل قصارى جهده في سبيل إصلاح غيره، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولكن إصلاح الغير لا بد أن يمر من خلال غربال صلاح النفس. ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله، وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾^(٥).

(١) سورة الشعراء، آية ٨٨.

(٢) سورة الشعراء، آية ٨٩.

(٣) سورة الحجرات، آية ١٥.

(٤) الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، عمل المسلم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٥٥، ص ٢.

شوال - ذو الحجة ١٤١١هـ، ص ٢٠.

(٥) سورة فصلت، آية ٢٣.

الإيمان كل لا يتجزأ:

إن الداعية إلى الله يُعَلِّمُ الناس أن الإسلام قرآن كريم، وسنة مطهرة، وجهاد في سبيل إعلاء كلمة الحق، الإسلام هو سبيل الله وليس سبيل أحد سواه، ومحمد ﷺ هو قائد هذه الأمة الأوحى، لا اعتداء إلا بكتاب الله الذي بُلِّغَ، ولا صلاح إلا بالوقوف عند السنة التي استنّها ﴿وما ينطق عن الهوى﴾^(١) ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾^(٢) وبدون انتماء المجتمع انتماء كاملاً للإسلام، والتزام أحكامه التزاماً كلياً، وانتهاج سلوكه انتهاجاً أبدياً، فلا صلاح لأمة، ولا قيام لقوة، ولا ارتباط بهدف إلا بالتمسك بالإسلام وغير ذلك ضياع وكفر، وإضاعة للحق، وسير وراء الباطل، فما أضيع الناس إن آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه، فأمثال هؤلاء هم من قال الله فيهم ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا. ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾^(٣).

ولما كان حُكَّامُ المسلمين هم ولاة أمورهم، فعليهم أيضاً أن يتمثلوا أسلوب أسلافهم الصالحين في الدعوة إلى ربهم، فلا يحكمون إلا وفق شريعة الله، ولا يركنون لمنهج أحد سواه، وأن يضعوا في أول أولوياتهم أن يكون القرآن، والسنة هما أصل كل صلاح وإصلاح، ويرسموا سياساتهم في إدارة شئون الناس على أساس العقيدة، ويأخذوا الشريعة ككل، وعلى المسلمين أن يبحثوا عما يجعلهم من ثقلت موازينهم، وحسنت نياتهم، يحولون دون الفساد ولا يقتربون إثم الإفساد، وعليهم قدر الطاقة أن يكونوا كالسلف الصالح، في اجتناب الكبائر وقيادة الغير نحو الأمتل والأعظم، ألا وهو شرع الله، لا يأملون إلا فيما عند الله، ولا يرجون شيئاً ممن سواه، يحسنون الظن بالإسلام والمسلمين، ولا يجدون الحق في غير شرع الله المتين. لا يقنطون من رحمة الله ﴿قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً، إنه هو الغفور الرحيم﴾^(٤).

(١) سورة النجم، آية ٣.

(٢) سورة النجم، آية ٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٨٥.

(٤) سورة الزمر، آية ٥٢.

العقيدة تستلزم مجاهدة النفس بنور الإيمان والعقل:

والمسلم كداعية إلى الله، سبيله العلم، وجهاد النفس، والاستكانة لحكم الله، وتذكير الغير بالخير، وإعانة الناس على العبادة، ومحاربة الأوهام والعوج، بالإقناع الحر، الذي لا إكراه فيه ولا عنت معه ﴿فذكر إنما أنت مذكر﴾^(١) ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(٢) فالإسلام فيه من القوة في الحجة العقلية، ما يكفي لهداية الضالين، وفيه من نفاسته الروحية، ما يكفي لكي ينساق إليه كل العاصين، وفيه من الاتفاق مع الفطرة السليمة ما يصلح لإثبات سمو الحق إلى يوم قيام الدين. فالإسلام دين بلا جبروت ولا طغيان، منهجه العدل بلا ظلم، والاطمئنان بلا غدر، والتساند بلا عصبية، والتكافل بلا من ولا إيذاء، تكمن قوته في أنه لا يفصل العقيدة عن نور العقل^(٣) ولا عن واقع العمل، ولذا فإن الإسلام لا يضعف أمام علوم غير إسلامية، لأن علماء الإسلام أقدر الناس على مقاومة الآثام، وبيان وجه الحق، وتحديد المعالم الحقيقية للحضارة الإنسانية، فهم وجه دعوة الإسلام العالمية، التي تكرم الإنسان من حيث هو إنسان، لا من حيث مكانته، حتى وإن كانت هذه المكانة لحاكم ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا، والعاقبة للمتقين﴾^(٤).

والمسلم كداعية إلى الله يعرض الدعوة على الناس كافة عرضًا يتفق مع سماحة الإسلام^(٥) فتستجيب له الفطرة السوية للأنام، يعرضها علمًا ويدعمها سلوكًا، ويبيلورها بالقُدوة الصالحة، ويطعمها بالزهد والورع والتقوى، لا يرغب في فتنة، ولا يطمع في علو مكانة، بل يهدف إلى أن يضم لدينه العظيم أجزاء جديدة، تكون له درعًا، فيفتح الله على أيدي الطائعين المهديين فتوحًا عظيمة، وتلك حكمة بالغه من حكم الإسلام المتين. فالملحوظ في الآونة الأخيرة، أن الذين يدخلون في دين الله كثيرون، ورغم الحملات المعادية فإن

(١) سورة الغاشية، آية ٢١.

(٢) سورة الغاشية، آية ٢٢.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، درة تعارض العقل والنقل، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١ (١٣٩٩هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤ وما بعدها وبخاصة ص ١٩.

(٤) سورة القصص، آية ٢٨.

(٥) عدنان علي رضا النحوي، دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، ط٢ (١٤٠٤هـ)، ص ٢٩١ وما بعدها.

المسلمين الجدد لا يترجعون، بل يقدمون لغيرهم وحي السماء، كأعظم عطاء، لا يبغون من وراء ذلك عرضاً زائلاً، ولا مغنماً مادياً، فغايتهم أعظم، وهي الظفر برضوان الله، وهي غاية لا تعدلها كل كنوز الأرض، ولا كل ثروات الدنيا، والمسلمون الجدد، من كل بقاع الأرض يشعرون أن مستقبل الإسلام هو مستقبلهم، وأن سبيل الحق هو طريق خلاصهم، وأن الحملات المعادية، لم تفلح، فالبدع تتكشف مفاسدها يوماً بعد يوم، والخرافات تنهار، حصونها أمام قوة العلم الديني الحقيقي، والمدنية الزائفة تنهار، وإثارة الأحقاد العرقية باءت بالفشل، ومحصلة كل ذلك، هو أن المسلم الداعية يجب أن يذكر بحقيقة موالاة الله وحده، وعدم موالاة أعداء الله. قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(١).

عرض الكليات أولاً وفق أسلوب سديد:

إن المسلم الداعية كما هو مطالب بعرض الإسلام ككل، على من يدعوهم إليه، لا يكتفى من قدره أبداً أن يتمسك بالجزئيات، فالمسلم الداعية يعرف كيف يبدأ في الدعوة ويعرف أنه ما دام قد بدأ طريقها، لا يمكن أن ينتهي منها على الإطلاق، فهي سبيل الحق، وهي طريق الرشاد، إنه يعرض الكليات أولاً^(٢)، والتصور العام للعقيدة الإسلامية، ولا يرهق من يدعو في البداية بالتفصيلات، ولكنه يلتزمها في خاصة نفسه، ولا يلوم أحد إن هو اتبع ما يريد أن يجعله أساس سلوك غيره من المسلمين. ولذا فإن هذا الداعية إذا حفظ نصاً فإنه يعرضه في موضعه، ويحتج به في مساقه، ويفهم كل أبعاده وأساره وأسباب نزوله وعلمته وحكمته إن أمكن ذلك، وهو عندما يدعو، فإنه لا يعصي أبداً، أو لا ينبغي له أن يعصي أبداً حتى لا تهتز صورته في نظر من يدعو إلى الله، لا لأنه فوق مستوى الغير، بل لأنه يجب أن يظل الصورة المتكاملة في ذهن من يدعو إلى الله. وكمال صورته هو تعبير عن كمال الإسلام وجلال الإسلام، ولذا فإن هذا الداعية عندما يدعو إلى تجنب المنكر لا يجب أبداً، أن يتردى في أصغر جزئياته، وعندما يدعو إلى التواضع لا يجب أن يتصف

(١) سورة آل عمران من الآية ٢٨.

(٢) الشيخ محمد الصالح العثيمين، عقيدة أهل السنة والجماعة، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، (١٤١٠هـ)، ص ٦ - ٤٨؛ وانظر أصول العقيدة الإسلامية للإمام الطحاوي، شرح علي بن أبي العز الأذري، الإمارات العربية، ط ١ (١٤٠١هـ)، ص ١١٢ وما بعدها.

بالاستعلاء، وعندما يناقش أمرًا لا يجب أن يخوض فيما لا يحسنه، ولا فيما ينتقص من عميق ثقافته الإسلامية، وعندما يتعرض لتوحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات يجب ألا يخوض فيما وراء النصوص، ولا أن يجتهد فيما لا مساغ للاجتهاد فيه، حتى وإن كان ذلك من باب التقريب أو التاليف أو التحبيب، ولا أن يقدم للناس إلا ما يقدرون على فهمه واستيعابه واستخلاص الحقائق الدينية القاطعة منه، ولا أن ينزوي، أو يخشى أحدًا إلا الله، أو يعيبًا بالجهلة من أعداء الدين، فكل علمهم المادي لا يساوي حرفًا في آية قرآنية، ولا نقطة في حديث نبوي شريف. كذلك يجب على الداعية أن يعمق كل المفاهيم والأفكار التي تدعو إلى حضارة إسلامية راسخة، وأهم القيم قاطبة بعد شرع الله، قيمة العمل، بل إن العمل نفسه عبادة، وإتقان العمل هو واجب واجبات المسلم، ولعل إتقان الدعوة يكون أول مفاتيح تقبل فكرة إتقان العمل. ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾^(١)

المسألة الثانية: ضرورة ثبات الداعية

ومن هنا فإن الداعية يجب أن يكون ثابت القدم، مهما وجد نفسه فوق كثبان الرمال، رابط الجأش مهما طاشت سهام الحقد عليه، وتصوروا أنها يمكن أن تؤدي به، فلا سهم إلا سهم الحق، ولا إصابة في الواقع - إلا إصابة سهم الشريعة، والداعية يجب أن يثق في شخصيته فلا يهتز أبدًا، ولا يفرط أبدًا، مهما واجهه أناس لهم سمت العلماء وهم أعداء الدين المتربصين به، ومهما تكالبت عليه سطوة الجبابرة فحاربوه في قوته أو رزقه لأنه أول من يعلم أن الله وحده هو الرزاق الذي يملك الحول والطول. ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾^(٢) الداعية المسلم هو الذي يواجه الأعاصير بهدوء وروية، ومن هذه الأعاصير، الدعوة إلى حرية المرأة، وهي دعوة تظهر كما لو كان الإسلام يكرس ظلم هذه الإنسانية أو عبوديتها. كلا فإن تعليم المرأة في الإسلام حق. ولكن صيانة عفتها هي الشرف الذي بدونه لا يوجد أي حق. إن الاختلاط آفة العصر^(٣)، والدعوة إلى عري المرأة

(١) سورة التوبة، من الآية ١٠٥.

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٨.

(٣) أبو الأعلى المودودي، الحجاب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٥، (١٤٠٨هـ)، ص ٢٢٥ وما بعدها.

هو غذاء هذه الآفة. إن المرأة المسلمة لها حقوقها الشرعية التي لا تستطيع أن تصل إلى جانب منها أرقى الأنظمة أو القوانين الوضعية، ف شخصية المرأة المسلمة محترمة باقية لا وقتية، مطلقة لا نسبية، ودليل ذلك أن من يريد أن تكون المرأة مبعثاً لشهوة عابري السبيل، هم أول المتهنئين لكبريائها والمحقرين لكرامتها والمنقصين من آدميتها ومن يريدونها مادة للتندر والتفكه والضحك عليها وهي عارية كاسية، إنما هم أول المطالبين بعبوديتها، إن المرأة لم تخلق لتكون تمثال جمال، ولا مستنقع أحوال، ولا أساس رذيلة، بل خلقت لتنجب الرجال وتنقذهم من الرذيلة وتبث فيهم الفضيلة، فهم إمّا ابن لها، أو أخ لها، أو زوج لها، أو أب لها، وكل هؤلاء يُقدّرونها حتى قدرها وهم ليسوا في شريعة الإسلام أعداء لها، إن تعليمها سمو بها، وعملها المناسب ظفر بقدراتها، وهي قبل كل هذا وبعده، مربية الأجيال، ومعلمة الرجال، وصانعة العقول، وإنسانة هذا شأنها، لا يمكن أن تجد في الإسلام أي نص يُجذ من حريتها أو يكرس عبوديتها، لأن حريتها ليست في عرض جسدها، ولا في إظهار مفاتها، أو إبداء زينتها، لغير زوجها، الذي يختارها أول ما يختارها لدينها وعفتها. فإذا وجد الداعية أن المفاهيم الحقيقية يراد لها أن تتغير، والقيم السامية يراد لها أن تتبدل، فإنه يكون مسئولاً عن إعادة الحق إلى نصابه، والحق أن الإسلام لا يبيح الخلاعة، ولا يقر خلوة المرأة بأجنبي، ولا يبيح التبرج، ولا يأذن للمرأة بأي عمل يفتح أمامها أبواب المفاسد، ويقضي على كل ما هيئت له من خير وما أعدت له من حمل رسالة النور والعرفان ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١).

الإعلام والدعوة:

إن الداعية المسلم، يجب عليه أن يدعو إلى تقويم رسالة الإعلام، لكي تحقق التنشئة الاجتماعية الصالحة للناشئة^(٢) وتزودهم بأساسيات العقيدة تزويذاً مقصوداً وواسعاً لا محدوداً، فالإعلام في الإسلام ليس وسائل هدم، بل هو وسائل بناء، ومن اراده للهدم فقد هدم نفسه قبل أن يهدم غيره، وأول واجبات الإعلام الإسلامي الأخذ بيد الخلق لفهم أحكام الخالق، فإعلان الانام بحقيقة أحكام الملك العلام أمر واجب على كل أجهزة الإعلام، ويتنافى مع ذلك إذن عرض أو إذاعة أو نشر أي شيء لا يتفق مع جوهر الإسلام، كمحاولات استهواء الناس للباطل، وتزيين سوء العمل، فما لهذا وجدت أجهزة الإعلام بل

(١) سورة النساء من الآية ٣٤.

(٢) المرجع السابق.

وجدت للتدبر من عظاتها، باعتبارها اجهزة دعوة إلى الحق. ﴿وعظهم وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً﴾^(١).

واجهزة الإعلام الإسلامية ملزمة بأن تكون اداة تهذيب وتربية للضمانر وقيادة للسلوك^(٢) وهي مطالبة بمخاطبة الناس مخاطبة عاقلة، فتحرك فيهم العقل والوعي ولا تثير فيهم الباطن واللاوعي، وما أكثر الحقائق التي يمكن لأجهزة الإعلام الإسلامية أن تبثها على الناس، فترسم صورة صادقة عن الدين القيم، وتبين منهجه في خلق أسس الحضارة من دعوة إلى العلم والتفكر في ملكوت السموات والأرض، إلى تأكيد على أن الإسلام دين الحضارة من خلال العمل الجاد، فلا تعاند بين الإسلام وبين الاكتشاف والاختراع أو البحث أو استظهار الأسرار، التي منح الله الإنسان العقل لكي يكتشفها وينقل به من ظلام الجهل إلى نور العلم. ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^(٣).

واجهزة الإعلام يجب أن تحقق تعارف المسلمين لتتجلى لهم الحكمة من خلقهم من ذكر وأنثى وجعل الله إياهم شعوباً وقبائل. إن تعارف المسلمين يجب أن يكون رسالة إعلامية^(٤) فالمسلمون هم الأمة التي خلقها الله لقيادة العالم، وإنارة السبل أمام الجاهلين المعرضين، ليروا نور الحق فيقبلوا عليه وضلال الباطل فينأوا عنه، ولذا فيجب على اجهزة الإعلام أن تركز اللغة العربية الفصحى، وتحول دون استمراء اللهجات العامية، أو شيوع الاصطلاحات الأجنبية، فبلغة القرآن تكون الحياة وقيادة الناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾^(٥).

(١) سورة النساء، آية ٦٢.

(٢) د. محمد أمان بن علي الجامي، أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. (١٤٠٤هـ)، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٣) سورة العلق، آية ١.

(٤) محمد قطب، هل نحن مسلمون، بدون تاريخ، ص ١٣٣ وما بعدها وبخاصة ص ١٦١ وما بعدها. د. علي جريشة، التخطيط للدعوة الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠١هـ، ص ٩٢ - ٩٣.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ١١٠.

المسألة الثالثة: المسلم الداعية والتحديات

إن التحديات التي تجابه الداعية إلى الله، الآن تحديات كثيرة، وتكمن، أساساً، في أن الأعداء وضعوا الدعاة موضع المتعاندين^(١) مع بعضهم، بل والمتحاربين مع بعضهم، رغم أنهم في خندق واحد.

وهكذا وبوعي أو لا وعي، تحدث الصدمة المفتعلة، ويقف دعاة الإسلام من بعضهم موقف العداء، في حين أن الأولى والأجدى أن يكون الموقف دائماً هو موقف الإخاء، ترى ماذا نقول لأنفسنا ونحن نتقهقر ولا نتقدم، نتراجع ولا نتحتم، هل نعطي المثل غير المقبول على أننا لسنا أهلاً لحمل رسالة الدعوة إلى الله، وهي الرسالة التي لا يستطيع أن يقوم بها سوانا، لأننا الصبورون في البأساء، الغيورون على القيم، ولأن السير وفق حقائق المنهج الإلهي الرباني هو الذي يؤدي في النهاية إلى الخلاص من كل الآلام والآثام. لقد استطاع المسلم الأول أن ينشر الدعوة في كل بقاع الأرض، ولم يكن يبحث عن راحة تريحه من عناء السفر، ففي سبيل الله نسي الآلام، ونشر حقائق الإسلام، وتقبلتها كل البلدان التي فتحها بقبول حسن لأنها رأت في الداعية كل مظاهر صدق الإيمان. أما الآن فإنك تطوي الكرة الأرضية في ست ساعات ولا تستطيع أن تحقق هدفك من الدعوة في عام أو أكثر، لأن العدو - ناهيك عن أنفسنا -، قد حاربنا في سلوكنا فاعوج، وحاربنا في وحدتنا فاختلطنا، ووصل الأمر إلى حد الاعتداء والاحتلال من قبل دولة مسلمة هي العراق، لدولة مسلمة أخرى هي الكويت، لقد ضاعت القيم، ولم يبق على المبدأ إلا القليلون، يجمعون ولا يفرقون، يسلكون سبيل الرشاد ولا يضلون، ولذا فإن التحدي الحقيقي للداعية الآن، أن يكون جزءاً من كل متساند، لا ترساً في جزء متعاند، وبدون ذلك ستتغلب الأنانية الفردية، والطموحات الشخصية، والأهداف غير الجماعية، فنضلل الطريق، رغم أنه أعظم طريق، وهو طريق الهداية. ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(٢).

استطاع الأعداء أن يفرقوا بين الدعاة مع أن الدعوة إلى الله محايدة، لا علاقة لها بالسياسة ولا بالعرقية ولا بمزالمق العنجهية والتكبر ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٣).

(١) انظر مظاهر أخرى في مؤلف الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ، طبعة ١٤٠٤هـ، من ص ٥١٧ حتى ص ٥١٧

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٣.

(٣) سورة الحجرات من الآية ١٣.

فتاه الشباب الذي نريد انقاذه، ونحن لا زلنا نختلف فيما لا يجوز الاختلاف حوله، من الأمور الفرعية التي لا ينبغي أن تثير الشحنة أو البغضاء، فماذا يفعل الداعية المسلم إذا وجد أنه مطالب بخوض حروب كلامية سبق أن هذا أوار الحوار فيها ولم تعد هناك أدنى ضرورة لإثارتها.

إن علماء المملكة العربية السعودية مثَّل صالح في الدعوة، لا يتمسكون إلا بالكتاب والسنة والإجماع، لذا فإنهم لا يختلفون وما ذاك إلا لتحكيمهم لشرعة الله، وشرعة الله باقية بقرآنه، وعالية بسنة نبيه ومصطفاه، ولا يمكن أن تزول بكلمات طائشة، أو انفعالات جياشه، وإلا لكانت قد زالت يوم أُغْلِقَ باب الاجتهاد^(١) أو عندما استُعْمِرَت بلادنا. انذهب إلى فرنسا وانظر قوافل الإسلام وهي ترسي دعائم الدين المتين. واذهب إلى ريف مصر وانظر هل استطاع استعمار سبعين عاماً أن يُحوِّلَ مصر إلى دولة غير إسلامية. كلا وإن كان قد حاول إيقاف حركة المد الإسلامي بكامل طاقتها، واذهب إلى أي مكان في العالم الإسلامي، وانظر في هدوء إلى جموع المصلين وهم يَقِفُونَ خاشعين بين يدي رب العالمين، واسأل نفسك: هل تطبيق القوانين غير الإسلامية قضى على الإسلام، وهل أدى إلى استكانة المخلصين؟ أم أن الدعوة إلى تطبيق الشريعة تكسب كل يوماً جديداً، ويتدفع لوائها في شموخ، حيث لحظة الانتصار آتية لا محالة بإذن الله وحيث يعود تطبيق الشريعة إلى شتى مناحي الحياة. إن الأعداء كثيرون، وما لم يأخذ الداعية ذلك في حسبانها فقد يؤدي ذلك إلى عواقب لا تُحْصَد، ونتائج لا تُسَرُّ، في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى التكاتف والتآزر والتآلف، في كل ما لا خروج فيه على أصول الإسلام.

ولو ألَّف كل عدو من الأعداء كتاباً ضد الإسلام، ما أثر ذلك في الإسلام شيئاً، وما أطفأ جذوة العقيدة في نفوس المسلمين، وما قضى على شهادة التوحيد أبداً. لأنها شهادة نطق بها الإنسان، استجابة لفطرة فطره عليها الملك الديان، ليكون ناطقها هو وحده القادر على صنع حضارة الإنسان. ﴿قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾^(٢).

(١) الشيخ علي الخفيف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مقال ضمن كتاب بهذا العنوان، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ص ٢٢٨.

(٢) سورة يونس، الآية ٦٩.

الدعوة وقضية النبوة ومستلزماتها:

لا شك في أن دعوة غير المسلم يجب أن تبدأ بالأمور الكلية دون ادنى دخول في الجزئيات، لأن الجزئيات تحتمل الخلاف طالما لم تكن موضع نص قطعي الثبوت والدلالة قرآنًا أو سنة، وهذا هو فرض الكمال الذي لا يجوز للداعية عند بدء دعوته غير المسلم إلى الإسلام أن يحيد عنه. أما الدعوة في دار الإسلام، الموجهة لأهل الإسلام، فلا بد أن تسير في اتجاهين متوازيين، اتجاه الكليات للتثبيت وبث الثقة، واتجاه الجزئيات والفروع لفتح آفاق الدراية والبحث عن موجبات الكمال أمام المسلم، وذلك في ضوء قاعدة ثابتة: هي أن المسلم يُسَلَّم دائماً بكل مسائل الغيب^(١) وما ليس له علة أو حكمة ظاهرة من مسائل العبادات وغيرها مما هو شبيه بها، فلا يجوز للمسلم أن يبحث عن الحكمة أو العلة ليجري الأحكام على أساس أي منهما، لأن البشر قاصرون بطبعهم، ومن كان به قصور لا يجوز أن يكون هو المرجع في وزن الأمور، بل تُتْرَك إلى مدبرها، والقادر على الإتيان كل يوم بأية في شأنها.

ومن القضايا الهامة الكبرى التي يجب أن يجعلها الداعية جداراً لدعوته بين حين وآخر، قضية النبوة، ليس لمجرد الثقة في صدقها والإفادة من حكمها الخالدة، بل للربط بينها وبين مصادر التشريع، فمن شهد ألا إله إلا الله لا تكمل شهادته إلا بقرانها بأن محمداً رسول الله، ومادام شهد بأن محمداً رسول الله فإن عليه أن يصدق ليس بالقرآن وحده كمصدر لشرع الله، بل وبالسنة أيضاً، فسنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن، فهي المبينة له والمفسرة لجملة والمقيدة لمطلقة، والمُخَصَّصة لعمومه، بل إنها قد تكون أساس تشريع بعض الأحكام ابتداءً^(٢).

التأدب مع السنة المطهرة:

ونبوة محمد ﷺ، تستلزم التأدب مع سنته، لأنه تأدب في مقام قطوف مائدة نبوته، ومنزلة السنة من نفس منزلته، ولذا فإن فلسفة السنة ومنهجها، هي فلسفة الرسول ﷺ

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٤١٠ هـ، ط ١٧، ج ١، ص ٣٩.

(٢) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط ٢ (١٣٩٨ هـ) دار النهضة العربية ص ١١ - ٥٧٧. وانظر من المصادر، أصول البزدي لفخر الإسلام البزدي المتوفى سنة ٤٨٣ طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٤ هـ دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٧ وما بعدها. والأحكام في أصول الأحكام لسيف الإسلام الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ، مؤسسة النور بالرياض، ص ١٨ وما بعدها.

ومنهاجه، وهي فلسفة القرآن ومنهاجه، إنها دعوة إلى التوحيد وصلاح الكون واستقامة الحياة، وهداية الأنفس، فمن عادى السنة فهو جاهلي، ومن وقف تحت لواء أعدائها فقد انطفات جذوة الإيمان في أعماقه، ومن حاول الخوض في سلامتها فهو مشكك وأولى به أن يعود إلى الله، ومن أثر الاستغناء عنها، فقد سلك سبيل الضلال وترك موجبات السعادة، وشفاء النفوس، وخلص الإنسانية^(١)، ومن هنا فإن السنة لا تنفصل عن صاحبها ﴿وما ينطق عن الهوى﴾^(٢). ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾^(٣).

الأنبياء صفوة خلق الله:

فالنبوة^(٤) هي سبيل هداية البشر، وقد عَظُمَ بها شأن إبراهيم عليه السلام فكان «أمة قانتاً لله حنيفاً»^(٥) ونال بسببها حجة الله على قومه «وذلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه»^(٦) وصار معها في أرفع الدرجات وأعلها «نرفع درجات من نشاء»^(٧) ولانطلاق نورها واستمراره وهبه الله من وهبه من البنين والخفدة الذين هداهم الله وجعلهم من المحسنين والصالحين والمفضلين على العالمين الذين هُودوا إلى الصراط المستقيم.

والأنبياء هم صفوة خلق الله، اختصهم الله بالاجتباء، وأسبغ عليهم عظيم الرضا، ومنحهم أسمى الصفات، وزودهم بأصفى العقول وأكمل الألباب، فصاروا المثل الكامل للإنسانية، وكيف لا وقد أيدهم الله بالحجة والبرهان، ومنحهم كامل الرشد وصافي الوجدان، ولذا فقد كان منهم إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً، وحفه بالسلام لأنه من عباد الله المؤمنين، وطعم فؤاده بالحلم، وكان منهم إسماعيل الذي رضي الله عنه فكان عبداً مرضياً عند الله، وما أعظم منزلة من يناله رضا الله، وكان منهم موسى الذي كلمه الله، وألقى عليه محبته، وقره على عينه، واصطفاه على كل الأنبياء وجميع الناس برسالاته

(١) انظر إمام الدعوة الإسلامية الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصر زاد المعاد للإمام ابن القيم الجوزية صححه وقابله على أصوله الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين والشيخ محمد بن عبدالله السميري، بدون تاريخ، ص ١٢.

(٢) سورة النجم، آية ٣.

(٣) سورة النجم، آية ٤.

(٤) أبو الأعلى المودودي مبادئ الإسلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث، ١٤٠٤هـ، ص ٣٦.

(٥) سورة النحل، آية ١٢٠.

(٦) سورة الأنعام، آية ٨٣.

(٧) سورة الأنعام، آية ٨٣.

وبكلامه، ولتجدن منهم داود ذا الأيد الذي وصفه الله سبحانه بأنه أواب، وسليمان الذي كان نِعَمَ العبد وعيسى الذي جعله الله آية الناس ومحمد المصطفى الذي اختصه الله بختم النبوة والرسالة ويجعله شفيع الخلق فهم جميعاً عباد أخلصهم الله، وزودهم بأكرم الأخلاق، وجملهم بأطيب الصفات، منحهم المكانة الرفيعة، وكملهم بالسجاي العظيمة^(١) فطوبى لهم ولن سلك دروبهم، وإنها لتلتقي كلها في الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

الإسلام دين إبراهيم ورسالة محمد عليهما الصلاة والسلام:

فالإسلام هو دين إبراهيم، لأنه دين التوحيد، والتوحيد هو ما أتى به عبد الله موسى الذي كلمه الله تكليماً، وهو ما أتى به أيضاً عبد الله وكلمته عيسى عليه وعلى كافة أنبياء الله أزكى الصلاة وأتم التسليم.

والإسلام هو رسالة نبينا محمد ﷺ، وهو الدين الخاتم، جاء ليرتضيه الناس، ولم يأت لكي يرضي أهواء الناس، أحكامه ذات حُكْمٍ خافيه، فمهما تبدت جزئياتها للبشر فإنها تبقى بعيدة عن مداركهم، يؤمنون بالأحكام التي تنطوي عليها إيمان تصديق بالغيب، ولا يهلكون أنفسهم بالبحث عن تلك الحكم الخفية، لأنها إرادة حكيم خبير، وأنى لبشر قاصر، أن يدرك مشيئة علام الغيوب.

ومن هذا المنطلق يكون فهم أبعاد نبوة محمد ﷺ، أنه لم يأت للقضاء على أوزار الشرك والضلال الذي ساد الجاهلية الأولى فحسب، بل أتى للقضاء على كل جاهلية أخرى تطرا في هذا العالم، وحيث يوجد الشرك توجد الجاهلية، ويتعين أن يقول الإسلام كلمته لإنقاذ البشرية، ولهذا كان الإسلام دين النظرة الكلية الشاملة وليس دين المعالجات الجزئية القاصرة.

فإذا كان الناس في الجاهلية الأولى، قد عبدوا الأصنام، واجترحوا الآثام، وقطعوا الأرحام، وأكلوا مال الأيتام، وارتكبوا الفواحش والموبقات، ولم يراعوا في أنفسهم ولا في المسلمين إلا ولا ذمة، أسأوا الجوار، وأحلوا أنفسهم دار البوار، استمروا الباطل وأكلوا أموالهم بينهم به، واستحبوا الظلم وكيفوا حياتهم عليه، حكموا بغير شرع الله، وأكلوا الميتة

(١) محمد صالح العثيمين، رسائل في العقيدة، ط٢، الرياض ١٤٠٤ هـ، ص ٢٥ - ٢٧.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٩.

والدم ولحم الخنزير، ووادوا البنات، وحرقوا من شأن الامهات، وغرقوا حتى آذانهم في الملات، فثكوا بأنفسهم، وافتكوا من عقيدتهم، شنوا الحروب على ذوي ارحامهم، فعاثوا في الأرض فساداً، وفسقوا عن أمر الله تكبراً وعناداً واستبداداً. فكان لا بد من صيحة حق وما أعظمها من صيحة وما أشرفه من نداء: الله أكبر. أشهد الا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فارتفع لواء التوحيد، وصار كل عدو عنيد له، أول وأصدق داعية إليه، لا لشيء إلا لأن النبوة أتت بما يتفق مع الفطرة، ولا يحقق إلا الصلاح، أتى الدين الإسلامي ليعطي لا ليأخذ، ليهذب ويرقق لا ليعذب أو يسترق، أتى نوراً ينقذ الناس من ظلام جهلهم وجهالتهم، وخيراً يعم على فقرائهم ومستضعفيهم، أتى يحث على نظافة الظاهر والباطن، والاستسلام لله الظاهر والباطن والأول والآخر^(١).

التحديات المعاصرة:

كذلك فإنه إذا كانت المجتمعات غير الإسلامية تتطلع إلى حياة هانئة، فإن على أهل الإسلام أن يرفعوا لواءه، ويظهروا احكامه وقواعده الكلية أولاً، تماماً كما فعل صاحب الدعوة الخالدة مع جاهلية مكة عشرة اعوام.

كما ان على أهل الإسلام أن يبينوا أن المدنية ليست حلة أنيقة، ولا ملامح رقيقة دقيقة ولا منزلاً مليئاً بصنوف الطعام، ولا خزانة تنكس فيها الاموال، ولا حقلاً تزرع فيه نباتات المخدرات، ولا معملاً تستخلص فيه مشتقات تلك الآفات التي تذهب بالإيمان، ولا مستنقعات وخل يمارس فيها المراهقون الرذيلة، ولا شواطئ يعمرها الناس بلا ستر ولا إزار، فتلك هي الجاهلية الحمقاء، التي تحتاج إلى دعوة الدعاة، وإعلاء كلمة الله، وتقديم الحديث النبوي الشريف ليكون الوجود، بعد القرآن الذي هو الشفاء.

لهذا كانت النبوة رسالة ليس فقط للقضاء على الجاهلية الأولى، بل للقضاء على كل جاهلية تالية لها، وليس في هدى القرآن الكريم وسنة النبي الأمي العظيم، ما يقضي على هذا من خلال دعوة تستنفذ الناس وتبين لهم أصول الحرام والحلال، وترفع عن عيونهم غشاوات المادة، وتملا قلوبهم بنور العقيدة.

إنه من الخطأ الجسيم أن يتصور الداعية أن دعوته يجب أن تؤتي أكلها بين يوم وليلة، فما صنَّع في دهور لا يتغير في شهور، كما انه لا تغيير إلا بمشيئة، والدعوة هي

(١) د. عمر سليمان الأشقر، الرسل والرسالات، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٢٤٤ ومابعدھا.

بحول الله مع الدأب عليها، المدخل لإظهار هذه المشيئة، فلا خوف من طول الدعوة مع قلة الاستجابة، لأن أدوات الهدم قوية لهذا وجب على الدعاة محاربة الأفكار الهدامة بالأفكار البناءة، مع الاقتناع بأن الحق لا بد أن ينتصر وأن الباطل لا بد أن ينهزم، ولنتق أن الناس ستستجيب لأننا ندعومهم إلى ما يتفق مع الفطرة، وتستجيب له النفس السوية^(١)، وفي كل نفس بشرية، شيء من الحقيقة النورانية، لما أن كل البشر هم أبناء آدم وحواء، وفيهم برغم الظلام نظرة ولو خاطفة إلى السماء، فكونوا أنتم الداعين لتحقيق هذه النظرة ﴿افلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾^(٢). فإذا حدثت النظرة ليس إلى كيفية الخلق ولكن إلى رب الخلق فعندئذ يتغير الإنسان، ويتحقق المشروط في قول الديان ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾^(٣).

وعلى هذا الدرب كانت مسيرة نبينا محمد ﷺ، فقد أُلح في دعوته على الأفئدة المغلقة حتى انفتحت له وهو يهديها بأرق الكلمات وأطيب الدعوات فكان تواضعه بلسماً، وحقائقه دواءً ناجماً ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾^(٤).

مبادئ الدعوة المحمدية:

وهكذا كان محمد ﷺ دأباً بالحسنى على ذات الله وصفاته، داعياً إلى معرفة الله معرفة صحيحة، تنأى عن الجهل ولا تتردى فيه، وتأخذ الناس بعيداً عن الضلال حتى لا يشقوا به، وهذا الإطار القوي هو الذي يجب أن يعمل فيه كل داعية، عرف الناس بالله أولاً، وبأركان الإسلام ثانياً، وبقيم الإسلام ثالثاً، وبأخلاق الإسلام رابعاً، ثم اترك التفاصيل إلى أن تثبت العقيدة وتتمكن من النفس، ويصبح المسلم الجديد نفسه داعية، فعندئذ ادفع إليه بما تشاء من التفاصيل والجزيئات بلا خوف ولا وجل، طالما انتهت حالة التطبيع مع الباطل.

(١) مناع خليل القطان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، من بحوث المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (رقم ١٩)، ص ٢١٧ (ضمن كتاب بنفس العنوان).

(٢) سورة الفاشية، آية ١٧.

(٣) سورة الرعد من الآية ١١.

(٤) سورة الكهف من الآية ١١٠.

إن نور النبوة هو منطلق الدعاة إلى الله، وفق منهج رباني لا يتغير، ويقتن بعضمة ما ورد في الكتاب والسنة لا يتزعزع، ولذا لا يجب الشك أبداً في حقيقة ما نفهم وما لا نفهم من مضامين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ولا يجوز بحال من الأحوال أن نخضع شيئاً من القرآن أو السنة لاهواء الذين لا يؤمنون أو الذين في قلوبهم مرض، لدينا الثابت في الكتاب والسنة مما يلزم اتباعه دائماً ولو كره الكافرون، ولدينا نصوص تجرى أحكامها حسب مصالح العباد ولذا فإنها لا تهدر وإنما تفتح الباب للاجتهاد، والاجتهاد اصل من أصول الشريعة، ولكنه ليس رأياً بالهوى، وإنما هو تقيّد بالكتاب والسنة وما اجمع عليه علماء الأمة أو ما استند إلى دليل شرعي آخر لا يترتب عليه تبديل لحكم ولا تغيير في أصلي الكتاب والسنة.

إن الدعوة الإسلامية تعتمد أساساً على الكتاب والسنة، والكتاب والسنة لا يدوران ابداً حيث تدور أوضاع الناس وظروفهم، وإنما هما أصل ارشادهم والخذ بأيديهم إلى الطريق القويم، وعندما لا يتقبل داعية حكماً فليس له، مهما كان له من قدر، أن يتنذره أو يستخف بمتمته، بل يجب أن يتأدب مع الله وهو يترك حديثاً، وأن يقيم الدليل على سبب تركه له، فإن كان الله سبحانه وتعالى قد وفقه إلى الحق، فإنه سيفلح في إقناع غيره، وإلا فإن ما فعله لن يعدو أن يكون قطرة سم تنزل في محيط واسع فلا تؤثر فيه بل لا تلبث أن تنصاع له، ولذا هلكت قوى البغي، ولم يصح بعد ذلك إلا ما هو صحيح، والإسلام دين اليسر، ونفي الحرج ومراعاة المصالح المعتبرة، فهو ليس دين قسوة ولا شدة ولا أخذاً للناس إلى وإب غير وادي مصالحهم المعتبرة^(١) ولذا فإن الدعوة الإسلامية تحقق أهدافها بتحقيق هذه الغاية، التي تتحطم على صخرتها كل آثام الحاقدين على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. إن الداعية على حق ما جعل غايته الأولى هي نشر عقيدة التوحيد، وأول مفاتيحها توحيد الألوهية مقروناً بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، فإذا كان فرعون قد قال لغرائته ﴿إنا ربكم الأعلى﴾ فإنه نطقها بعد أن جسد معانيها حتى ألهم الناس ولو لم ينطق بما نطق به، وتقوم النظرية الشيوعية قبل المادية الجدلية والمادية التاريخية والصراع الطبقي على نفي الدين والألوهية، حتى بعد انهيار بنيانها.

(١) د. حسن علي الشاذلي، اثر تطبيق الحدود في المجتمع، ضمن كتاب بهذا العنوان من مطبوعات المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢١، (١٤٠٤هـ)، ص ٤٢، ص ٦٨، ص ٨٢، ص ٩٤.

إن الداعية عالم، والداعية مخلص، والداعية محايد، وهو قبل كل هذا وذاك يخاطب في الناس إدراكهم البسيط، الذي يطرق أعماق القلب بلا نظريات لا تجدي، أو مقدمات لا تفيد، أو استخلاصات تغيب عن المتعلمين، يكفي أن يخاطب الداعية الناس على أساس ميزان الفطرة والعقل تقريباً لما أتى به النقل^(١).

فالدعوة إذن عندما توجه للبسطاء، فإن على الداعية أن يراعي فيها البساطة المفرطة، ولكن في إطار أصول العقيدة والدين والتحذير من كل ما يؤدي إلى الشرك، والتبشير بالجنة، أما إذا وجهت إلى مرضى قلوب وعقول، ممن يحببون أنفسهم حباً عن الحقائق، فهؤلاء يمكن السير معهم في الطريق الذي يصلح حالهم، فإن أصروا على الضياع، فلمهم ما أرادوا وإن اعتصموا بحبل الله المتين فقد هداهم الله.

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلقد بعث في أمة اضمحلت فيها العقيدة، وفشت فيها الجاهلية، وزالت كل المفاهيم الحقيقية عن الله سبحانه وتعالى، ولم يعرف الناس طريقهم إليه، فغاصوا في بحور الملذات والشهوات، واستماتوا في السلب والنهب، فكان لابد لشمس الحقيقة أن تسطع ولنور البينة أن ينقذ أهل الكتاب من ضلالهم والمشركين من كفرهم ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾^(٢) ﴿رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة﴾^(٣) ﴿فيها كتب قيمة﴾^(٤) وهكذا جاء رسول الله ﷺ بالبينة وكان لابد لها أن تتم من خلال منطق بسيط وهادئ ومترن لا علو فيه ولا تعالٍ، وبدأت الدعوة هادئة متقدمة، تكسب كل يوم أفاضال الرجال ممن آمنوا بمن يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار، وبدأت المساومات، فالجاهلي العنيف يخاف من الحق، وكان رده ﷺ أنه لا مساومات وإن الدعوة ماضية بهدوئها الجارف، وقال قوله الخالدة «الله يا عم: لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر ما تركته، حتى يظهره الله أو أهلك دونه» وكان نصر الله عظيماً، وهكذا دبت الحياة في قلوب نفضت عن نفسها أدران الجاهلية، بفضل صدق الرسول في تبليغ الرسالة وبساطته في التبليغ، وإصراره على الحق، وتطعيمه إياها بالأخلاق، ورفعها مرتبتها بالقدوة

(١) انظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي بشرح الشيخ عبدالله دراز، بدون تاريخ، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) سورة البينة، آية ١.

(٣) سورة البينة، آية ٢.

(٤) سورة البينة، آية ٣.

الصالحة، فكان كاملاً أتم الكمال، عادلاً أشد العدل، وكان أصدق الناس، وأمنهم عليهم، وأغناهم بعفته، وإن كان أفقرهم في مادته، ولكن متى كان الفقر يقاس بالأموال، ومتى كانت أقدار الرجال لا توزن إلا بالمادة، لقد حول ﷺ العالم كله من الشقاء إلى السعادة، ومن الضلال إلى الهدى، فهدب الناس، ورفع من شأنهم، وأعلى من أقدارهم، بفضل شريعة الله، ولم تزد المحن إلا حباً لله واعتزازاً بتقواه^(١) وأملأ في استمرار نعمة هداه، ولذا استمرت الدعوة الإسلامية، وتركت في كل جيل أفاذاً الدعاة، ممن جعلوا الله كل غايتهم ولم يجعلوا الدنيا مجرد هُـم من همومهم ناهيك عن أن تكون أكبر همومهم.

المسألة الرابعة: الدعاة والرّد على الماديين

الماديون قوم من الملاحدة، أوفئة من ادعاء العلم الوضعي المتنصل كلية من الأساس الديني^(٢) قوامها أنه لا يجب للحياة أن تسير إلا بوقود مادي لا مدخل للروح فيه، فالدولة يجب أن تنقاد لأنظمة دنيوية مادية، تنأى عن كل هداية دينية، لأن الدين، في زعمهم، يجب أن ينفصل عن الدنيا، هكذا عبروا عن فكرهم، وعندما اكتروا بنار خطيئاتهم بكوا وندموا، ولات حين مندم ﴿انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾^(٣).

إن الكون ليس لقطة، ولكنه صنعة محكمة بيد الصانع الحكيم، فالكون هو صنعة المكون، وهدية الله للإنسان الذي من الله عليه بالعقل، فإن أهان الإنسان نفسه، فلا مكرم له، وإن عقى أو ضل أو كذب، فليس له أن يطمع في كرم، أو يطلب هداية، فكيف يتوقع ضال مضل أن يكون له وزن، أو معيار تقدير، وكيف يهتدي من يجادل في آيات الله بلا سلطان، ومن امتلا قلبه بأقصى مظاهر الكبر ومحاولة النيل من هذا الدين القيم ﴿إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم، إن في صدورهم إلا كبراً ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير﴾^(٤). هذا المخلوق الضعيف، الذي نسي الحكمة

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، تقديم الشيخ حسن بن مخلوف، جـ ٢، ص ٢٨٢.

(٢) عبد الكريم يونس الخطيب، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ضمن مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها وبخاصة ص ٤٢٨.

(٣) سورة الأنعام، آية ٢٤.

(٤) سورة غافر، آية ٥٦.

من خلقه، فاندفع بكليته مع تيار الإلحاد وانضوى تحت لواء المادية، ماذا أراد أن يقول، إن كان لديه أن يقول سوى الافتراءات والمغالطات التي لا يسيغها فهم، ولا تقبلها العقول السليمة.

يردد الماديون، الآن أنهم يحترمون قيم الآباء والأجداد، شريطة أن تصاغ هذه القيم صياغةً عصريةً تتقبل ما أسموه، المركب الثقافي الحضاري المعاصر. ولا شك أن بريق هذه الكلمات يمكن أن يخدع الشباب الذي ينهبر عادةً بعبارات التجديد والمعاصرة والمدنية والتقدم دون أن يعي السموم التي يدسها هؤلاء الماكرون فيها، ولكن هذه الكلمات لا يمكن أن تخدع الداعية المسلم، وهكذا لا يريدون للإسلام أن يطوع سلوك الانام، وإنما ينبغي أن يحور هذا الدين بحيث يتماشى مع شيء لا معنى له اسمه المركب الثقافي المعاصر ﴿ذلك ميلغهم من العلم﴾^(١) وبهذا يصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿اولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم﴾^(٢).

وحاصل الخديعة المادية التي ينبغي أن يتنبه لها الدعاة إلى الله، أن هجوم الماديين أصبح يتسم بالمركر ويصطبغ بالدهاء، لأنه يحاول دمج هداية العلم في مغالطات الانام ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾^(٣).

يعتقد الماديون أن هذا الأسلوب جديد، وما علموا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد فضحه منذ قرون، وأعاد السهم إلى نحور الذين لا يعلمون ممن حاولوا النيل من الإسلام، والكيد لأهل الإسلام، وإذا كان الكفر ملة واحدة فما أروع ما كتب هذا الإمام في الرد على أعداء الله، ومنهم من وضعوا البذور الأولى للمادية^(٤) وقد يتسع الوقت في مجال آخر لاستعراض فكره الذي سيظل شاهداً على ضلالة حجم أعداء الإسلام.

يريد الماديون إبراه المسلمين بأفكار سلسلة في شكلها، مدمرة في مضمونها، وما علموا أن المؤمن يرى بنور الإيمان، ما تدبره قوى البغي من الشر لئبني الإنسان، إن المسلم يرى

(١) سورة النجم، من الآية ٣٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٩.

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، مرجع سابق، بكامل أجزائه، وانظر الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج٥، (١٤٠٣هـ)، ص ٣ - ٣٤٥ والأجزاء من ١ حتى ٦ من مجموع الفتاوى.

ببصيرة نفاذة معالم الحق، وجوهر الصدق، وكل ما فيه صلاح الخلق^(١) وتلك أمور يشق على أصحاب القلوب السوداء فهمها، ممن ضَيَّعهم الضائعون، تحت مطارق لا تهشم إلا كل غث، ولا تبتز إلا كل محتال، يطلق المادي على الباطل حقاً، فيسمى المادية الملحدة اقتباساً من ثقافة العصر، ويعرض نفسه لسخط الله مقابل درهم أو دينار، أو وضع اسمه في سجل يعرف عند سدنة حطام المادية بسجل الشرف وهو العار بعينه. ﴿اشترُوا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾^(٢).

يريد الماديون إحياء ما يسمونه الروح الديني، وقيم الأسلاف، ولئن سألتهم عن الدين نفسه ما اجابك أحدهم، أو عن قيم الأسلاف ما زادوك إلا تشكيكاً ومحاولة تضليل، إنهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير، وما يزيدهم ذلك إلا خسراناً مبيئاً. يريدون للمسلم أن يقطع صلته بالله، وأن يظل تابعاً - دائماً - وألاً يقترب من ثقافة الإسلام، يفجرون بين المسلمين متاهات الجدل الأحق، وينفثون في فكرهم كل ما يُضِلُّ أفئدتهم، ويسمون ذلك علماً، وهل هناك علم يدمر، كالعلم الذي يُطالَبُ بالإباحية وإهدار كرامة المرأة، وبيع كبريائها وإهانتها في أعظم مكتسباتها التي منحها لها الإسلام، فنجت به من آثار الفكر المستورد، الذي يحطم الآمال، ويخيّب الرجاء^(٣) ﴿اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾^(٤). هكذا يستطيع الدعاة إلى الله، أن يروا، وإلى حد بعيد، كيف سقط مروجو المادية واندكت حصونهم، ونقض الحق باطلهم، ودحض الإسلام حججهم، ولقد كانت التجربة هي المحك الرئيسي لإثبات الحقيقة، والحقيقة أن الفكر المستورد قد ثبت فساده، ونقضُ العقل السليم حتى انهيار وانتقض، وهدمه منطق الحق حتى اندك وانهدم^(٥) وأصبحت القاعدة العامة: أن ما أثبتت التجربة فساده، فإنه، لا جَرَمَ، يجب استبعاده، وإن ما استبعدته إرادة الإنسان لتنافيه مع شرائع

(١) ابن جزئي، القوانين الفقهية، طبعة تونس، ١٢٤٦هـ، وطبعات أخرى، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة، آية ٩.

(٣) انظر محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط ١ (١٣٨٤هـ)، ص ١٥ - ٢٢؛ حسن ملا عثمان صور من مواقف العلمانية في محاربة الإسلام عن طريق العلم، مجلة كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٧، ١٤٠٢هـ، ص ١٦٣ وما بعدها وبخاصة ص ١٧٨ وما بعدها وقد تلافى بحق نسبة العلمانية للعلم وبين أنها تنصرف إلى كل ما هو لا ديني ص ١٧٣.

(٤) سورة البقرة، آية ١٦.

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، ضمن كتاب رسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٤٩ - ٥٢.

الديان، لا يجوز أن يُفرض على كائن من كان، إلا كان هؤلاء المتفلسفين ناكليين عن أعمال نفس قواعد فلسفتهم المهترئة، وفاشلين في أعمال قضايهم إعمالاً مضطرباً لا توقف فيه ولو لبرهه، وهو ما يصم فكرهم بالخلل.

المادية لا تستطيع نفي حاجة البشرية إلى الدين الإسلامي:

وإذا كانت المادية تريد القضاء على أصول العقيدة في أعماق الإنسان، وتحاول تشتيت نزعات الخير فيه، ولغته عما يصلح شأنه في دنياه وإخراجه، وتكريس غربته في هذه الحياة، بحيث يصبح مادة بلا روح، وكياناً بلا ضمير، وشكلاً بلا مضمون، فإن الدين الإسلامي قد أتى لمعانٍ كبرى لا تستطيع المادية نفيها، فحاجة البشر إلى الدين الإسلامي، أكبر من قدرة الماديين ويستطيع الدعاة أن يؤكدوا ذلك من خلال أمور أهمها:

أ - أن الإسلام ينقذ الناس من ضلال الإلحاد: فإذا كان الماديون يصرون على فصل الأديان عن الدنيا، وكان الدين الخاتم الذي نسخ ما قبله هو الدين الإسلامي فكأن حربهم هي من أجل فصل الدين الإسلامي عن الدنيا، كمرحلة أولى تعقبها مراحل، تبدأ بعدم الاكتراث بالدين، والانشغال عنه بأمور أخرى، ثم عدم اتباع الدين، ثم التمرد عليه والتنكر له وذلك بدخول حظيرة الإلحاد دخولاً كاملاً وكلياً، وهو أمر لا يقره الإسلام، بل أتى للقضاء عليه.

لقد كان الإسلام، بالغ الوضوح، في محاربة هذا الاتجاه الإلحادي، فعبادة غير الله شرك به سبحانه وتعالى، ولم يكن الشرك في يوم من الأيام سبيلاً للنجاة، بل كانت طريقاً للضياع، ويمكن تعقب ذلك من خلال الوقوف على أخطر مظاهر الإلحاد، التي لم يكن آخرها عبادة الأوثان، ولا الاستعانة بالبشر من دون الله، ولا عبادة المال والجاه والمنصب، فكل ذلك كان موجوداً في ثنايا فكرة الإلحاد عند الأقدمين؛ ففكرة الإلحاد فكرة قديمة، ولكي يتضح ذلك، فحسب المسلم أن ينظر إلى فوضى الحياة الدينية، عند الأقدمين في العالم، ويمكن ضرب مثال لذلك، بديانة قدماء المصريين، فلقد تعددت المعبودات عند الفراعنة^(١)، وكان القسم الرئيسي منها أموراً كونية ألوهية، فقد عبد المصريون القدماء عناصر الطبيعة كالشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض ومعبودات أخرى.

(١) سليم حسن، تاريخ الحضارة المصرية القديمة، ط١، ص ٢٠٦، محمود سلام زنتي، تاريخ القانون المصري، ١٩٧٣م، ص ٤٠ - ٤٨.

وفي غمرة هذا الضلال عبد المصريون القدماء، في هليوبولس رُغَ وسموه إله الشمس، وتباح في مدينة منف، وآمون الذي أضفوا عليه وصف الإله المحلي في مدينة طيبة، وأوزيريس في مدينة بوزيريس في دلتا مصر وغير ذلك كثير، وما زاد ذلك المصريين القدماء إلا زيفاً وضلالاً.

وفي هذا الإطار، الذي يؤكد الزيف والضلal، خلع المصريون القدماء على معبوداتهم نفس صفات البشر واحتياجاتهم، فكان ذلك أكبر دليل على فساد هذه العبادات الباطلة، فليُسكني معبوداتهم بنوا المعابد، وللاطفقتهم كان الكهنة يديرون شئون هذه المعابد، ويزينون هذه المعبودات، ويعطونها، ويقدمون لها الطعام والشراب، وامتلات المعابد بكهنة وكاهنات، فالكل في أرض الضلال سواء، ولذلك كان الغناء والمغنيات من الأمور الشائعة في المعابد التي امتلات بالهدايا والعطايا وغصت بالهبات والنذور، ولكن بارقة الأمل بدأت تراود النفوس، عندما حدث اختلاط بشعوب من الله عليها بالإيمان، حيث بدأ إحساس بوجود الحياة الآخرة، وبوجود إله واحد أحد فرد صمد، ولم يكن الحكام الفراعين ليسمحوا إلا فيما ندر، بتسرب هذا الفكر إلى أفئدة الناس، لأن التوحيد إخلاص العبودية لله، وهذا ضد النفعية، ولذا كانت حرب الماديين الشعواء ضده. وما يحدث الآن في العالم، من تكريس للإلحاد هو عودة إلى الفوضى الدينية على غرار ما فعل أهل الضلال من الفراعنة ومن سواهم، ممن حاربوا بوارق الأمل في التوحيد، فليس الإلحاد الآن مسألة تقدمية كما يحاول البعض أن يقول، وإنما هو انتكاسة كبرى للفكر الإنساني، ومضيعة عظيمة للتراث الإيماني، الذي هيأته للبشرية، يد العناية والقدرة الإلهية.

فالإلحاد يمتد، إذن، بجذوره، إلى أعماق التاريخ الإنساني، حيث طغت المادة على نور العقل، ووقع الإنسان ضحية الجهل، وركن إلى عدم التفكير والتدبر، ولم ينظر في ملكوت السماوات والأرض فإذا برقت الآن بوارق الإلحاد، فإن ذلك يعني الانتكاس بعد الخلاص، وحجب العقل بعد تكريم الله سبحانه وتعالى، بني آدم الذين تميزوا به، وارتفعوا بنعيمه عن دركة البهيمية.

وبيان ذلك أن الإلحاد هو الكفر بالخالق، والميل عن طريق الحق، والسير في طريق الغي والضلالة. فليس مع الإلحاد إيمان بالله، ولا تصديق بالبعث والنشور، بل جحود ليوم الحساب، وعدم تصديق بالجنة كدار للمتقين، أو النار كمرصاد للطاغين، فالدنيا عند الملحد هي الحقيقة الوحيدة التي ليس بعدها حقيقة، والمادة هي الشيء الوحيد الذي

يستحق البحث عنه، والحياة له، والتنعيم به، أما الروح فلا وجود لها مع هذه المادية الطاغية، وأما الغيب فلا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يجب الإيمان به، حسب هذا الفكر المادي الأحمق. لقد ساعد على انتشار الإلحاد في العالم أمور كثيرة، وكان لابد أن يوجد دليل الهداية للملحدين في الدين الخاتم دين الإسلام، فهو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهو الذي قال فيه جل شأنه ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١).

ب - إن الإسلام يسمو بالبشرية من مرحلة الشك والظن إلى مرتبة الإيمان واليقين: ومن فضل الله سبحانه على الإنسان، مما لا يستطيع فهمه أي مادي ملحد، أن الله جَلَّتْ حكمته، لم يرسل الرسل إلا بعد أن شَعَرَ الإنسان بحاجته إلى نور الهداية، وطريق النجاة، فكانت الأديان مرحلة فوق مراحل الشكوك وظلامها، والظنون وآلامها، فعندما تَهَيَّأت البشرية من الناحيتين الفكرية أو العقلية، والموضوعية، لتقبل الرسالات السماوية، بدأت هذه الرسالات تترى، لتحطم قلاع الشك، وتبني صروح اليقين، حتى إذا ما بلغ الإنسان أوج كماله، وصار أهلاً لانتشال نفسه من أدران ضلاله، جاء الإسلام، بعد التمهيد له بغيره من الأديان، ليؤكد وحدانية الخالق، ومسئولية المخلوق، وأعطى الإنسان حق الاختيار، فإن شاء سلك سبيل الجنة، وإن شاء تردى في طريق السعير، ولكي تتحقق للإنسان حرية الاختيار كاملة، وهب الله الإنسان العقل، لا لكي يشرع به، ولا لكي يضل من خلاله، وإنما لكي يعرف الخالق الأعظم والمشرع الأوحد بقبسات نوره، فيؤمن عن جزم ويقين، لا عن ظن وتخمين، فإذا كان الإنسان المسلم قد تلقى دينه على هذا النحو فأئى لمادي جاهل، أو ملحد قاصر، أن يناطح هذا الدين المتين؟؟.

ولكي يتأكد لكل ذي فهم أن هذا الدين متين، وأنه دين رب العالمين، فلسنا نقف الآن على أدلة جدلية تكشف عن نوره، بل نكتفي بالأدلة المسلّم بها، والتي تؤكد سر انتشاره، وأخص هذه الأدلة أنه دين المعجزة الباقية التي تتحدى كافة العقول والأفئدة. وبيان ذلك أن إيمان الإنسان لم يأت طفرة، بل جاء بعد تثبت من كثير من المعجزات، وبعد ثيقن من صدق سابق الرسالات، والماديون أو ملاحدة العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري، قد يعبدون عن غيرهم، ويثوبون إلى رشدهم، إذا تذكروا من الناحية الموضوعية معجزات الأنبياء التي نقلت البشرية نقلة كبرى من مرحلة الشك إلى واقع اليقين.

فمعجزة آدم عليه وعلى جميع الأنبياء السلام، تجلت في أن الله سبحانه وتعالى قد علّمه

(١) سورة آل عمران، آية ١٩.

الأسماء كلها من غير درس ولا قراءة كتاب، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾^(١).

ومعجزة نوح عليه السلام ظهرت في الطوفان وخلصه منه. ومعجزة هود عليه السلام تراءت في الريح وما كان من شأنها مع قوم عاد. ومعجزة صالح عليه السلام تمثلت في الناقة والصيحة التي دمرت على القوم، ومعجزة إبراهيم عليه السلام في النجاة من النار، ومعجزة موسى تجلت في تسع آيات بينات اختص بها. ومعجزة داود عليه السلام تمثلت في تلبين الحديد له، ومعجزة سليمان عليه السلام تبدت في الريح وتسخير الجن والشياطين له، ومعجزة عيسى عليه السلام تراءت في إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، بعد أن كلم الناس في المهد صبيًا.

ولا شك أن تلك المعجزات المادية قد مهّدت لمعجزات الإسلام الباقية، التي صمدت وستصمد إلى يوم الدين، أمام رياح الملحدّين والماديين، وعن هذه المعجزات وأخصها القرآن الكريم، يقول أحد العلماء^(٢)، في مجال ينأى عن أي خلاف، ما حاصله، إن معجزات نبيينا محمد ﷺ كثيرة الإمداد، فمنها بشارات الأنبياء به قبله، ولذلك أذن له جماعة من أبحار أهل الكتاب، ومنها الرجوم بالنجوم عند قرب بعثته الأمر الذي كان سبب إسلام فريق من الكهنة، ومنها انشقاق القمر بدعوته، وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٣). ولا شك أن كل ذلك وغيره قد وقع، لأنه، كما يقول هذا العالم، لو لم يقع، لقال أعداؤه: متى كان ذلك؟ ولم يقولوا. وهذه معجزة سماوية، وقد كانت معجزات من قبله أرضية، ومنها نبوع الماء من بين أصابعه لوضوء جيشه، وذلك أعجب من خروج الماء من الحجر لموسى عليه السلام، ومنها تسبيح الحصا في يده حتى سمع ذلك الحاضرون، ومنها حنين الجذع إليه، ومجيء الشجرة بأمره، ورجوعها بأمره. ومن معجزات الإسلام القرآن الكريم، وهو أفضل المعجزات قاطبة من وجهين. الوجه الأول: هو بقاء المعجزة القرآنية بعد وفاته ﷺ وكافة المعجزات الأخرى لم تبق بعد وفاة أصحابها. والوجه الثاني: إن معجزة القرآن تكمن في أنه معجزة شرعية أبدية - لا تصمد أمامها الدعاوى المادية القاضية بجعل التشريع من مستلزمات الإنسان

(١) سورة البقرة، من الآية ٣١.

(٢) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الموازنة بين الأنبياء، ط١، بيروت، ١٤٠١هـ.

ص١ ١٨١ وما بعدها.

(٣) سورة القمر، آية ١.

العقل في الإسلام، إذن، ليس ترقاً، ولا هو أداة نقض للمنقول، وإنما هو وسيلة فهم الإنسان لذاته، وخشية الله لذاته، تلك الذات المنزهة، التي كرم الله الإنسان بالعقل ليذعن لمشيئتها، إذعان إيمان ويقين، لا إذعان إكراه بغير يقين، فالإنسان هو مستودع الإيمان، والإيمان هو الغاية المثل من تكريم الإنسان. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم... ﴾^(١)، وهذا القول الكريم، هو ذاته دلالة هذا التكريم، لأن ما يقوله الحق، لا بد وأن يكون هو عين الصدق، ولا يقطع بهذا الصدق إلا عقل واعٍ مدرك قادر على الفهم، لا مجبر على التصديق، ولهذا كان من مظاهر تكريم الله للإنسان، هو هذا القبس النوراني الذي أودعه الله في الإنسان، ليكون أساس التفكير في الملك الديان، وبذا صار العقل أساس الفهم، ومناط التكليف، ليس في أمور الكون والدنيا فقط، كما هو تصور أصحاب النظرة القاصرة من الملاحدة والماديين، وإنما في أهم علائق الكون، وهي علاقة المكوّن - بفتح الواو - بالمكوّن - بكسر الواو - وعلاقة المخلوق بالخالق العليم، وبذا صارت وظيفة العقل الأساسية هي الفكر المتدبر، لا الفكر المتنكر. ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها... ﴾^(٢)، فإذا ربطنا بين العقل، بهذه المثابة، أي كأعظم ودائع الله في مخلوقه البشري، وبين أول سورة نزلت في القرآن الكريم، وهي سورة العلق، التي بدئت بأمره تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾^(٣) ﴿ خلق الإنسان من علق ﴾^(٤) ﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾^(٥) ﴿ الذي علم بالقلم ﴾^(٦)، لاتضح لكل ذي بصيرة أنه لا قدرة للمحد ولا لمادي على مجابهة العقل المسلم، أيًا كانت صورة هذه المجابهة، لأن عقل المادي أو المحد محدود بنطاق المادة، أما عقل المسلم فهو ممدود إلى خالق المادة، ومدبر الحياة كلها، امتداد فهم للمنهج، وقدرة على التبليغ، فمنهج الملاحدة والماديين، إن كان لهم منهج أصلاً، لا يحتاج إلى عقل للوعي به، أما منهج الإسلام الأبدي، فهو المنهج الوحيد الذي لا يمكن فهمه دون إعمال العقل والفكر، وإمعان النظر، وعميق التدبر. قال تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾^(٧) فلا يرتفع العباد في درجاتهم، إلا على قدر علمهم،

(١) سورة الإسراء، من الآية ٧٠.

(٢) سورة محمد، آية ٢٤.

(٣) سورة العلق، آية ١.

(٤) سورة العلق، آية ٢.

(٥) سورة العلق، آية ٣.

(٦) سورة العلق، آية ٤.

(٧) سورة الحشر، من الآية ٢.

وإعمال فكرهم، وتحكيم عقولهم وهل يتصور الماديون أنهم عاقلون عندما يلغون عقولهم ويعودون إلى دركة البهيمية الأولى، التي يتناقضون فيها مع أنفسهم، حيث يزعمون أنهم يفكرون، ولكنهم يتجاهلون ما ينبغي إعماله من حقائق. وفي مثل هذا، بل وفيما هو دونه، يستخف القرآن الكريم من عقول أحبار اليهود، ويقول لهم: ﴿اتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تثلون الكتاب أفلا تعقلون﴾^(١)، فإذا كان هذا شأن من ينصح غيره بالبر وينسى نفسه، فما أقبح شأن من يطلبون من الناس إلغاء عقولهم باسم استخدام العقول، وإلا فماذا تكون الدعوة إلى الإلحاد والمادية إذا لم تكن كذلك، حيث تصور الحياة على أنها غاية الغايات، ويتم إبعاد الدين عنها بكافة الممكنات والمستحيلات. ومن هذا المنطلق، فإنه لا ينبغي لمسلم يملك مفردات الدعوة إلى الله، أن يترك الساحة خالية لأعداء الله، ممن يلبسون الحق ثوب الباطل والباطل ثوب الحق، وبئس ما يصنعون. فالدعوة إذن واجب إسلامي يقتضيه العقل المستجيب للنقل. قال أحكم الحاكمين: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾^(٢).

المسألة الخامسة:

الداعية وحث الناس على التمسك بالمنهج القرآني

المنهج في هذا الوجود منهجان. منهج حقيقي هو منهج القرآن الكريم، ومنهج وهمي هو منهج الشيطان، وليس هناك وسط بين الأمرين، وإن كانت هناك دركات في الضلال. منهج القرآن يتمثل في أمر كلي جوهرى هو الهداية: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾^(٣) ولا غرابة في ذلك، فمنهج القرآن هو منهج رباني، يسير عليه من حَسُنَتْ نيته وسَلِمَتْ طوبته، أساسه هداية الناس، ولذا من غير المعقول أن يضل الإنسان ومعه هذا المنهج، ولكنه يضل عندما يحاول بناء منهج غواية، ليكون بديلاً عن منهج الهداية، أو موازياً له، أو مكملًا بالوهم ما يقال خبثًا وغباء أن القرآن لم يتعرض له، إن الإنسان عندما يفعل ذلك، يضل، لأنه يتجاهل العقل الذي أودعه الله إياه، ويتناسى الحق الذي لا يلتقي مع هواه.

(١) سورة البقرة، آية ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٠٤.

(٣) سورة الإسراء، من الآية ٩.

كيف يستطيع الإنسان أن يصلَ به التبجج إلى مرحلة البهتان المبين، والافتراء على قدرة الحي القيوم، وذلك بمحاولته إخضاع الإسلام لمنهج آخر خلاف منهج الملك العلام.

إن منهج الإسلام يرتكز على عقيدة التوحيد، فمن خلالا يفسر الإنسان سر وجوده ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١) ومن خلالا يفسر الإنسان سر خلق الكون كله وهو الكون الذي لا يوجد فيه شيء إلا ويسبح بحمد الله ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾^(٢). فالتسبيح بحمد الله وحده من خصائص التوحيد ومستلزماته إعمالاً لأوليات أسس المنهج الإسلامي. نقطة البداية إذن تكمن في المحاولة المخلصة لفهم أساس منهج الإسلام، وأساس هذا المنهج أن السلطان كله لله وحده، لا يشاركه فيه أحد، ولا ينبغي أن يشاركه فيه مخلوق، فلا حاكمية إلا لله، ولا سلطان إلا للمنهج الذي ارتضاه، وهذا حق فما دام هو منهج الله، فمن غير المعقول الركون لسواه، فالسير وفق أي منهج بشري يقصر لا محالة عن مجرد صياغة قانون جزئي في هذه الحياة، ناهيك عن صياغة الحياة برمتها كما فعل المنهج الرباني ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(٣) إن نقطة البداية في صلاح أحوال الناس: تكمن في اعترافهم بحاكمية الله، وأنه لا سلطان إلا للمنهج الذي ارتضاه، فإذا ما أثبت الإنسان حسن نيته، فإنه يرفض أي قاعدة لا تنبثق عن منهج الله مهما وصفها مروجوها بالكمال، والقدرة على ضبط الظروف والأحوال، ذلك أن الأعداء يروجون الآن لأنظمة اجتماعية وقانونية واقتصادية تتنافى مع طبيعة منهج الله، وتحول بالتالي دون تحكيم شرع الله في كل مناحي الحياة، وهو ترويج اجتذب إليه نفرًا، سخطوا على إنسانيتهم، وارتموا في أحضان الشيطان، فتجردوا من رداء إخلاص العبودية لله، وفصلوا بين العقيدة في ذاتها، وبين ما هو من مستلزماتها، كتطبيق شرع الله في كل شؤون الحياة، وهذا إفك عظيم. إن المسلم الحق هو الذي يقبل الإسلام ككل، كعقيدة وشريعة، كدين ودنيا، كتنظيم شامل، وكتشريع كامل، ولذا فليس هناك فصل بين التوحيد ولوازم هذا التوحيد، ومنها استبعاد كل الشراكيات، وكل ما يفضي إلى الشراكيات، والتحرر من كل الرغبات التي تلفت الإنسان عن عقيدته الصافية، تلك العقيدة التي تقوم على سلامة التصور الاعتقادي، وصدق السلوك الواقعي، ومحاربة كل زيف جاهلي، يبتز فكر الإنسان، وينأى به عن الصراط المستقيم، سواء تمثل هذا الزيف الجاهلي، في

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٤٤..

(٣) سورة الملك، آية ١٤.

الاحتكام إلى غير شرع الله، أو في مجرد الانحراف الجزئي عن سبل الحق، وطرق الهدى، ومدارج الكمال.

إن أعظم ما في منهج الإسلام، أنه منهج السماء. ومنهج السماء هو منهج الملك العلام ولذا فإنه لا يمكن أن يقصر عن ضبط مشكلات الأنام، ولكن الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأنفواهم، يتوهمون أنهم قادرون على النيل من هذا المنهج، بأساليب وأقاويل وأكاذيب فهم تارة يقولون إننا نعيش عصر المادة التي تحرك كل شيء، وليس للدين كإطار روحاني مدخل في ذلك، فمنهجه يقصر عن تفسير مجريات أحداثها. وتارة أخرى يقولون، إن شريعة الله وضعت لتواجه حالة التخلف التي كان يعيشها العرب إبَّان البعثة المحمدية وبعدها بقليل، ولم توضع أبداً لضبط أمور يتأبى على الفكر الجماعي العالمي ضبطها، لسرعة تلاحق تطوراتها، ثم يتزبدون ويضيفون حججاً قديمة حاصلها أن الشريعة الإسلامية محدودة النصوص، وكتب الفقه غير مقننة، وفكر الدعاة بال عتيق، وأساليب التوجيه الديني لم تعد تلائم روح العصر، وفلسفة الشريعة الإسلامية في التحريم والعقاب ليس لها ملصق ثابت، ناهيك عن قسوتها وشدتها، كما أنها بحظرها الربا تحول دون دوران رأس المال لصالح المجموع وما على المسلمين إن أرادوا احتلال مكانتهم في عالمهم المعاصر، إلا أن يضربوا عرض الحائط بكل عوامل التقييد لحركة رأس المال ومنها خطر ما يعرف عند المسلمين بالاحتكار والاستغلال والتعامل بالفائدة في وقت تنخفض فيه القوة الشرائية للنقد طرّاً، ويخسر صاحب المال إذا لم يراع ذلك في سعر الفائدة.

ولا يشك عاقل في سقم هذا المنطق الأعوج، فمنهج الإسلام يفهم حقيقة المادة فهما أولياً صحيحاً، ولا يستقيم إيمان المسلم بدونه، ولعل أساس المادة كلها الأموال، والإسلام واضح بشأنها فهي ليست غاية في حد ذاتها، ولكنها زينة في الحياة الدنيا، فمن سيدها ضاع معها، ومن أعطاها وزنها الحقيقي وافتدى نفسه من هولها، علّم أنها عرض زائل، إن زادت سادت، وإن سادت بلا ضابط أساءت، وإن أساءت أردت وأهلك، حين تحول دون إفادة الإنسان من منهج الدين في اعتبار المادة الأساسية، وهي الأموال، زينة دنيوية، تفضّلها الباقيات الصالحات. قال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾^(١). وهذا مجرد مثال حيث لا يتسع المجال الآن لغير التوضيح المبني لا البيان التفصيلي. وإذا كان ذلك كذلك، فإن المادة لا تكون هي كل شيء في الوجود، بل يكون المنهج الرباني، بما يقوم عليه من جانب

(١) سورة الكهف، آية ٤٦.

روحاني، هو أساس نظرتنا للمادة، وتسييرنا إياها في السبيل الذي لا يفسر عقيدة، ولا يهدر قيمة، ولا يضيع كرامة، ولا يستذل رقبة، ولا يحطم أفئدة، فالمادة شيء ولكنها ليست كل شيء والمادة بعض المطلوب في الحياة، ولكنها ليست كل المطلوب الذي لا يوجد مطلوب سواه، والمادة يمكن، بحسب التوجيه الروحاني لها، أن تكون أساساً لسعادة الإنسان، أو أساساً لشقاء الإنسان في الدنيا والآخرة، ولسنا بحاجة إلى التذكير بمآسي الحياة التي نشهدها بصدد أولئك الذين عاشوا للمادة فسَيِّدوها حتى استعبدتهم وعندما أفاقوا كان كل شيء قد انتهى، لأنهم كانوا قد انتهوا.

كذلك فإن شريعة الله لم توضع أبداً لتواجه حالة تخلف عاشها العرب إبان البعثة المحمدية، بل جاءت لتكون شريعة خالدة أبدية، ولذا نظمت كل ما يتصور عقل أنه في حاجة إلى تنظيم، فقد نُظِّمَت علاقة المخلوق بالخالق العظيم، ووضعت منهج السلوك الأخلاقي القويم في علاقة الناس بعضهم البعض، ثم وضعت قواعد الضبط الديني لهذه القواعد، وبعد ذلك قدمت العلاج التشريعي الدائم، في كافة المجالات الخاصة والعامة والمدنية والتجارية والجنائية وغيرها، واستنَّتْ من القواعد ما يُمكنُ به مواجهة كافة النوازل وضبط جميع الحوادث، ولم يكن كل ذلك بعيداً عن دائرة العقيدة، فكل ما تقدم يدور في فلك عقيدة التوحيد، ولما كانت عقيدة التوحيد أبدية فإن منهج التشريع الإسلامي، يتسم بدوره، بالأبدية، ولذا لا يجوز لكائن من كان، أن يفصل بين الشهادتين وبين لوازم هاتين الشهادتين، من إخلاص في العقيدة، وصدق في السلوك، واحترام لمنهج الإسلام في ضبط شئون الدين والدنيا لما سبق قوله من أن أعظم ما في الإسلام أنه دين منزل من ملك علام، تعهده الخالق البارئ المصور بالحفظ من كل شائبة، ووقاه شر كل تحريف، ولذا فإنه دين خالص، لم تتطرق إليه أسباب الفساد التي تطرقت إلى الأديان السابقة، ولذا كان هو الدين الخاتم، ومن لوازم ذلك أبديته، ولما كانت الشريعة جزءاً منه، لذا كانت أحكامها أبدية مثل الدين، ومن يفصل بين الشريعة وبين الدين، فقد كفر، وافترى على الله إثماً ميبئاً، وهكذا فإن قصور البشر، لا يحول دون كمال الدين، لأن الدين أتى أساساً، ليحثهم على محاولة الكمال، فإذا عز على الضمير الجماعي، أو حتى العقل الجماعي العالمي، ضبط أمور يتلاحق تطورها وتتابعها، فإن ذلك لا يعز على من أوجد فينا الضمائر وزرع فينا العقول، لتكون أساس إحساس بعظمة منهج الإسلام، وتصبح قدرة الشريعة على ضبط كافة المتغيرات واحدة من أهم معجزات كتاب الله العليم الخبير.

أما القول بأن نصوص القرآن الكريم محدودة، فهذا هو أحد أسرار منهج الإسلام التي تفصح عن نفسها كل يوم إفصاحاً يؤكد سمو مصدر هذا التشريع الذي يُجسِّدُ هذا

المنهج، فواقعية التشريع الإسلامي جعلته يضع المبدأ الكفيل بمجابهة كافة الأمور الواقعية التي يمكن أن تستجد إلى يوم قيام الساعة. ويكون الحاكمية لله وحده، جعلته سبحانه يهيئ للفكر الإنساني القدرة على استنباط الأحكام والقواعد، بطريقة لا تحتمل شكاً، ولا تقبل تأويل، ذلك أن رسول الله ﷺ، أبان في حديث معاذ بن جبل عن أن الاجتهاد مصدر ثالث بعد الكتاب والسنة من مصادر الأحكام، وإذا كانت النواحي الجنائية تثير فكرة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن أحداً لا يستطيع أن يُحرّم مباحاً، أو أن يعدل في الأحكام الجنائية الإسلامية، ولذلك، فإن جرائم الحدود - وهي أهم الجرائم قاطبة تجد حقيقتها التشريعية الإسلامية، في أنها كافية تماماً لتحقيق التماسك في المجتمع عن طريق استئان عقوبات خديّة رادعة لجرائم لا قيمة لمجتمع تنفّش فيه، ولا قوام لأمة تُبتلى بها، فكانت الموازنة العادلة بين حقوق الفرد في سلامة جسمه وعرضه وماله وعقله ودينه.. وحقوق الجماعة في الأمان الشامل من جهة، وبين أوضاع مجرم أبى إلا أن يهدر كل تلك الحقوق، في ضوء عدالة قاعدة عدم مساءلة من ليس أهلاً للمسئولية. اُضف إلى ذلك فكرة القصاص والديات ثم التعازير وهي مفتوحة لتجابه أحداثاً جديدة، وبذا تكامل البنيان التشريعي الجزائي الإسلامي وقام على قواعد لا يصح مجتمع دون أن يتمسك بها، وتضلل المجتمعات التي تنأى عنها، مهما أفرزت كل يوم من قوانين، وقُعدت من قواعد وانظمة، لأنها من صنع بشر محدودي الإدراك، ويستحيل عليهم الإحاطة بعلم الله في هذا المجال أو سواه. وأما المجال المدني والتجاري فقد ضبط الإسلام أسسهما، بأن إباح الملكية الفردية، ودعمها بالميراث، وجعل أساس الكسب العمل الذي لا ظلم فيه ولا استغلال، وحصّن المعاملات بمبدأ الوفاء بالعهود والعقود، وحال دون أكل أموال الناس بالباطل.

وجعل أساس كل شيء عدم الضرر أو الضرار، وحمل الحقوق بقواعد إثبات بالغة الرقي، ومن ثم لم يكن هناك مجال للقول بوجود أي قصور في تشريع سماوي بصر بكل الأسس الجوهرية لحماية المجتمع وصيانة الحقوق فيه.

وأما القول بأن كتب الفقه الإسلامي غير مقننة، فهو قول يشف عن جهل بحقيقة دور الفقه، وعدم دراية بما انطوى عليه فقه المذاهب الإسلامية من كنوز تتأبى على الحصر، ويمتنع شمولها عن الانحصار في دائرة كلمات مصوغة، وإن كان ليس هناك ما يحول دون إمكان الصياغة لمن شاء، شريطة أن يعلم الكافة أن فقه الإسلام هو جزء من تراث الإسلام، وانعكاس لحقيقة منهج الإسلام كمنهج حضاري أساسه العقل، لا كمنهج بهيمي أساسه الجاهلية الحمقاء.

إن منهج الإسلام منهج قويم، يتسم بالفعالية، ومسايرة الفطرة الإنسانية، وهو ليس منهج استقلال نظري بل هو منهج التفاعل العلمي والعمل، فأساسه الحركة الواقعية، وأدواته الحقائق العلمية، باعتبار أن الدين الإسلامي قد نادى أول ما نادى بالعلم والقراءة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^(١) ﴿خلق الإنسان من علق﴾^(٢) ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾^(٣) ﴿الذي علم بالقلم﴾^(٤) ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾^(٥). وعلم الإسلام بعد ذلك مستمر، وعطاء علمائه متجدد، واجتهادهم أبدي. ومن أجل هذا كله، فإن دعاة التقنين قبل التطبيق، هم دعاة الهزيمة والتثبيط من يريدون لفت الناس عن حقيقة الإسلام، وإلهائهم بلغو الكلام، وتافه الأحكام. ولسائل أن يسأل: ما هي القيمة الحقيقية لأي تشريع؟ ولعقل أن يجيب: إن هذه القيمة لا تتمثل في غير العدل واستقامة الحياة وعدم سهرها في اتجاه الفساد، فإذا كان الإسلام قد قال بذلك تجرداً لا مزايدة، وإنصافاً لا إجحافاً، ورحمة لا نقمة فإنه يكون هو الأجدر بالاتباع، ومنهجه التشريعي هو الأولى بالأعمال، وهل بعد عدل الله من عدل، وهل بعد إنصافه من إنصاف ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾^(٦).

أما الذين يقولون إن فكر الدعاة بالعتيق، فهم الذين يريدون لعمد الإسلام أن تندك ولأصوله أن تنهار، ولبنيانه الشامخ أن يتهاوى، إن الفكر الإسلامي كل لا يتجزأ وهو واحد لا يتغير، واحد في أصله ومنهجه وواحد في هدفه وغايته، لذلك فإن الحل الإسلامي لأعقد المشكلات لا يمكن أن يتغير بحسب هوى الكائدين الراغبين في النيل من الدين أو من علمائه.

إن علماء الشريعة الغراء هم حمايتها وهم الذين لا يألون جهداً في سبيل البحث عن حل لكل مسألة تثور في كنفه، وهم لا يتكلمون عن هوى خاص، بل عن علم ودراية بالأصول والقواعد، يتصورون الواقعة تصوراً إسلامياً خالصاً، وينزلون عليها حكم الله بلا مواراة ولا مجاملة، إنهم يقولون كلمة الحق لا يخشون في الله لومة لائم ولا يقفون ضد

(١) سورة العلق، آية ١.

(٢) سورة العلق، آية ٢.

(٣) سورة العلق، آية ٣.

(٤) سورة العلق، آية ٤.

(٥) سورة العلق، آية ٥.

(٦) سورة النحل، من الآية ٩٠.

عجلة التقدم العلمي البحت والتطبيقي والديني لسبب وحيد، هو أنهم علماء، يعون أن المستقبل للعلم الذي حث عليه الإسلام، طالما ظل هذا العلم باحثاً عن كل ما يصلح شأن الإنسان، وينمي عقله، ويستجيب لحقيقة الحكمة من خلقه، وهم أهل الشريعة الكاملة، والنظام الأسامي، ولذا فهم القادرون على إدراك حقيقة الوجود، ومن كان في مكنته إدراك حقيقة الوجود لا يمكن أن ينال منه مخلوق موجود. وهم أهل معرفة الحقائق الكبرى، التي يتم من خلالها وزن الحياة والأحداث، وفهم الأشياء والمساعدة على هداية الأشخاص، وفق ميزان أضبط من موازين العامة، يجعلهم أعلى ضميراً، وأصفى شعوراً، وأقوم خلقاً، وأطيب سلوكاً، يخون نحو الطهارة ويتجهون صوب العفة، ويسلكون مسالك التقوى، تهون أمامهم متاع الدنيا، وتصغر في أنظارهم آلامها يبحثون عن الجوهر الاسمي، ولا يسلب البابهم المظهر البراق، يُقَوِّمُونَ انحراف المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة، ويمسحون عن وجه ذلك المجتمع تلك الأوحال ويوجهونه صوب كل طيب حلال، لذتهم في العبادة، وأمنيتهم نيل مرضاة الله، يقاومون المغريات فلا تتحكم الشهوات منهم، ولا ينحنون لغير الله، لأن قلوبهم قد تطهرت من عبوديتها للحياة ونفوسهم قد صفت واقتربت من كل ما يقربها إلى الله. لا يقبلون النجاة بحياتهم لقاء هزيمة إيمانهم بل يقدمون أرواحهم فداء عقيدتهم، ومن كان هذا شأنهم فإنهم لا يعاؤون بناقديهم ولا بمحاوي إثنائهم عن سبيلهم. وأما القول بأن أساليب التوجيه الديني لم تعد تلائم روح العصر فهو قول سقيم عقيم، فالدين ليس سلعة تباع، وإنما هو حقيقة تعرض، ومن يعرض الحقيقة عن الملك الحق لا يعاب بزخارف لفظية ولا بأشكال انفعالية ولا بأردية مظهرية ومن يتلقى الحقيقة يجب أن يتفهم أبعادها، ويجاهد في سبيل الظفر بها، ونيل أعلى مراتب الكمال من خلالها وفقاً لما هو ثابت من جوهر وظيفة الإسلام، كدين يهدم في أعماق الإنسان قواعد الشرك والجاهلية ويبني مكانهما بانيان التوحيد والعبودية، وفق منهج إلهي لا يعد له منهج وضعي ذلك أن أي منهج وضعي لا بد أن يكرس فكرة عبودية الناس للناس، وتلك هي الفكرة التي أتى الإسلام لوادها، وتخليص البشرية من أوزار اعتناقها، فأتى بمنهج رباني، أساسه عبودية الناس لله الواحد القهار فمنه وحده تتلقى العقيدة، ومنه وحده تؤخذ الشريعة. وإذا كان الإسلام هو دين الحقيقة الأوحد، فإنه دين الحل الكامل الشامل، يعرضه كاملاً متكاملًا، فلا يقبل انصاف الحلول ولا يسمح لأرباب الجاهلية أن يحرفوا مقاصده، فلقد أتى الإسلام للقضاء على الجاهلية ولا يمكن أن يتعايش الإسلام مع أي من مظاهر تلك الجاهلية، سواء تمثلت في الحكم بغير شرع الله، أو الاحتكام لغير الله أو الاعتقاد في أي أمر لا يقره الله ولا يرضاه، ولذا فليس في الإسلام

اتباع للهوى ﴿ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾^(١). وليس في الإسلام ترك للشرعية وأخذ بآراء وأهواء الذين لا يعلمون ﴿إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً﴾^(٢). وليس من الإسلام اتباع أحكام الجاهلية ﴿افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾^(٣).

وأما القول بأن فلسفة الشريعة الإسلامية في الجريمة والعقوبة ليس لها ملمح ثابت وأنها قاسية شديدة، فهم لا يعون ما يقولون، فالحكم بالقسوة على شيء يعني أن له اتجاهًا محددًا، ووجود اتجاه يعني وجود موجّه، ووجود الموجّه يعني أنه لم يوجد ما أوجد إلا لحكمة يعيها، وإذا كان موجد الحدود في الشريعة هو الله الذي لا إله إلا هو، العليم الخبير، فإن كائنًا من كان لا يستطيع أن يصف ما أوجده بعدم الكمال أو النقصان.

وهنا يمكن القول إن وجود جرائم الحدود في المجتمع دون أن تطبق عليها هذه الحدود يعني فساد المجتمع، ولذا كان من الأخلاق الاجتماعية في الإسلام النهي عن المحظورات والأمر بكل ما يقوي الروابط الاجتماعية في المجتمع.

فإذا كان في الإسلام قسوة فأين هي: هل في قطع يد سارق جهد غيره قسوة؟ وهل في إقامة الحد على الزاني قسوة؟ وهل في إقامة الحد على شارب الخمر قسوة؟ وبالجمله فهل وجدت الحدود إلا لإعادة استقامة الحياة؟ وهل في إعادة استقامة الحياة أي مظهر من مظاهر القسوة؟ إن القسوة تكون قسوة عندما لا يتوافر موجبها، وتكون رحمة عندما يتوافر موجبها. هل يطبق الضمير البشري قتل النفس التي حرم الله دون وجود مبرر أو حق يقتضي ذلك؟.

إن الإجابة لأبد أن تكون بالنفي، وفي إطار ذلك يمكن لكل ذي عقل أن يفهم سر النهي في سورة الانعام (كآية ١٥١) عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وإن يعي سر اعتبار قتل النفس بغير نفس أو فساد في الأرض بمثابة قتل الناس جميعًا على ما ورد في سورة المائدة (كآية ٣٢) وأن يبصر بحقيقة الجزاء الأخروي بجانب الجزاء الدنيوي المشروع - في حالة قتل المؤمن عمدًا. قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً﴾^(٤). وإن يتحقق من

(١) سورة القصص، من الآية ٥٠.

(٢) سورة الجاثية، من الآية ١٩.

(٣) سورة المائدة، آية ٥٠.

(٤) سورة النساء، آية ٩٣.

روعة التشريع في حالة القتل خطأ، على ما ورد في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً، وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١)، فمن أعظم مظاهر الأداء التشريعي المعجز، إعمال مبدأ التصديق في الحالة المتقدمة، والأخذ بفكرة العفو في كل الأحوال كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢)، وفي ضوء هذا يمكن فهم دقة وحكمة البيان التشريعي القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣) وفي قوله سبحانه في بيان عدم تجاهل الإساءة في كل حال ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٤) و﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) و﴿وَلَنْ أَنْتَصِرَ بَعْدَ ظَلْمِهِ فَاولِئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٦) و﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧) و﴿وَلَنْ صَبِرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٨). فميزان العدل في الإسلام قوامه رعاية الحقوق وصيانتها، والتمسك بالحق منوط بعدم الظلم. قال تعالى: ﴿لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٩) وهذا تأكيد لقوله تعالى في مجال أرحب وأعم، وأوسع وأشمل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾^(١٠) ومن مقتضى ذلك دفع السيئة بالحسنة. قال تعالى: ﴿وَيُدْرِعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَقِبِي الدَّارِ﴾^(١١) وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١٢) وفي وجوب مغالبة الإنسان نفسه، أو شهوة الانتقام فيه، أو غلبة الثأر لديه، أو أي نار تتقد في أعماق الإنسان لسبب أو لآخر، يقدم الإسلام العلاج الذي يعصف بأموال من يرمونه بالقسوة، ويهدم كل بهتان يفترونه، ويقهر كل كيد يكيدونه، ويجلي حقيقته كدين لسائر الفطرة الطيبة التي فطر الله

(٧) سورة الشورى، آية ٤٢.

(٨) سورة الشورى، آية ٤٣.

(٩) سورة البقرة، من الآية ٢٧٩.

(١٠) سورة النحل، من الآية ٩٠.

(١١) سورة الرعد، آية ٢٢.

(١٢) سورة فصلت، آية ٣٤.

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٤) سورة الشورى، آية ٣٩.

(٥) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٦) سورة الشورى، آية ٤١.

الناس عليها. قال تعالى: ﴿وَالكَافِرِينَ الْغِيَظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٢).

وفي بيان واضح لا لبس فيه ولا غموض، يحول الشرع دون استئثار الشر العام والعدوان على نحو ما كان سائداً في بني إسرائيل، ويؤكد وجوب التناهي عن المنكر وعن صوره القسوة يقول الله جل شأنه: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٣) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهِ، لِبُئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤). وأما القول بأن الشريعة تضر بدورات رأس المال وتحول دون التقدم عندما تحظر الربا، سواء قيل صراحة أو فهم دلالة فهو قول آخرق لأن أقل ما يقال عن الربا إنه أكل لأموال الناس بالباطل وهذا منهي عنه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥).

إن الربا منهي عنه في الإسلام نهياً قاطعاً لا اجتهاد معه ولا تحوير فيه ولا حيل معه، وإذا كان الكسب بطريق حلال يعد كسباً حلالاً كما في البيع فقد أحله الله، وحرّم الربا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦)، ولهذا فكل قرض بفائدة هو من قبيل الربا الذي أمر الله باجتنابه فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٧) ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٨).

(١) سورة آل عمران، من الآية ١٣٤.

(٢) سورة الشورى، من الآية ٣٧.

(٣) سورة المائدة، آية ٧٨.

(٤) سورة المائدة، آية ٧٩.

(٥) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٨) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

خلاصة البحث:

الدعوة الإسلامية، هي دعوة إلى التوحيد، وإقامة العدل، واحترام الحق، والرفق بالإنسان ليتحل بأرقى صفات الإنسانية، ويتخلّى عن كل ما ينزل به إلى دركة البهيمية، ولذا فإن هذه الدعوة يجب أن تتدعم من خلال أمور أهمها:

١ - مساعدة كل مسلم لكي يتحول في سلوكه إلى داعية، من خلال تعلم أصول العقيدة والشريعة، والسير على نهجها، بحيث يصبح سلوكه الإسلامي، خير دليل على سلامة المنهج الإسلامي وهذا يحتاج إلى أن تقوم الدعوة على البصيرة والتقوى والضمير الديني والمحاورة باللين، والاقتصاد في إصدار الأحكام على المسلمين مع التوسع في إظهار حاكمية رب العالمين، وإظهار أن المسلم على حق، وأنه بالتوحيد يكون متبوعاً لا تابعاً، وبالإيمان الكامل يكون متبوعاً لا مبتدعاً، والإيمان الكامل يستلزم مجاهدة النفس بنور العقيدة الذي لا ينطفئ وهدى العقل الذي يساعد على فهم الحقائق الإيمانية.

٢ - ويجب على الداعية أن يعرض المسائل الكلية أولاً، وفق أسلوب سديد، مع اتباع الحكمة واللين والموعظة الحسنة، وهو يقوم بالدعوة بقدم ثابتة، فلا يعبأ بالباطل.

٣ - إن الداعية ملزم دائماً بالاستشهاد بالسيرة النبوية وقضايا النبوة لترسيخ العقيدة في النفوس وهذا يستلزم التأدب مع السنة النبوية، والتأكيد على أن أنبياء الله هم صفوة خلقه وأن الإسلام هو دين إبراهيم ورسالة محمد ﷺ.

٤ - إن الداعية ملزم شرعاً بتفنيد التحديات المعاصرة وفق مبادئ الدعوة المحمدية التي تقوم على الأسوة الحسنة.

٥ - ومما يتعين على الدعاة الرد على تحديات الماديين والملاحدة الذين يريدون لامة الإسلام أن تنفصل عن واقعها الديني، ويحاولون إثبات أن الحياة يمكن أن تمضي بلا دين، والواقع خلاف ذلك، فالإسلام ينقذ الناس من الضلال وينأى بهم عن ماضي الإلحاد القديم ويسمو بالبشرية من مرحلة الشك والظن إلى مرتبة الإيمان واليقين، ويرفع البشرية إلى مدارج الحضارة العقلية الوسطية، لأن الإسلام هو التجسيد الحي لقيمة العقل وهو الذي يجلي لنا الحكمة من خلقنا.

٦ - إن الداعية يجب أن يحث الناس على التمسك بمنهج القرآن، الذي لا يفصل بين التوحيد ومستلزمات هذا التوحيد، ولذا فهو المنهج الوحيد القابل للاستمرار حتى قيام الساعة.

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع حسب ورودها في البحث:

- ١ - الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فضل العلم وشرف أهله، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٢٧، ربيع الأول، جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ، ص ١٠.
- ٢ - د. عبدالرحمن بن زيد الزنبيدي، مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٢، المحرم ١٤١٠ هـ، ص ١١٢ - ١١٤.
- ٣ - د. محمد بن أحمد الصالح، المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد السابق، ص ١٦ وما بعدها، وبخاصة ص ٥٦ وما بعدها.
- ٤ - الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، عمل المسلم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٥٥، س ٢، شوال - ذو الحجة ١٤١٠ هـ، ص ٢٠.
- ٥ - شيخ الإسلام ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ١٣٩٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤ وما بعدها وبخاصة ص ١٩.
- ٦ - الشيخ محمد الصالح العثيمين، عقيدة أهل السنة والجماعة، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. (١٤١٠ هـ)، ص ٦ - ٤٨، وانظر أصول العقيدة الإسلامية للإمام الطحاوي شرح علي بن أبي العز الأذري، الإمارات العربية، ط (١٤٠١ هـ)، ص ١١٢ وما بعدها.
- ٧ - أبو الأعلى المودودي، الحجاب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٥ (١٤٠٨ هـ)، ص ٣٣ وما بعدها.
- ٨ - د. محمد أمان بن علي الجامي، أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. (١٤٠٤ هـ).
- ٩ - محمد قطب، هل نحن مسلمون، بدون تاريخ، ص ١٣٢ وما بعدها وبخاصة ص ١٦١ وما بعدها، د. علي جريشة، التخطيط للدعوة الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي (١٤٠١ هـ) ص ٩٢، ٩٣.
- ١٠ - انظر مظاهر أخرى في مؤلف الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦ هـ، (طبعة ١٤٠٤ هـ) من ص ٥ حتى ٥١٧.
- ١١ - الشيخ علي الخفيف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مقال ضمن كتاب بهذا

العنوان، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
١٤٠٤هـ، ص ٢٢٨.

- ١٢ - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٤١٠هـ، ط ١٧، ج ١، ص ٣٩.
- ١٣ - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط ٢ (١٣٩٨هـ)، دار النهضة العربية، ص ١١ - ٥٧٧؛ وانظر من المصادر، أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣ طبعة بالأوقست سنة ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٧ وما بعدها؛ والإحكام في أصول الأحكام لسيف الإسلام الأمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، مؤسسة النور بالرياض، ص ١٨ وما بعدها.
- ١٤ - انظر إمام الدعوة الإسلامية الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصر زاد المعاد للإمام ابن القيم الجوزية، صححه وقابله على أصوله الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين والشيخ محمد بن عبدالله السمهري، بدون تاريخ ص ١٣.
- ١٥ - أبو الأعلى المودودي، مبادئ الإسلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث..
١٤٠٤هـ، ص ٣٦.
- ١٦ - عدنان علي رضا النحوي، دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، ط ٣ (١٤٠٤هـ)، ص ٢٩١ وما بعدها.
- ١٧ - محمد صالح العثيمين، رسائل في العقيدة، ط ٢، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص ٢٥ - ٢٧.
- ١٨ - د. عمر سليمان الأشقر، الرسل والرسالات، ط ٢، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٢٤٤ وما بعدها.
- ١٩ - مناع خليل القطان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، من بحوث المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (رقم ١٩) ص ٢١٧ (ضمن كتاب بنفس العنوان).
- ٢٠ - أبو الأعلى المودودي، تذكرة دعاة الإسلام، مطبوعات الجماعة الإسلامية بباكستان، ط ٢، ص ٩.
- ٢١ - د. حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ضمن كتاب بهذا العنوان من مطبوعات المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ٢١ (١٤٠٤هـ) ص ٤٣ و ص ٦٨ و ص ٨٢ و ص ٩٤.
- ٢٢ - د. علي عبد الحليم محمود، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، قسم ١ من مطبوعات المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٤هـ)، رقم ١٨، ص ١٣١ وما بعدها.

- ٢٣ - انظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي بشرح الشيخ عبدالله دراز، بدون تاريخ، ص ٩٦ وما بعدها.
- ٢٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، تقديم الشيخ حسنين مخلوف، ج ٢، ص ٣٨٣.
- ٢٥ - عبد الكريم يونس الخطيب، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ضمن مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها وبخاصة ص ٤٢٨.
- ٢٦ - ابن جزئي، القوانين الفقهية (فقه مالكي)، طبعة تونس ١٣٤٦، وطبعات أخرى، ص ٤٧ وما بعدها.
- ٢٧ - انظر محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط ١ (١٣٨٤ هـ)، ص ١٥ - ٢٢؛ حسن ملا عثمان صور من مواقف العلمانية في محاربة الإسلام عن طريق التعليم، مجلة كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٧، (١٤٠٣ هـ)، ص ١٦٢ وما بعدها وبخاصة ص ١٧٨ وما بعدها.
- ٢٨ - شيخ الإسلام ابن تيمية، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، ضمن كتاب رسائل في العقيدة للشيخ محمد صالح العثيمين، ص ٤٩ - ٥٢.
- ٢٩ - الشيخ أحمد بشير، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ضمن المرجع المشار إليه، ص ٤٩٤ - ٤٩٣.
- ٣٠ - د. محمد شتا أبو سعد، مستقبل التشريع الإسلامي، ج ١ رد على الدكتور زكي نجيب محمود القاهرة، ١٩٨٦ م، ص ٣ - ٦٤.
- ٣١ - انظر عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، غزو في الصميم، سلسلة اعداء الإسلام رقم ٥، ط ١، (١٤٠٢ هـ) دمشق، ص ١٤ - ١٦، وص ٧٢ وما بعدها.
- ٣٢ - سليم حسن، تاريخ الحضارة المصرية القديمة، ط ١، ص ٢٠٦، محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، ١٩٧٣ م، ص ٤٠ - ٤٨.
- ٣٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢، توحيد الربوبية، ص ٤٤٣.
- ٣٤ - أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الموازنة بين الأنبياء، ط ١، بيروت، ١٤٠١ هـ، وما بعدها.
- ٣٥ - انظر د. عبد الحليم عويس، نشوء الحضارات في ضوء التفسير الإسلامي للتاريخ، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، ع ٧ (مشار إليها آنفاً)، ص ٧١ وما بعدها.
- ٣٦ - انظر عبدالله ناصح علوان، معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية، ط ٢، (١٤٠٤ هـ)، ص ١٢ وما بعدها.

★ مسائل في فقه الدعوة ★

- ٣٧ - آدم عبدالله الألوري، تاريخ الدعوة الإسلامية بين الأمس إلى اليوم، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص ١٩.
- ٣٨ - د. أحمد غلوش، الدعوة الإسلامية، أصولها ووسائلها، ط ١، دار الكتاب المصري واللبناني.
- ٣٩ - د. رؤوف شلبي، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ص ١٦٩.
- ٤٠ - علي سرور الزنكلوني، الدعوة والدعاة، أسباب التخلف ومنهج التطبيق، ط ١، ص ٢٩٣.
- ٤١ - محمد الراوي، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، الدار القومية للطباعة والنشر، ص ١١.

موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً

الشيخ عبدالله شيخ محفوظ بن بيه*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا بحث ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل حول مسألة فقهية تدرك من العنوان (موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً)

إن المؤجر الذي يؤجر شيئاً لمستأجر يتصرف فيه أو به تصرفات غير مشروعة^(١) لا يخلو من حالات ثلاث:

١ - أن يكون اكتشف هذه التصرفات غير المشروعة بعد انعقاد الإيجار وأثناء تمتع المستأجر بمنافع الشيء المستأجر ولم يكن على علم بها حين تم العقد.

٢ - أن يكون عقد الإيجار مشتملاً صراحة على هذه التصرفات كموضوع لاستغلال المنافع.

٣ - أن يكون المؤجر عالماً حين العقد بهذه التصرفات دون أن يكون ذلك مشروطاً.

الحالة الأولى:

إذا كان المستأجر لم يشترط عليه تصرفات غير مشروعة في العقد ولم يعلم بها المؤجر في حالة الإقدام عليه فإنه لا سبيل إلى فسخ العقد، فالمنافع في الإيجار كالأعيان في البيع، فكما لا يملك البائع التصرف في الأعيان التي باعها لا يملك المؤجر التدخل في استيفاء المنافع فهو كغيره من عامة المسلمين يجب عليهم أن يأمرؤا بالمعروف وينهؤا عن المنكر حسب قدرتهم.

* استاذ بجامعة الملك عبدالعزيز - له بحوث ومشاركات في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(١) تنبيه: كلما ورد في هذا البحث من عبارة (غير المشروعة) فالمقصود منها عدم الجواز الشرعي أصالة لا الناشئ عن شروط المتعاقدين الصريحة أو الضمنية.

* موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً *

قال الشيرازي في المذهب (فصل إذا تم العقد لزم ولم يملك واحد منهما أن ينقذ بفسخه من غير عيب لأن الإجارة كالبيع، ثم البيع إذا تم لزم فكذلك الإجارة. وبالله التوفيق^(١)).

وقد صرح ابن عابدين في حاشيته بقوله (فرع كثير الوقوع) قال في لسان الحكام لو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواط يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه، فذلك لا يصير عذراً في الفسخ ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة^(٢)).

وفي الجواهر (إن رأى السلطان أن يخرج فعل) ويفهم من هذا الكلام أن تصرفات المستأجر غير المشروعة التي تنكشف للمؤجر أثناء تمتع المستأجر بالمنافع لا تكون عيباً يوجب الفسخ وإنما العيوب الموجبة للفسخ، من طرف المؤجر هي التي تشكل ضرراً بعين الذات المؤجرة.

قال خليل في مختصره في سرده للمسائل التي لا تفسخ فيها الإجارة «لا بإقرار المالك أو خلف رب الدابة في غير معين أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف».

قال الزرقاني معلقاً عليه كظهور فسق مستأجر لدار وجيبة أو مشاهرة^(٣) ونقد لا تنفسخ به وأمر بالكف وأجر الحاكم إن لم يكف حيث حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار إلى آخره^(٤).

الحالة الثانية:

أن يكون عقد الإيجار مشتملاً على استغلال الذات المستأجرة في أمر حرام وهذا حرام ويفسخ فيه العقد لا لكون مآل العقد إلى استعمال المنافع في حرام، ولكن لكون صيغة العقد تشتمل على عقد على منافع معينة في معصية، وقد نص صراحة على الشرط الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: «وإسلامه في الإجارة ليس شرطاً فتجوز الإجارة والاستئجار

(١) المذهب، تكملة المطيعي، ج ١٥، ص ٤١.

(٢) ابن عابدين - رد المحتار، ج ٦، ص ٨١.

(٣) الوجيبة: الإيجار المحدود الزمن كعقار سنة بكذا وهو لازم. المشاهرة: إيجار لا تجد له نهاية بل تكون الأجرة مقابل أي زمان يستمتع فيه المستأجر بالعقار مثله وهي منحلة من الطرفين. الزرقاني ج ٧ ص ٤٦ - ٤٧ عند قول خليل «مشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة، والمشاهرة المنحلة من الطرفين من مفردات مذهب مالك.

(٤) الزرقاني، ج ٧، ص ٣٦.

من المسلم والذمي والحربي المستأمن» إلى قوله «غير أن الذمي إذا استأجر داراً من مسلم في المصر فاراد أن يتخذها مصلى للامة ويضرب فيها بالناقوس له ذلك، ولرب الدار وامة المسلمين أن يمنعوه من ذلك على طريقة الحسبة لما فيه من إحداث شعائهم وفيه تهاون بالمسلمين واستخفاف بهم، كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه في أمصار المسلمين، إلى قوله: وهذا إذا لم يشترط ذلك في العقد فأما إذا شرط بأن استأجر ذمي داراً من مسلم في مصر من أمصار المسلمين ليتخذها مصلى للامة لم تجز الإجارة لأنه استئجار على المعصية. انتهى باختصار.

وفيه أيضاً عن أبي حنيفة جواز أجرة الحمال يؤجر نفسه من شخص ليحمل له خمراً وعند أبي يوسف ومحمد «لا أجر له. وفي الجامع الصغير أنهما كرها الأجر لأنه على معصية. ووجه كلام أبي حنيفة بأن الحمل ليس بمعصية بدليل الحمل للإراقة والتخليل وليس بسبب للمعصية وهي الشرب لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سبباً محضاً فلا حكم له كعصر العنب وقطعه، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب.

وبه نقول إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته اهـ^(١) كلامه باختصار وحذف ويُفهم من كلامه عدة أشياء: أولاً: إن الإجارة تامة وصحيحة بين المسلم وغيره الذي يتخذ الدار مصلى، وإن صاحب الدار وغيره سواء في القيام عليه حسبة لمنعه من ممارسة الشعائر غير المشروعة.

ثانياً: إن الشرط وليس العلم هو الذي يؤدي إلى بطلان العقد:

أما الكلام الثاني على مذهب أبي حنيفة في جواز أجرة حمال الخمر فيفهم منه أن كون الشيء سبباً أو وسيلة لا يكفي بل لابد أن يكون الفعل محرماً لذاته فإذا انفكت الجهة لم ير بذلك بأساً وبهذا يقال في انفكك الجهة بين العقار وبين التصرف غير المشروع.

الحالة الثالثة:

علم المؤجر بما ينوي المستأجر أن يفعله بمنافع الذات من تصرفات غير مشروعة فأكثر العلماء لا يفرقون بين العلم والشرط في الإقدام وبطلان العقد. قال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو للقمار

(١) بدائع الصنائع ج ٤، ص ١٧٦، ص ١٩٠.

* موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً *

وبه قال الجماعة. وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن يؤجره لذلك وخالفه أصحابه واختلف أصحابه في تأويل قوله.

ولنا: إنه فعلٌ محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور، ولو اكرتري ذمي من مسلم داره فأزاد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري وقال أصحاب الرأي إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما يشاء اهـ^(١).

قال خليل في المختصر وهو يسرد المسائل التي تمنع فيها الإجارة «ولا تعلم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك».

قال الزرقاني معلقاً عليه أو إيجار دار أو أرض لتتخذ كنيسة أو بيت نار أو محلاً لبيع خمر أو عصره أو مجمعاً للفساق^(٢).

قال في البيان والتحصيل:

وسئل (الضمير يعود إلى ابن القاسم لانه في رسم سماع سحنون عنه) عن الذي يبيع العنب لمن يعصره خمرًا أو يكرى حانوته ممن يبيع الخمر. أو يكرى دابته إلى الكنيسة أو يبيع شاته لمن يذبحها لأعياد النصراني. قال أما بيع العنب ممن يعصره خمرًا أو كراء البيت ممن يبيع الخمر فأرى أن يفسخ الكراء ويرد البيع ما لم يفت، فإن فات تم البيع ولم أفسخه، وأما كراء الدابة وبيع الشاة فإنه يمضي ولا يرد. وقد اختلف في كراء الدابة قول مالك فمن ثم رأيت له ذلك، وبلغني عن أشهب أنه سُئل عن الذي يبيع كرمه من النصراني فقال أرى أن تباع على النصراني بمنزلة شرائه العبد المسلم^(٣).

وعلق ابن رشد على كلامه معلقاً مضي البيع عند الفوات والكراء كذلك بأنه بيع وكراء لا غر فيه ولا فساد في ثمن ولا مثمون، فأشبه البيع الذي طابق النهي كالبيع يوم الجمعة بعد النداء، وذكر ثلاثة أقوال:

الأول: مضي البيع والكراء بعد الفوات بالثمن.

الثاني: الرد إلى القيمة عند الفوات.

الثالث: صحة البيع والكراء وعدم الفسخ ولو كانت قائمة.

قائلاً فعلى قياس هذا القول لا يفسخ بيع العنب ممن يعصره خمرًا ولا كراء الحانوت

(١) المغني ج ٥، ص ٥٥٢.

(٢) الزرقاني ج ٧، ص ٢٢.

(٣) البيان والتحصيل ج ٩، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

ممن يبيع فيه الخمر وأدرك قبل الفوات. فإن كان نصرانياً منع من بيع الخمر في الحانوت وبيع عليه العنب وإن كان مسلماً منع من جميع ذلك ولم يفسخ منه إلى أن قال - وأما الكراء فيتصدق بجميعه قيل لأنه لا يحل له كئمن الخمر وقيل أدباً له لا من أجل أنه حرام كئمن الخمر وهو ظاهر هذه الرواية وسواء في العنب باعه ممن يعصره خمراً بتصريح أو باعه منه وهو يعلم أنه يعصره خمراً. اهـ^(١).

قال الزرقاني في شرحه للمختصر بعد أن ذكر منع بيع آلة الحرب للحريين «قال في التوضيح وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليباً والعنب لمن يعصرها خمراً والنحاس لمن يتخذها ناقوساً وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم»^(٢).

وممن قال بعدم فسخ الكراء في البيت يؤجره لمن يبيع فيه خمراً مع حرمة الإقدام ابن حبيب من المالكية. قائل إن إذا أكرأه لمن يعلم أنه يبيع فيه الخمر لم يفسخ الكراء بخلاف العنب. والفرق بينهما عنده^(٣) أن العنب يغاب عليه فلا يمكن منعه من عصره بخلاف بيع الخمر في الحانوت.

فنحصل في الحالة الثالثة قولان بالفسخ وعدمه مع التصديق بالأجرة إما لأنها حرام أو لتأديب المؤجر دون أن يكون ذلك حراماً.

— ملاحظة: فرّق بعضهم بين التعامل مع أهل الكتاب فيجوز ومع غيرهم فلا يجوز. وهذا ما يفهم من كلام ابن رشد: حيث يقول في البيان والتحصيل «وسئل مالك في بيع الجزرة^(٤) من النصراني وهو يعلم أنه يريد بها للذبح لأعيادهم في كنائسهم فكره ذلك، فقيل له: أيكرون الدواب والسفن إلى أعيادهم؟ فقال: يتجنبه أحب إلي. وسئل ابن القاسم عن الكراء فقال: ما أعلمه حراماً وتركه أحب إلي.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قالوا: إن ذلك مكروه وليس بحرام لأن الشرع أباح البيع والاشتراء منهم والتجارة معهم وإقرارهم ذمة للمسلمين على ما يتشرعون به في دينهم في الإقامة لأعيادهم، إلا أنه يكره للمسلم أن يكون عوناً لهم على ذلك فإني مالك هذا على هذه الرواية من العون على أعيادهم فكرهه، وقد روي عنه إجازة ذلك وهو على القول بأنهم

(١) البيان والتحصيل ج ٩، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) الزرقاني، ج ٥، ص ١١.

(٣) البيان والتحصيل، ج ٩، ص ٣٩٦.

(٤) الجزرة هي: الواحدة من الإبل - انظر المصباح المنير ج ١ ص ٩٨.

* موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً *

غير مخاطبين بالشرائع^(١) وهذا القول مبني على عدم مخاطبتهم بفروع الشريعة كما صرح به ابن رشد وصرح به في المنهج المنتخب حيث قال الرقاق:

هل خطب الكفار بالفروع عليه كالوطء، الذي الرجوع والغسل والكرا واحداً طلاقاً وغرم كالخمر وتحليل عناق يعني بقوله والكرا كراء الدابة «لكافر في عيده ليركبها»^(٢).

ومما يشبه هذا ما ذهب إليه الشافعية من جواز إيجار الذمية على كنس المسجد وما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز إيجار العقارات إليهم في السواد لاتخاذها أماكن للعبادة. وذكر الوئشيسي في قواعد الخلاف في أنهم مخاطبون بالفروع وذلك في القاعدة (٦٨) ص ٢٨٣ وأصلها للقراني في الفروق والمقري في القواعد: وذكر من فروع هذه القاعدة إكراء الدابة للنصارى ليركبوها لأعيادهم وبيع الشاة لعيدهم.

ونقل عن أبي العربي أنه لا خلاف في مذهب مالك أنهم مخاطبون إلا أن أبا بكر بن العربي قال إن الصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرأناً وسنة إلى آخر كلامه^(٣).

وقد قال ابن رشد في البيان والتحصيل: إن الصحيح أنهم غير مخاطبين، بالفروع^(٤).
توجيه الخلاف بين العلماء في مسألة الإيجار منعاً وفسخاً وصحة وامضاء:

أما القول بالمنع والفسخ فهو مبني على قاعدة سد الذرائع: ويقول بسد الذرائع في الجملة مالك وأحمد وينتفي من هذه القاعدة الأحناف والشافعية. ويعتمد القائلون بها كقاعدة يستند إليها في تقرير حكم فيما لا نص فيه وإحداث أثر حيث لا يوجد وصف مؤثر يقاس عليه على عموم وظواهر آيات من كتاب الله ونصوص في مسائل تشبه المسائل محل النزاع.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٥).

(١) البيان والتحصيل ج ٣/٢٧٦.

(٢) المنهج المنتخب بشرح الشنقيطي، ص ٤٨.

(٣) إيضاح المسالك ص ٢٨٣ إلى ٢٨٥.

(٤) البيان والتحصيل ج ١٨، ص ٥١٤.

(٥) سورة المائدة، الآية ٢.

وقال القرطبي «هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»^(١).

وتوجيه القول بعدم الفسخ وبصحة العقد ما أشار إليه ابن رشد وهو مسألة انفكاك الجهة، ومعناها أن النهي ليس منصباً على ماهية العقد، فالعاقدان لا يشوب إرادتهما عيب والمعقود عليه من ثمن ومثمن لا غرر فيه ولا حظر وإنما الحظر في استعمال محل العقد وهو أمر خارج عن العقد.

وشبهه ابن رشد بالبيع وقت نداء الجمعة وقد تقدم كلامه. ومعلوم أن البيع وقت النداء مختلف في فسخه على قولين ذكرهما في التوضيح، أما حرمة الإقدام عليه فلا خلاف فيها كما نقله الحطاب عن الطراز^(٢).

ومقتضى مذهب أبي حنيفة اعتبار انفكاك الجهة^(٣) وأما مذهب الشافعي فعلى أصله في عدم الفسخ بالمآل مع الخلاف في حرمة الإقدام وذلك في بيع العنب لمن يعصره خمرًا. ووجهه الرمي فقال بالحرمة «إلا أن صاحب المنهاج عطفه على البيوع المنهي عنها والتي لا يفسخ فيها ونصه: وبيع الرطب والعنب والتمر والزبيب لعاصر خمر إلى قوله: ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أورد إلى إخره^(٤) ونسب ابن قدامة إلى الشافعي القول بالكراهية في البيوع التي مآلها إلى الحرمة وشبهها ابن قدامة في رده على الشافعية بإجارة الأمة للفاحشة ونصه:

(مسألة، قال «وبيع العصير ممن يتخذ خمرًا باطل»:

(وجملة ذلك: أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذ خمرًا محرم وكرهه الشافعي. وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرًا فهو محرم. وإنما يكره إذا شك فيه. وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري: أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذ مسكرًا. قال الثوري: بع الحلال ممن شئت. واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿واحل الله البيع﴾^(٥). ولأن البيع تم بأركانه وشروطه.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٦). وهذا نهى يقتضي

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٥٧.

(٢) حاشية البناني على الزرقاني ج ٢، ص ٦٦.

(٣) ميزان الأصول، ص ٢٣١.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص ٤٧١.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٦) سورة المائدة من الآية ٢.

* موقف المذبح من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً *

التحريم. وروي عن النبي ﷺ : «انه لعن في الخمر عشرة، فروى ابن عباس «أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال «يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها، وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها. أخرج هذا الحديث الترمذي من حديث أنس. وقال: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ. وروى ابن بطة في تحريم النبيذ بأسناده عن محمد بن سيرين « إن قيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له. فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر بقلعه، وقال: بنس الشيخ أنا إن بيعت الخمر، ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريد بها للمعصية. فأشبهه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها والآية مخصوصة بصور كثيرة فيخص منها محل النزاع بدليلنا وقولهم: تم البيع وشروطه وأركانه قلنا: لكن وجد المانع منه.

إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك. إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي. لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد ذاته، فلم يمنع صحة العقد كما لو دلس العيب.

ولنا: أنه عقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء. وأما التدليس فهو المحرم دون العقد. ولأن التحريم ههنا لحق الله تعالى، فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين. ويفارق التدليس فإنه لحق آدمي.

(فصل) وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إيجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل لما قدمنا. قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخطر الأقداح لا يبيعه ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال. ولا بأس ببيعه للنساء: وروى عنه: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار. وعلى قياسه: البيض فيكون بيع ذلك كله باطلاً^(١).

وبهذا تكون الأقوال ثلاثة إذا اعتبرنا استواء الإجارة بالبيع لأنها بيع لمنافع لا يفتقر عن البيع إلا في قليل من المسائل يقتضيها طبيعة العقد.

(١) المغني ج ٦/٣١٧ - ٣١٩ الطبعة الجديدة: هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

١ - قول بجواز الإقدام وصحة العقد.

٢ - قول بحرمة الإقدام وصحة العقد.

٣ - قول بحرمة الإقدام وبطلان العقد.

خلاصة القول:

أن المؤجر لا يجوز له أن يؤجر عقاراً أو نحوه إذا كان المستأجر يستعمله فيما لا يشرع بأن استعمله كحانة للخمر أو مثابة للقمار أو غيره من أنواع الفسق كالربا والبغاء، وإن فعل ذلك كشرط في العقد فالذي يترجح هو الفسخ وعدم جواز الاستفادة من الكراء أما إذا لم يشترط علم المؤجر أن المستأجر سيسعمل العقار في المذكور أعلاه فإن الإقدام على الإيجار لا يجوز أيضاً كما عليه أكثر العلماء، لا فرق في ذلك بين أن يكون المستأجر مسلماً أو كافراً على الصحيح كان العقار في أرض الإسلام أو غيرها إلا إذا كان الشيء المستأجر وسيلة نقل لكتابي تنقله لأداء شعائر دينه فالمشهور عن مالك الكراهة في هذه المسألة.

أما الفسخ بعد إبرام العقد للعالم بمصيره فهو أمر مختلف فيه على قولين جديدين يصلحان للاعتماد لقوة مستندهما.

والذي اختاره عدم الفسخ من الكافر نظراً للقول بعدم مخاطبته بالفروع والفسخ بين المسلمين لئلا يقر على حرام.

أما المال الذي يحصل عليه من الكراء في حالة عدم الفسخ ففيه قولان: قول بوجوب التصديق به وهو الصحيح ولو فرق بين من يحتاج الكراء وبين الغني الذي لا يحتاج له لكان وجهاً من النظر لأنهم أجازوا ثمن المبيع لفعل حرام إذا فاتت العين كالدار يبيعها لمن يبينها كنيسة لاشتداد الضرر في التصديق بكل الثمن. أما من أجر وهو لا يعلم بما سيفعله المستأجر ثم أطلع عليه في أثناء مدة العقد فليس له الفسخ وله الانتفاع بالأجرة وهو كغيره من المسلمين فيما يجب من أمر بمعروف ونهي عن منكر.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وملهم الصواب.

* موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعاً *

المراجع حسب ورودها في البحث

- ١ - المذهب، تكملة المطيعي - يحيى بن شرف بن مري محي الدين أبو زكريا النووي .
- ٢ - رد المحتار - محمد أمين الشهير بابن عابدين .
- ٣ - شرح الزرقاني - أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .
- ٤ - بدائع الصنائع - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .
- ٥ - المغني - موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
- ٦ - البيان والتحصيل - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد .
- ٧ - المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي .
- ٨ - المنهج المنتخب بشرح الشنقيطي .
- ٩ - إيضاح المسالك .
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي .
- ١١ - حاشية البناني على الزرقاني - عبدالرحمن بن جاد الله البناني .
- ١٢ - ميزان الأصول - محمد بن أحمد السمرقندي .
- ١٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي .

★ مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ★

والعقيدة والتاريخ والتفسير والوعظ والإرشاد، وهي كتب لا تخضع للتفكير العقلي، ولا للزعة الشخصية، وإنما تهدف بصدق إلى إصلاح ذات البين بأسلوب ودود، وحكمة بالغة، ودعوة بالتي هي أحسن، ومن بين هذه الكتب، اخترت مخطوطة مسألة السماع لابن رجب وهي تضم قضية واحدة هي الحكم الشرعي لمسألة الغناء وموقف العلماء من حلها وحُرمتها، وسأحاول دراستها من خلال عرضها والتعليق عليها لنتبين الحكم الشرعي في هذه المسألة الهامة، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

أولاً:

نسبة المخطوطة لابن رجب^(١) :-

تنسب هذه المخطوطة إلى زين الدين وناصح المسلمين الفقيه الحجة عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، وهي نسخة فريدة حسب علمي، ومقدار جهدي، موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦١٨ ب، وهي تقع في عشرين صفحة بعشر ورفات، ومسطرتها ٢٥، وحجم الورق من القطع الصغير وافتتاحيتها تفيد أنها ليست من إملاء الشيخ نفسه، ولكنها تشير إلى أن أحد تلاميذه هو الذي أملاها، فقد قال في بدء المخطوطة بعد البسملة، والحمدلة: [قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب الحنبلي تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه آمين].

فهذه الجملة لا تكون مقولة على لسان الشيخ ابن رجب ولا محكية عنه، وإنما هي من أدب ناسخ الرسالة، ولا يحتاج الأمر إلى كثير بيان لأن كاتبها ذكر بخطه عبارة تقول: [كتبه الفقير إلى الله تعالى حسين عباس].

ثانياً: عرض المخطوطة:

هذه المخطوطة تعالج قضية السماع والغناء، إذ أن هذه المسألة في ذلك القرن الثامن الهجري أخذت نقاشاً طويلاً بين الفقهاء والمحدثين والصوفية فهي كما يقول الفقهاء عمت بها البلوى.

وقد عالج ابن رجب هذه القضية، فقسم السماع إلى قسمين:

● القسم الأول: يقع على وجه اللعب واللهو وإبلاغ النفوس حظوظها.

(١) نسب هذه المخطوطة لابن رجب خير الدين الزركلي صاحب الأعلام الجزء الثالث ص ٢٩٥.. ضمن مؤلفاته العديدة التي ذكرها جملة في كتابه.

- القسم الثاني: يقع على وجه التقرب إلى الله عز وجل، وهذا القسم عالج ابن رجب في ثنائيا الموضوعات والمسائل ولم ينشئ له قسماً خاصاً.
- اما القسم الأول الذي يقع على وجه اللعب واللهو، فقد عالج ابن رجب حسبما نقله إلينا ناسخ المخطوطة بأسلوب معقد لم نعرفه في منهجية ابن رجب الفقهية لأنه :-
- أولاً: قدم ما حكى عنه العلماء.
- ثم قال: (المراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق... إلخ).
- واستفاض بعد ذلك في نقل آراء العلماء من أهل الحديث مستدلاً بحديث عائشة عندما كانت ترى الحبشة يلعبون بالسلاح في المسجد.
- ثم قدم أدلة من القرآن الكريم على تحريم الغناء وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(١) بالإضافة إلى آيات الاسراء وآيات النجم.
- وفي ثنائيا عرض الآيات القرآنية كان يروي أحاديث عن أبي امامة وغيره تؤيد هذا النوع من تحريم الغناء، ونقل عن الصحابة (رضوان الله عليهم) مثل ابن مسعود آراءهم في الغناء وأنه يثبت النفاق في القلب.
- كما استدلل برأي عمر بن الخطاب في رجل من أهل العراق أغمى عليه تلذذاً بقراءة القرآن الكريم فقال: (إن القرآن ليدخل في جوف أحدهم، فما كان هذا صنيع أصحاب محمد، ﷺ).
- وبعد أن ذكر آراء العلماء وشواهد من الحديث النبوي الشريف، ثم ذكر نصوص القرآن، وأحاديث من السنة رجع فقال: [وأما السنة فقد ورد عنه، ﷺ]: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» مع أن ابن رجب تكلم في القسم الأول من الغناء الحرام، وساق الأدلة كلها حول هذا الموضوع، فلعل الناسخ أسقط بعضاً مما قاله ابن رجب.
- ثم يرجع ابن رجب بعد هذا وينقل آراء العلماء مثل أبي طالب المكي في كتابه قوت القلوب عن إنشاد الشعر.. إلخ.. ويذكر أن النبي، ﷺ، كان يضع لحسان متبراً في المسجد، ويستدل بحداء السفر للنبي، ﷺ، من أنجشة.
- ثم يتكلم ابن رجب بعد ذلك عن الدف وآلات الطرب، ويروي ما حدث من الجاريتين في بيت السيدة عائشة - رضي الله عنها - ثم يروي آراء العلماء في الدف على اختلاف العلماء في ذلك.

(١) سورة لقمان آية (٦).

* مسألة السماع لابن رجب الحنبلي *

- وبعد هذا الجهد يقول ابن رجب: [ثم اعلم أن الغناء على ثلاثة أقسام].. فأي الغناء يقصد، إذ أنه إنما قسم أولاً السماع إلى غناء [يقع على وجه اللعب] وهذا هو الذي اطال في شرحه مستدلاً من القرآن والسنة، ومن آراء العلماء، وقسم آخر [يقع على وجه التقرب إلى الله تعالى] وهذا هو الذي عنى به تزوين الصوت بالقرآن الكريم، والله - عز وجل - أعلم، فمقولة ابن رجب بعد هذا [اعلم أن الغناء على ثلاثة أقسام] وهذا تقسيم للغناء لعله في محل استنباط مما سبق وليس تقسيماً جديداً.
- والأقسام الثلاثة التي يريد بها ابن رجب هي:
- نغم ساذج بغير آلة، فالجمهور على إباحته من غير كراهة إذا امتنت الفتنة، ولم يذكر القسمين الآخرين، بل قال بعد ذلك: [ومن العلماء من قسم الغناء إلى مباح ومستحب] وجعل من المستحب الغناء في العرس.
- ثم تكلم ابن رجب عن آراء الصوفية، وبخاصة رأي الجنيدي، وأن السماع عندهم على ثلاثة أقسام وهو:
- سماع العوام وهو حرام عليهم.
- سماع الزهاد وهو مباح لهم.
- سماع العارفين، وفي هذا ينقل رأي ابن حزم (من نوى السماع يروج به عن القلب ليتقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى فهو مطيع).
- ثم ذكر ابن رجب حشداً من آراء العلماء في هذا الشأن.
- وأخيراً قال بعد كل الذي مضى: [ينكشف المعنى المراد من مقالة ابن مسعود - رضي الله عنه -: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)].
- ثم تكلم بعد ذلك عن سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامير، وذكر أن مذهب العلماء في ذلك هو التحريم، واستدل على ذلك بأحاديث وشواهد كثيرة من آراء الفقهاء وتذوق الصوفية.
- ثم قال: والحاصل أن الغناء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: -
- منه ما هو الحرام: وهو الأكثر لاسيما بين الشبان والعوام.
- ومنه ما هو المباح: وهو لمن لاحظ له إلا ليتلذذ بمجرد الصوت الحسن.
- ومنه ما هو المندوب لمن غلب حب الله - عز وجل - عليه.
- واستطرد بعد ذلك ابن رجب في ذكر أذواق خاصة للصوفية تتعلق بهذا الموضوع.
- وأردف بعد ذلك بآراء بعض الفقهاء والمحدثين التي تحرم الغناء.

● وفي نهاية المطاف.. بعد هذا الحشد من الآراء، لخص ابن رجب رأيه في هذه العبارة: [وحاصل الكلام المنقول عن المشايخ الكرام، والعلماء الاعلام في السماع أنه أباحه من لا ينبغي لنا الاعتراض عليه، وأنكره من نرجع في الفتوى الشرعية إليه].. وكان ابن رجب هنا ليس له رأي خاص في الموضوع.

ذلك هو عرض وسيط لفكرة المخطوطة عن ابن رجب، وهي في رأبي لا ترقى إلى كتاب القواعد من حيث المنهج والترتيب والتنظيم وإرادة التسلسل في وضع القواعد، كما لا ترقى إلى كتاب الاستخراج الذي يصور المنهجية الحنبلية في استنباط الأحكام الشرعية على قاعدة الأصول المعروفة في الفقه الحنبلي، ولعل العذر في هذا لا يرجع إلى ابن رجب - رحمه الله - وإنما يرجع إلى ناسخ المخطوطة بإسقاطه بعضاً مما قاله ابن رجب سهواً وخطأ، غفر الله له وأثابه على جهده خيرًا، والله عز وجل أعلم.

ثالثاً: عملي في المخطوطة: -

اقتصرت العمل في هذه المخطوطة على دراستها وعرضها والتعليق عليها بتعليقات في الهامش، قدر الوسع والطاقة حسب توفر المراجع، وكنت آمل أن أقوم بتحقيقها ولكن للأسف لم أجد إلا نسخة واحدة هي التي بين يدي، كما أن من سبقني من الباحثين في آثار وكنوز ابن رجب العلمية، لم يذكر أن هناك نسخاً أخرى من المخطوطة في أي مكان، سوى الموجودة في دار الكتب المصرية، وهي التي اعتمدت عليها في الدراسة والتعليق، وكل هدفي إبراز جهود ابن رجب العلمية، وإظهار هذه المخطوطة إلى حيز الوجود، فقد يجد لها الباحثون نسخاً أخرى في مكتبات العالم فيقومون بتحقيقها، وأود أن أشير إلى أن ما أضفته إلى الأصل جاء بين قوسين هكذا [] وهو غالباً الصلاة على الرسول، ﷺ، وبعض الكلمات التي يقتضيهها المقام وأسقطت من الناسخ، كما أود أن أشير إلى أن بالأصل نقصاً ورد بعد الكلام على حكم سماع الزمارة، وأنه مكروه غير محرم، وقد نبهت عليه في موضعه، ويبلغ هذا النقص نحو ورقة، والله عز وجل ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

رابعاً:

نص المخطوطة: -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، رب يسرى كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي، تقدمه الله برحمته^(١)، وأسكنه فسيح جنته، بمنه وكرمه آمين:

سُئِلْتُ^(٢) عن السماع المُحَدَّث^(٣)، وما يتضمنه من سماع الغنا وآلات اللهو، وهل هو محظور أم لا، وهل ورد في حظره دليل صريح أم لا، وعن سماعه من المرأة الأجنبية، وعن من يفعله قرابة وديانة، فأجبت والله الموفق: هذه المسائل قد انتشر فيها من الناس المقال، وكثر القيل فيها والقال، وصنف الناس فيها تصانيف مفردة^(٤) وذكرت في أثناء التصانيف ضمناً، وتكلم فيها أنواع الطوائف من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية، ثم منهم من يميل إلى الرخصة، ومنهم من يميل إلى المنع والشدة، واستيقاء الكلام في ذلك يستدعي طويلاً وكثيراً، ولكن سنشير إن شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه إلى نكت^(٥) مختصرة وجيزة ضابطة

(١) هذه العبارة تفيد أن هذه المخطوطة نقلت عن ابن رجب بعد وفاته لأن العادة جرت في النقل عن العلماء إذا كتب عنهم بعد الوفاة أن يقال: تقدمه الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، كما أن الافتتاحية تدل على أنها ليست من كلام ابن رجب ولا من إملائه، وإنما هي افتتاحية للناسخ.

(٢) سُئِلْتُ: هذا كلام ابن رجب المنقول عنه.

(٣) المُحَدَّث: يقصد بها ابن رجب من محدثات الأمور التي لم تكن في عهد السلف الصالح، وتلك إشارة من ابن رجب إلى أن السماع قسمان:

● سماع كان في عهد السلف الصالح وهو ما ترويه الأحاديث النبوية الصحيحة مثل (الضرب بالدفوف).

● والسماع المُحَدَّث: وهو موضوع هذه الرسالة لابن رجب.

(٤) من ضمن ما صنف في هذا الموضوع سابقاً على ابن رجب ما كتبه الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، والعلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وابن قدامة.

(٥) نكت: يقال نكت الأرض نكتاً، أثر فيها يعود أو نحوه، وانتكت فلان سقط على رأسه، والنكتة: هي الأثر الحاصل من نكت الأرض وهي العلامة الخفية، وهي الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، وهي المسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر، والمراد منها هنا المعنى الأخير، وقد ينضم إليها المعنى الثاني وهي الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، راجع المعجم الوسيط، مادة نكت النهر الثالث، حرف النون.

لكثير من مقاصد هذه المسائل، ونسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا، وأن يعيذنا من شر أنفسنا، وأن يجعل قصدنا بذلك بيان الحق الذي بعث به رسوله، ﷺ، وأن يزيد المهتدي منا ومن إخواننا المسلمين هدى، وأن يراجع بالمشي إلى الحق الذي يرتضيه في خير وعافية بمنه ورحمته آمين، فنقول:

سماع الغناء وآلات الملاهي على قسمين:

- فإنه تارة يقع ذلك على وجه اللعب واللهو وإبلاغ النفوس حظوظها من الشهوات والذات.
- وتارة يقع على وجه التقرب إلى الله عز وجل باستجلاب صلاح القلوب وإزالة قوتها وتحصيل رقتها.

القسم الأول:

أن يقع على وجه اللعب واللهو: -

فاكثر العلماء على تحريم ذلك، أعني سماع الغناء، وسماع آلات الملاهي كلها، وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الأجري^(١) وغيره إجماع العلماء على ذلك، والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه، وبذلك فسرہ الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه^(٢) وغيرهما من الأئمة، فهذا الشعر:

١ - إذا لحن وأخرج تلحينه على وجه يزعج القلوب^(٣) ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى الكامن المخبول في طباع البشر فهو الغناء المنهي عنه.

ب - فإن أنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين:

- فإن كان محرّكاً للهوى بنفسه فهو محرم أيضاً لتحريكه الهوى وإن لم يسم غناء.

(١) محمد بن الحسين بن عبدالله أبو بكر الأجري، ت سنة ستين وثلاثمائة، كان ثقة صديقاً دينياً وله تصانيف كثيرة، حدث ببغداد قبل ثلاثين وثلاثمائة ثم انتقل إلى مكة فكان بها حتى توفي، راجع تاريخ بغداد ٢/٢٤٣، الناشر دار الكتاب العربي.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، وراهويه لقب أبيه، ولد بين سنتي ١٦١، ١٦٦ هـ وتوفي فيما بين سنتي ٢٣٠، ٢٣٨، كان من كبار المحدثين، ومن جلة اصحاب الإمام أحمد، راجع وفيات الأعيان ١/٨٠.

(٣) - ال - في القلوب للعهد الذهني لأنه يستحضر قلوب المؤمنين الذين يريد إصلاحهم بهذه الرسالة، إذ غير المؤمنين لا ينزعج قلبه من الغناء.

● فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء.
وعلى هذا حمل الإمام أحمد حديث^(١) عائشة - رضي الله عنها - في الرخصة في غناء نساء الأنصار وقال هو غناء الركبان: أتيناكم أتيناكم.. يشير إلى أنه ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى، ويشهد لذلك حديث عائشة أن الجاريتين اللتين كانتا عندها تغنيان بما تقاومت به الأنصار - رضي الله عنهم - يوم بغاث^(٢)، وعلى مثله يحمل كل حديث ورد في الرخصة في الغناء كحديث الحبشية التي نذرت أن تضرب بالدف في مقدم النبي، ﷺ، وما أشبه من الأحاديث، ويدل عليه أيضاً ما في صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ^(٣) قالت: دخل علي رسول الله، ﷺ، غداة بنى بي، فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت جارية منهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها: «امسكي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها».

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه^(٤) أن النبي، ﷺ، قال لعائشة: «أهديتم الجارية إلى بيتها، قالت: نعم، قال: فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم

(١) ذكره البخاري في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ولفظه: «حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها رقت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله، ﷺ، : «يا عائشة ما كان معكن لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: قوله ما كان معكن لهو - في رواية شريك: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم، ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريتكم، راجع فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٧١/١٩، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وآخرون.

(٢) يوم بغاث: حرب كانت للأنصار، وبغاث اسم حصن للأوس.

(٣) الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وقال أبويعمر كانت ربما غرّت مع رسول الله، ﷺ، وقال ابن سعد: أمها أم يزيد بنت قيس بن زعوراء، روت عن النبي، ﷺ، . . راجع الترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣٠٠/٤ - ٣٠١.

(٤) رواية الحديث في كتاب النكاح حديث رقم ١٩٠٠، حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا الأجلع عن أبي الزبير عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله، ﷺ، فقال: «أهديتم الفتاة» قالوا: نعم، قال: «أرسلتم معها من يغني، قالت: لا، فقال رسول الله، ﷺ، : «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم.. فحيانا وحياكم».. انتهى، إسناده الحديث مختلف فيه لأن الأجلع، وأبا الزبير يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبويعاضة أنه رأى ابن عباس.. راجع سنن ابن ماجه.

فحيوننا نحبيكم» فإن الانتصار قوم فيهم غزل «... وعلى مثل ذلك أيضاً حمل طوائف من العلماء قول من رخص في الغناء من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقالوا: إنما أرادوا الأشعار التي لا تتضمن ما يهيج الطباع إلى الهوى. وقريب من ذلك الحداء، وليس في شيء من ذلك ما يحرك النفوس إلى شهواتها المحرمة.

ونذكر بعض ماورد في الكتاب والسنة والآثار من تحريم الغناء وآلات اللهو:

● فأما تحريم الغناء: فقد استنبط من القرآن من آيات متعددة، فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(١) الآية، قال ابن مسعود: - رضي الله عنه - هو والله الغناء، وقال ابن عباس: هو الغناء وأشباهه، وفسره بالغناء أيضاً خلق من التابعين منهم مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي وغيرهم^(٢)، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٣)، قال: الغناء والمزامير..

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(٤) قال: هو الغناء بِالْحَمِيرِ^(٥)، وقال بعض التابعين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَا بِاللَّغْوِ مَرَّ كِرَامًا﴾^(٦) قال: إن اللغو هو الغناء^(٧).

(١) سورة لقمان آية (٦).

(٢) راجع تفسير القرآن الكريم لابن كثير ٤٤١/٣.

(٣) سورة الإسراء آية (٦٤)، وهذا الرأي الذي نسبته شيخنا ابن رجب لمجاهد مذكور في تفسير ابن كثير، قال مجاهد: باللغو والغناء، أي استخفهم بذلك، راجع ٣٩/٣، وليس مذكوراً في التفسير المنسوب إلى مجاهد الذي طبعته دولة قطر، راجع ص ٣٦٦ من تفسير مجاهد، تحقيق عبد الرحمن الطاهر السوروي، إسلام آباد - باكستان، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(٤) سورة النجم آية (٦١).

(٥) عبارة ابن كثير عن ابن عباس كما يلي: قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس قال: الغناء هي يمانية، اسم لنا: غفنا، وكذا قال عكرمة، راجع ٢٢٦٠/٤، فمقابلة ابن رجب حميرية تفسير لما ذكره ابن كثير لكلمة يمانية لأن حمير تسكن في اليمن.

(٦) سورة الفرقان آية (٧٢).

(٧) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو الحسن العجلي عن محمد بن مسلم، أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن ابن مسعود مر بلهو فلم يقف، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أصبح ابن مسعود وامس كريمة»، راجع تفسير ابن كثير ٣٢٩/٣.

★مسألة الساع لابن رجب الحنبلي★

وعن أبي امامة عن النبي، ﷺ، قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمان حرام»^(١) في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾^(٢) خرجه الإمام أحمد والترمذي من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد^(٣) عن القاسم عن أبي امامة، وقال: قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي، وذكر في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: علي بن يزيد ذاهب الحديث، وثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن وخرجه محمد بن يحيى الهمداني الحافظ الفقيه الشافعي في صحيحه.

وقال عبيد الله بن زحر: قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، قلت: علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبوسهر وهو من بلده، وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم، قال فيه: ما أعلم فيه إلا خيراً، وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح إلا أن يروي ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف، وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات.

وقد خرج الإمام أحمد من رواية فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة^(٤) عن النبي، ﷺ، قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق

(١) في مسند الإمام أحمد الجزء الخامس ص ٢٦٤، طبعة المكتب الإسلامي نفس الرواية التي ذكرها ابن رجب بخلاف لفظ واحد هو: «المغنيات»، فلعل فيه خطأ مطبعياً، كذلك راجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١٥٩/٥ وما بعدها، للناسخ محمد أمين دمج/ بيروت.

(٢) سورة لقمان آية (٦).

(٣) هو علي بن يزيد اللاتاني الشامي روى عن القاسم أبي عبد الرحمن ومكحول، روى عنه يحيى الذماري وعثمان بن أبي العاتكة وعبيد الله بن زحر ويكنى أبا عبد الملك، راجع ميزان الاعتدال ١٦١/٢ رقم ٥٩٦٦، وأما درجته في الرواية فقال فيها البخاري: منكر الحديث، وقال عنه النسائي ليس بثقة، وقال أبو زرعة ليس بقوي، وقال الدارقطني متروك، ومعنى هذا أن ابن رجب يستشهد بروايته جرياً على ما هو معروف عند الحنابلة من الأخذ بالحديث الضعيف، أو لعل له طريقاً آخر قواه عند ابن رجب لأن الحديث فيه أبوامامة، وأبوامامة له مسند عند الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) هو الصدوق بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي أبوامامة، روى عن النبي، ﷺ، وعن عمر وعثمان وغيرهم، قال ابن سعد سكن الشام، وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحداً لكن بسند ضعيف، مات عنه النبي، ﷺ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، راجع ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ١٨٢/٢.

المزامير والبرابط^(١) والمعازف والأوثان». وذكر بقية الحديث، وفي آخره: «ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن وتعليمهن وتجارة فيهن وثمنهن حرام»^(٢) يعني للضاربات، وفرج بن فضاله مختلف فيه أيضاً، ووثقه الإمام أحمد وغيره.

وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، قال: «ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام». وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي فإنه مختلف في أمره، وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في صحيحه وقال: في النفس من يزيد بن عبد الملك [شيء] مع أن ابن معين قال: ما كان به بأس، ويؤبى الهمداني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشراهن وهو من أصحاب ابن خزيمة، وكان عالماً بأنواع العلوم، وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمدان، واجتهد في ذلك بماله ونفسه، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين وثلاثمائة - رحمه الله تعالى -.

وخرج في باب تحريم ثمن المغنية من رواية أبي نعيم الحلبى، حدثنا ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكر عن أنس عن النبي، ﷺ، قال «من قعد إلى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآنك^(٤) يوم القيامة». وقال أبو نعيم الحلبى اسمه عبيد بن هشام، قلت: قد وثقه أبو داود، وقال: إنه تغير بآخره، وقد أنكر عليه أحاديث تفرد بها منها هذا الحديث، وفي النهي عن بيع المغنيات أحاديث تفرد بها آخر عن علي وعائشة - رضي الله عنهما - وغيرهما، وفي أسانيدهما مقال.

(١) البرابط: الطبل، العود.

(٢) نص الحديث كما رواه أحمد في مسند أبي إمامة قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا الهاشم بن القاسم، حدثنا الفرج، حدثنا علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي إمامة قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية، وحلف ربي عز وجل بعزته ما يشرب عبد من عبده جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يسقيها صبيّاً صغيراً ضعيفاً مسلماً إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام، يعني الضاربات، راجع مسند الإمام أحمد ٢/٢٦٨، وإيضاً تفسير الخازن المسمى بلباب التاويل في معاني التنزيل ٢/٤٢٨.

(٣) إضافة من الباحثة وليس في المخطوطة، وهي ساقطة من الناسخ لأن العبارة تقتضيها.

(٤) الآنك: الأشرُّ وهو الرصاص.

وروى عامر بن سعد البجلي قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، فإذا جوارى يتغنين فقلت: أنتم أصحاب محمد وأهل بدر ويفعل هذا عندكم، قال: اجلس إن شئت واسمع، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس». خرجة الحاكم والنسائي وقال صحيح على شرطهما، والرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس، ويدل عليه قول النبي، ﷺ، في حديث عائشة المتفق عليه في الصحيحين: «لما دخل عليها وعندها جارتان تغنيان وتدفعان فانتهرهما أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال: مزمور الشيطان عند رسول الله، ﷺ، فقال رسول الله، ﷺ،: دعهما فإنها أيام عيد». فلم ينكر قول أبي بكر - رضي الله عنه - وإنما علل بكونه في يوم عيد، فدل على أنه يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالاعراس وقدم الغياب ما لا يباح في غيرها من اللهو، وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد اخطأ خطأ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» وقد روي عنه مرفوعاً، خرجه أبوداود في بعض نسخ السنن، وخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي^(١) وغيرهما، ففي إسناد المرفوع من لا يعرف، والموقوف^(٢) أشبه. وأما تحريم آلات الملامي فقد تقدم عن مجاهد أنه أدخلها في صوت الشيطان المذكور في قوله - عز وجل -: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مِنْ اسْتَضْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكِ﴾^(٣) وتقدم أيضاً حديث أبي أمامة في ذلك.

وقال البخاري في صحيحه: «وقال هشام بن عمار، حدثنا مصدق بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، حدثني عبد الرحمن بن قاسم

(١) هو أبو بكر بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ولد سنة ٢٨٤ هـ، من أئمة الحديث، نشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات، ونقل جثمانه إلى بلده، له كتب كثيرة في نصرته مذهب الشافعي، توفي سنة ٤٥٨ هـ، راجع موسوعة الفقه الإسلامي ٢٥١/١. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) الحديث الموقوف: ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، كان يقول الراوي: قال عمر بن الخطاب كذا، أو فعل علي بن أبي طالب كذا، راجع علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ص ٢٠٨.

(٣) سورة الإسراء آية (٦٤).

الأشعري، حدثني أبوعمار أو أبومالك الأشعري: «والله ما كذبني سمع النبي، ﷺ، يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم الفقير لحاجة فيقول أرجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»^(١) هكذا ذكره البخاري في كتابه بصيغة التعليق المجزوم به والأقرب أنه مسند فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل إن البخاري إذا قال في صحيحه قال: فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه، فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً^(٢) أو مناولاً أو مذاكرة وهذا كله لا يخرج عن أن يكون مسنداً. والله أعلم.

وأخرج البخاري والبيهقي من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار فذكره، فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار، وأخرج أبو داود هذا الحديث مختصراً بإسناد متصل عن أبي عبد الرحمن بن جابر بهذا الإسناد فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس فذكره، وقال: يستحلون الخبز كذا عنده: الخبز بالخاء والراء المعجمتين، وفي باب لباس الخبز خُرْجَهُ.

والمعروف في رواية البخاري الحر بالحاء والراء المهملتين ومعناه الفرج، وقد رواه معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن النبي، ﷺ، قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٣) أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعنده (والقيينات)

(١) ولفظه في البخاري: «والله ما كذبني سمع النبي، ﷺ، يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم (يعني الفقير) لحاجة فيقولون: أرجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة» رواه البخاري في كتاب الأشربة من فتح الباري ١٥٦/٢١.

(٢) الحديث وهو مروي في سنن ابن ماجه برقم ٢٢٨٤ ولفظه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس، حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي امامة الباهلي قال: قال رسول الله، ﷺ، : «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» قال في تهذيب التهذيب حديث ضعيف، وفي رواية ثانية برقم ٣٢٨٥ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله، ﷺ، : «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه» راجع سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الأشربة، تحقيق المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) سبق تخريجه..

وخرج أبوداود أول الحديث ولم يتمه.

وروى فرقد السبخي^(١)، حدثنا عاصم بن عمرو البجلي^(٢) عن أبي أمامة عن النبي، ﷺ، قال: «تبيت طائفة من امتي على اكل ولهو وشرب ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على حي من أحيائهم ريح فتنتسفهم كما تنسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات»^(٣) خرج الإمام أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، كذا قال، وفرقد لم يخرج له مسلم، وقد وثقه ابن معين وغيره، وكان رجلاً صالحاً، لكن كان مشتغلاً عن الحديث بالعبادة، ففي حفظه شيء، فحديثه يصلح للاستشهاد والاعتضاد، وخرج الترمذي في المعنى أيضاً من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي، ﷺ، وقال: «في كل واحد من الثلاثة غريب»^(٤).

وقد روي في هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبي، ﷺ، من رواية ابن مسعود وسلمان وعبادة بن الصامت وأنس وأبي سعيد وابن عمر وسهل بن سعد وعبدالله بن بشر

(١) هو أبو يعقوب ترقد السبخي أحد زهاد البصرة، قيل هو من سبخة الكوفة، روى عن سعيد بن جبيرة، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله الذهبي ٣/٢٤٥ ط دار المعرفة/ بيروت.

(٢) هو عاصم بن عمرو البجلي روي عن أبي أمامة الذي أخذ منه فرقد السبخي، قال فيه الذهبي: لا بأس به إن شاء الله، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/٣٥٦.

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في سند أبي أمامة من رواية فرقد عن عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة، وعن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن طريق إبراهيم النخعي ولفظه: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر قال: أتيت فرقد يوماً فوجدته خالياً فقلت: يا ابن أم فرقد لأسالك اليوم عن هذا الحديث، فقلت: أخبرني عن قولك في الخسف والقذف شيء تقول أنت أو تأثره عن رسول الله، ﷺ، قال: لا، بل أثره عن رسول الله، ﷺ، قلت: ومن حدثك، قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أمامة عن النبي، ﷺ، الخ.. وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب.. إلخ.. وحدثني به إبراهيم النخعي أن رسول الله، ﷺ، قال: الحديث.. راجع مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٩.. وإبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح العابد الزاهد ولد سنة ٤٩ هـ ومات سنة ٩٥ هـ راجع مفتاح دار السعادة ٢/٢٢، وشذرات الذهب لابن العماد ١/١١١.

(٤) الحديث الغريب هو: الحديث الذي يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند راجع علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ص ٢٢٧. ط ١١ دار العلم للملايين - بيروت.

وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم - ولا تخلوا أسانيدهما من مقال، لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض، ويعضد بعضها بعضاً، وقد ذكر البيهقي أنها شواهد^(١) لحديث أبي مالك الأشعري المبدأ ذكره.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي، ﷺ، قال لو قد عبد القيس: «إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة»^(٢). قال: والكوبة الطبل، كذا فسره بعض رواة الحديث.

وخرج أحمد وأبو داود أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي، ﷺ، نهى عن الخمر والميسر والكوبة، قال الإمام أحمد: أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله، ﷺ،

وروى ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - فسمع صوت طبل فأدخل أصبعيه في أذنيه ثم تنحى، فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال: «هكذا فعل رسول الله»، ﷺ، خرج ابن ماجه، وروى ابن أبي ليلى^(٣) عن عطاء عن جابر عن النبي، ﷺ، قال: «نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجهه وشق جيوب، وصوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير الشيطان»^(٤) خرجه وكيع بن الجراح^(٥) في كتابه عن ابن أبي ليلى

(١) الشاهد: هو الحديث الذي يروى بمعنى الحديث الأول، أما التابع فهو الحديث الذي يروى بلفظ الحديث الأول بإصلاح لفظه غالباً.

(٢) ولفظه عند الإمام أحمد في مسند ابن عباس: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان عن علي بن بزيمة، حدثني قيس بن حبر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والجر الأحمر فقال: إن أول من سأل النبي، ﷺ، وقد عبد القيس فقالوا: إنا نصيب من الثفل فأبي الأسقية قال: «لا تشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم، اشربوا في الأسقية»، ثم قال: «إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» قال سفيان: قلت لعلي بن بزيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل.. راجع مسند الإمام أحمد ٢٧٤/١.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي أبو ابن أبي ليلى، ثقة وكذلك ابن عمه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يعرف بالقرائن، راجع ميزان الاعتدال للذهبي ٥٩٦/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه بلفظ: حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي، ﷺ، بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي، ﷺ، فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: «اتبكي، أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا.. ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجهه، وشق جيوب، ورنه الشيطان» وفي الحديث كلام أكثر من هذا.. راجع تحفة =

★ مسألة الساع لابن رجب الحنبلي ★

به، وخرج الترمذي أوله ولم يتمه، وقال في الحديث كلام يشير إلى أن باقي الحديث لم يذكره وعنده (صوتين أحمرين فاجرين) وقال: حديث حسن، وابن أبي ليل إمام صدوق جليل القدر لكن في حفظه شيء، وربما اختلف عنه في الأسانيد، وقد روى هذا الحديث عنه عطاء^(١) عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي، ﷺ، كذلك خرج البزار^(٢) في مسنده وغيره، وروى هذا المعنى عن النبي، ﷺ، من رواية شبيب بن بشر^(٣) عن أنس بن مالك عن النبي، ﷺ، وشبيب وثقه ابن معين وغيره.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث نافع عن ابن عمر أنه سمع صوت زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: أسمع يا نافع^(٤) فأقول نعم حتى قلت لا، فرفع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله، ﷺ، سمع زمارة راع، فصنع مثل هذا.

وهذا الحديث يرويه سليمان بن موسى^(٥) الفقيه الدمشقي عن نافع، وقد اختلفوا في سليمان، فوثقه قوم، وتكلم فيه آخرون، وتابعه عليه المطعم بن المقدم، فرواه عن نافع أيضاً، خرج حديثه أبو داود، والمطعم هذا ثقة جليل القدر، وتابعهما أيضاً ميمون بن مهران عن نافع، خرج حديثه أبو داود أيضاً، وروى أيضاً عن مالك وعبد الله العمري عن

= الأحوذ بشرح جامع الترمذي ٨٧/٤.

(*) هو وكيع بن الجراح بن مليح أبوسفیان الرأسي الكوفي الحافظ أحد الأئمة الاعلام، اختلف العلماء في تعديله وتجريحه، راجع ميزان الاعتدال ٢٣٦/٤، ٢٣٦ للذهبي.

(١) هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ، وكان مفتي أهلها ومحدثهم، راجع موسوعة الفقه الإسلامي ٣٥٧/٢.

(٢) هو أحمد بن عمرو الحافظ أبوبكر البزار صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، قال أبو أحمد الحاكم: يخطيء في الإسناد والمتن، قال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: يخطيء في الإسناد والمتن، جرحه النسائي وهو ثقة يخطيء كثيراً، قال ابن يونس: حافظ للحديث، توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ، راجع ميزان الاعتدال ١٢٤/١ للذهبي.

(٣) هو شبيب بن بشر البجلي بصري وثقه ابن معين، روى عن أنس عن أبي عاصم وجماعة، قيل عنه: لين الحديث، راجع ميزان الاعتدال ٢٦٢/٢ للذهبي.

(٤) إذا كان السماع حراماً حرمة على التأبيد تقابل الحلال، فكيف يترك ابن عمر - رضي الله عنهما - نافعاً يسمع حتى ابتعد عن منطقة الصوت إلى أن سأل: أسمع فقال لا، فرفع ابن عمر يديه، ولعلها كانت حرمة تنزيه وليست حرمة أصلية، وإلا لامتنع نافع عن السماع.

(٥) سليمان بن موسى الأشدق أبو أيوب الدمشقي، قال البخاري: سمع بن عطاء، وعمرو بن شعيب عنده مناكير، وقال الذهبي: كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي يستنكر له يجوز أن يكون حفظها، راجع ميزان الاعتدال للذهبي ٢٢٥/٢، ٢٢٦.

نافع إلا أنه لا يثبت عنهما، فإن قيل قد قال أبو داود، وهذا الحديث منكر، قيل هذا يوجد في بعض نسخ السنن مع الاختصار على رواية سليمان بن موسى، ولا يوجد في بعضها، وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه، فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه، وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر، فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وإنما يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً، والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم لأنه من غير قصد منه، وإن كان الأول له سد أذنيه حتى لا يسمع، ومعلوم أن زمارة الراعي لا تهيج الطباع للهوى فكيف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها إلى المعاصي كما قال طائفة من السلف: الغناء رقية الزنا، ومن سمع شيئاً من الملهي وهو مار في الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالأولى له أن يدخل أصبعيه في أذنيه كما في هذا الحديث، وكذلك روى عن طائفة من التابعين أنهم فعلوه، وليس ذلك بلازم، وإن استمر جالساً وقصد الاستماع كان محرماً، وإن لم يقصد الاستماع بل قصد غيره كالأكل من الوليمة أو غير ذلك، فهو محرم أيضاً عند أصحابنا وغيرهم من العلماء، وخالف فيه طائفة من الفقهاء، فإن قيل: فلو كان سماع الزمارة محرماً لأنكره النبي، ﷺ، على من فعله، ولم يكتف بسد أذنيه فيحمل ذلك على كراهة التنزيه، وقد نقل^(١)...

كانوا كما نعتهم الله - عز وجل - تفيض أعينهم وتتشعر جلودهم قال: فقلت لها: إن ناساً اليوم إذا قرئ عليهم خرواً أحدهم مغشياً عليه، فقالت: أعوذ بالله من الشيطان، وروى ابن عمر مربرجل من أهل العراق ساقط فقال: ما بال هذا؟ قالوا: إنه إذا قرئ عليه القرآن أو سمع ذكر الله سقط، فقال ابن عمر: إنا لنخشى الله وما نسقط ثم قال: إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد، ﷺ، وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون إذا قرئ عليهم القرآن من أوله إلى آخره، فإن رمى بنفسه فهو صادق، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء، ومن يضل الله فما له من هاد.

وأما السنّة فقد ورد عنه، ﷺ، «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن البراء، وزاد الحاكم عنه «فإن الصوت الحسن يزيد» نقص بالأصل.

(٢) الحديث مروي في مسند البراء بن عازب ولغظه عند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله، ﷺ، قال: «من منح منحة ورق، أو منحة لبن، أو هدي زقاق، فهو كعتاق نسمة، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، =

★ مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ★

القرآن حسناً أي يظهر زيادة حسنه الموجبة لكمال انسه، وورد: «من لم يتغن بالقرآن فليس مناه»^(١) رواه البخاري، والمعنى: من لم يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزن به أو السرور بسببه طالباً به غنى النفس عن غيره، راجياً غنى اليد عن فقره، فهذه سبعة من المثاني مستنبطة من المعاني.

وقال عليه السلام لأبي موسى: «لقد أوتي مزماراً من مزامير داود»^(٢) أي صوت حسن ونغمة من نغمات داود عليه السلام، وعنه، ﷺ، : «اقرأوا القرآن بلحون العرب وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين»^(٣) فإنه سيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم^(٤) رواه الطبراني والبيهقي عن حذيفة، وروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله، ﷺ، : «اقرأ عليّ» قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل القرآن! قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» قال: فافتتحت سورة النساء فلما بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً، قال: فرايته وعيناه تذرفان، فقال لي: «حسبك»^(٥).

فهو كعتاق نسمة، قال: وكان يأتي ناحية الصف إلى ناحيته يسوي صدورهم ومناكبهم يقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى، وكان يقول زينوا القرآن بأصواتكم، راجع مسند الإمام أحمد ٢٨٥/٤.

(١) راجع فتح الباري من صحيح البخاري ٥٠١/٣، ٥٠٨، عن أبي هريرة.
(٢) روى البخاري في صحيحه: في باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن قال: حدثنا محمد بن خلف أبوبكر، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي، ﷺ، قال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

(٣) المعروف في النصوص القرآنية وفي الاصطلاح: أنهم أهل الكتاب فعلل هذا خطأ من الناسخ أو أن يقصد الناسخ (أهل الكتابين) أهل الإنجيل والتوراة، فعبر عنهما بهذا اللفظ.

(٤) وفي البخاري من حديث عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتماهى في الفوق، والفوق في اللغة: الفن في الكلام فهو كالفيقة من التشديق... راجع المعجم الوسيط ص ٧٠٧، النهر الأول.

(٥) أما رواية البخاري فهي عن عبدالله قال: قال رسول الله، ﷺ، : «اقرأ عليّ» قال: قلت: اقرأ عليك =

وروى ابوطالب المكي في كتابه «قوت القلوب»^(١) بإسناده أن رجلاً دخل على رسول الله، ﷺ، وعنده قوم يقرءون القرآن وقوم ينشدون الشعر، فقالوا: يا رسول الله قرآن، وشعر، فقال: «من هذا مرة ومن هذا مرة» انتهى.. ولعل فيه الإشارة إلى دفع الملاحة والسامة، فالقرآن غذاء الروح والشعر حظ النفس، قيل ومن هذا القبيل كلميني يا حميراً لأن الاستغراق بالغيبة في لجة الشهود يمنع الحضور عن عبادة المعبود.

وروى عنه عليه السلام أنه بكى عند قراءة القرآن بصوت حسن، قال الراوي: وكنت أسمع له أزيزاً.

وعن عائشة - رضي الله عنها - كان أصحاب رسول الله، ﷺ، يتناشدون الأشعار وهو يبتسم وقد أنشد لرسول الله، ﷺ، مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت يقول: «بي كل ذلك مية» أي زد، وأميه كان من شعراء الجاهلية، وقد قال عليه السلام في حقه: «إن كاد في شعره لبسلم»^(٢) وصح عنه عليه السلام: «إن أصدق كلمة قالها لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

وكان، ﷺ، يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله، ﷺ، ويقول: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع أو فاجر عن رسول الله، ﷺ،» رواه الترمذي وغيره.. وبهذا تبين أن الشعر ليس بمذموم مطلقاً كما توهم بعضهم بل حسنه حسن وقبيحه قبيح^(٣) ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم

== وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتبه أن أسمعه من غيري» قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» قال: «كف أو امسك» فرأيت عينيه تذرفان.. رواه البخاري في باب البكاء عند قراءة القرآن.

(١) قال صاحب كشف الظنون: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد في التصوف لأبي طالب محمد بن علي المكي المتوفى سنة ٢٨٦ هـ ببغداد قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة ولؤلؤه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله، اختصره الشيخ الإمام محمد بن خلف الأموي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ وسماه الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب ١٢٦١/٢، وقد بحثت عن هذا النص في مظان وجوده فلم أعثر عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «ردت رسول الله، ﷺ، يوماً فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم، قال: هيه. فأنشدته بيتاً، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه.. حتى أنشدته مائة بيت» ١١٠/٥ من كتاب الشعر.

(٣) هذه عبارة الغزالي وهو يتحدث عن الآفة التاسعة وهي الغناء والشعر فقد قال: وأما الشعر فكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، إلا أن التجرد له مذموم، قال رسول الله، ﷺ،: «لئن يمتلئ جوف =

* مسألة السماع لابن رجب الحنبلي *

الغاؤون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً، وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»^(١)

وروى الترمذي عن أنس أن النبي، ﷺ، دخل مكة في عمرة القضاء وابن عمر^(٢) يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال له عمر: يا ابن رواحة بين^(٣) رسول الله، ﷺ، وفي حرم الله تقول شعراً، فقال النبي، ﷺ: «خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل»^(٤) والاحاديث في هذا الباب كثيرة وعند أولي الألباب شهيرة.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، كان يُحَدِّثُ له في السفر، وأن

= احدثكم قبيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً، قال العراقي في هذا الحديث: أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة، والبخاري من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث أبي سعيد.. راجع إحياء علوم الدين ١٢٦/٣.

(١) الآيات الأخيرة من سورة الشعراء ٢٢٤، ٢٢٧، ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فيما إذا اعترف الشاعر في شعره بما يوجب حداً هل يقام عليه بهذا الاعتراف أم لا؟ لأنهم يقولون ما لا يفعلون، وقد ذكر ابن إسحاق ومحمد بن سعد في الطبقات والزبير بن بكار في كتاب الفكاهة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل النعمان بن فضلة من أرض البصرة وكان يقول الشعر، ولما بلغ عمر بن الخطاب ذلك عزله، وقال له عمر لما شخض عنده: والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت، فلم يذكر أن عمر حده عن الشراب الذي تضمنه شعره.. ١ هـ.. بتصرف من تفسير القرآن العظيم ٢٥٤/٣.

(٢) ورد في السيرة النبوية لابن هشام: أن رسول الله، ﷺ، حين دخل مكة في تلك العمرة، دخلها وعبد الله بن رواحة أخذ بخطام ناقته يقول: خلوا بني.. راجع السيرة النبوية لابن هشام ٥/٤.. تعليق طه عبدالرؤف.. والراجع أن ابن رواحة بين يديه، ﷺ، وليس ابن عمر كما يفهم بعد ذلك من سياق الكلام.

(٣) الأولى أن يكون النص: [يا ابن رواحة بين يدي رسول الله، ﷺ،].

(٤) قال في إمتاع الأسماع: وكان ابن رواحة يرتجز في طوافه وهو أخذ بزمام الناقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيها يا ابن رواحة، قل لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده» راجع إمتاع الأسماع للمقرئ ص ٢٢٨ ط الشؤون الدينية.

وقد روى القشيري^(١) في رسالته عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن عائشة أنها انكحت فتاة ذا قرابتها من الأنصار فجاء النبي، ﷺ، فقال: «أهديتم الفتاة، فقالت: نعم، قال: «فأرسلت من يغني؟». قالت: لا، فقال ﷺ: «إن الأنصار فيهم غزل ولو أرسلتم من يقول: إتيانكم إتيانكم فحيانا وحيانكم»^(٢).

وروي أيضاً بإسناده أن رجلاً أنشد بين يدي رسول الله، ﷺ، فقال:

أقبلت فلاح لها عارضان كالسبح

أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج

هل على ويحك إن عشقت من حرج

فقال عليه السلام: «لا حرج إن شاء الله تعالى».

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: رأيت والذي يستمع من وراء الحائط لسماع كان عند جيراننا.

وأما اقتران الغناء بالدف فقد جاءت الرخصة به للسرور في الأعياد وأيام العرس للعباد وقدم الغائب إلى البلاد، فمن ذلك إنشاد أهل المدينة وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله، ﷺ، من مكة إلى المدينة السكينة، وقولهم:

طلع	البدر	علينا	من	ثنيات	الوداع
وجب	الشكر	علينا	ما	دعا	داع ^(٣)

(١) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي، ولد في شهر ربيع الأول سنة ٢٧٦ هـ في بلدة اسمها استوى بخراسان وهو عربي من قبيلة قشير بن كعب، توفي أبوه وهو صغير، فربى يتيماً وانتهى أمره إلى أن أصبح كما يقول الإمام عبد الغفار: هو الإمام مطلقاً الفقيه المتكلم الأصولي المفسر الأديب النموي لسان عصره وسيد وقته توفي سنة ٤٦٥. راجع الرسالة القشيرية ١٩٠١٨/١.

(٢) راجع فتح الباري من حديث الفضل بن يعقوب عن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة من الأنصار، فقال النبي، ﷺ، «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»، وفي شرح هذا الحديث ذكر ابن حجر رواية أخرى فيها الشعر الذي ذكره ابن رجب.. راجع فتح الباري ٢٦١/١٩.

(٣) حديث إنشاد النساء عند قدوم النبي، ﷺ، من قوله - طلع البدر علينا.. ما دعا الله داع.. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة معضلاً نقلاً عن العراقي على إحياء علوم الدين للغزالي ٢٧٧/٢.

ومن ذلك حديث الربيع بن معوذ: دخل عليّ رسول الله، ﷺ، صبيحة عرسي وعندنا جاريستان تغنيان وتندبان أناساً قتلوا يوم بدر، ويقولان فيما يقولان: وفيما نبي يعلم ما في غد.. فقال: «أما هذا فلا يقوله، لا يعلم ما في غد إلا الله». ومن ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس أنه عليه السلام مر ببعض أزقة المدينة فإذا بجوارٍ يضربن بدفوفهن ويتغنيان ويقولن:

نحن جواري بنى النجاري يا حبذا محمد من جاري
فقال عليه السلام: «الله يعلم إني لأحبكن»^(١).

ومن ذلك ما رواه الترمذي من أنه عليه السلام لما رجع من بعض مغازيه، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن رذك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني، فقال لها: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فآلقت الدف تحت استها وقعدت عليه، فقال رسول الله، ﷺ، «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر» أو كما قال.

وقال الترمذي: حديث صحيح حسن، وأخرجه أبوداود في سننه، وقد أوضحت ما يتعلق به في شرح المشكاة.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريستان في أيام منى تدفان وتضربان، والنبي، ﷺ، مغشًى بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله، ﷺ، عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»^(٢).

وذهبت طائفة إلى إباحة الدف مطلقاً، وأصحابنا الحنفية خصوا جوازه بنحو العرس لقوله عليه السلام: «أعلنوا النكاح واضربوه بالدف» رواه الترمذي عن عائشة، وقيدوه بما

(١) ورواية ابن ماجه في كتاب النكاح حديث رقم ١٨٩٩، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عوف ثمامة بن عبدالله عن أنس بن مالك عن النبي، ﷺ: «مر ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفوفهن ويتغنيان ويقولن: نحن جواري بنى النجار.. يا حبذا محمد من جار، فقال النبي، ﷺ: «الله يعلم إني لأحبكن» إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) ورواية ابن ماجه في كتاب «النكاح» حديث رقم ١٨٩٩، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريستان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: ايمزور الشيطان في بيت النبي، ﷺ، وذلك في يوم عيد الفطر، قال النبي، ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا، ويوم بعثت حرب كانت لهم، وبعثت: اسم حصن لأوس.

إذا لم يكن فيه جلال فإن الجلال بمنزلة الجرس فتطرد الملائكة ولأن الدفوف في زمنه عليه السلام كانت ساذجة.

● ثم اعلم أن الغناء على ثلاثة أقسام:

١ - نغم ساذج بغير آلة:

● فالجمهور على إباحته من غير كراهته مع أمنه الفتنة والسلامة من المنكر في حالته، وهذا منقول عن جماعة من الصحابة الكرام، والتابعين الفخام، والمجتهدين العظام كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل حكى الغزالي الاتفاق عليه^(١)، وقد صنف فيه ابن حزم، ونقل إجماع الصحابة الكرام، والتابعين عليه، وقد نقله صاحب النهاية في شرح الهداية^(٢) من الحنفية، وقال بعضهم: إذا كان لدفع الوحشة عن النفس فلا بأس به، وبه أخذ شمس

(١) قال الغزالي: فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء الفاظاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه، وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست بمحرمة له لا يجوز عند أصحاب الشافعي، وقال الشافعي - رحمه الله - في كتاب «آداب القاضي»: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وقال صاحب الجارية: إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه، أما مالك - رحمه الله - فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له ردها، وأما أبو حنيفة - رضي الله عنه - فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة: سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي، فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري.

ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع من جماعة قال: سمع من الصحابة عبدالله بن جعفر، عبدالله بن الزبير، المغيرة بن شعبة، معاوية وغيرهم وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان، قال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع أفضل أيام السنة، ولم يزل أهل المدينة مواطنين كأهل مكة على السماع.

وروي عن يحيى بن معاذ أنه قال: فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها إذ تزداد إلا قلة، حسن الوجه مع الصيانة، وحسن القول مع الديانة، وحسن الإخاء مع الوفاء.. إلخ ما ذكره الإمام الغزالي ٢٦٨/٢ - ٢٧٠ من الإحياء.

(٢) مؤلفه حسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج على شرح الهداية، مات سنة ٧٣٨ هـ - راجع مفتاح السعادة ١٦٦/٢، وقد ذكر في كشف الظنون شروحاً مستفيضة لكتاب الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر، راجع كشف الظنون ٢٠٣١/٢، ٢٠٤٠.

الأئمة السرخسي^(١)، واستدل عليه بأن أنسبا صاحب رسول الله، ﷺ، كان يفعل ذلك.

● ومن العلماء من قسم الغناء إلى مباح ومستحب، وجعل من المستحب الغناء في العرس ونحوه، والمباح فيما سوى ذلك.

وقال الغزالي^(٢) وغيره: سماع ما يحرك الأحوال السننية المذكورة للأمور الأخروية مندوب.

وقال الجنيد^(٣): الناس في السماع على ثلاثة أضرب: العوام والزهاد والعارفون، فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم، وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهدتهم، وأما أصحابنا^(٤) فيستحب لهم، وبهذا المذهب ذهب أبوطالب المكي^(٥)، وقال السهر وردي^(٦):

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط، مات في حدود الخمسمائة، كان عالماً أصولياً منازراً، وقد شاع أنه أملى المبسوط من غير مراجعة إلى شيء من الكتب، راجع مفتاح السعادة والمصباح السيادة لأحمد مصطفى ١٨٦/٢.

(٢) وقد عقد الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين كتاباً عن آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات، وموجز ما قاله الإمام الغزالي أنه أوضح أدلة القائلين بالإباحة وأدلة القائلين بالتحريم.. وسنفرد له صفحات خاصة نلحقها في آخر المخطوطة لطولها خشية أن يمل القارئ من متابعة المخطوطة.

(٣) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الجنيد البغدادي، ولد ببغداد سنة ٢٩٧ هـ عرف الخزاز لأنه كان يعمل بالخز، وهو أول من تكلم بعلم التوحيد في بغداد، قال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه، كان سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع، راجع الرسالة القشيرية ٢٣/١.

(٤) كلمة أصحابنا يريد بها الجنيد جماعة المتصوفة.

(٥) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي أبوطالب، واعظ زاهد فقيه، من أهل الجبل بين مدينتي بغداد وواسط، نشأ واشتهر بمكة وسكن بغداد فوعظ فيها، اشتهر بالاعتدال، له قوت القلوب في مجلدين، قال صاحب كشف الظنون: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة ولؤلؤه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله، راجع حول هذا كشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٦١/٢، قال صاحب ميزان الاعتدال: محمد بن علي بن عطية أبوطالب المكي الزاهد الواعظ صاحب القوت كان مجتهداً في العبادة.. إلخ راجع ميزان الاعتدال، وله تراجم في تاريخ بغداد ٨٩/٢ والإعلام ٢٧٤/٤.

(٦) هما سهر ورديان أحدهما: شهاب الدين أبو الفتح يحيى بن حبش بن أمير الحكيم السهر وردي الشافعي المقتول بحلب سنة ٥٨٧ هـ، ومن كتبه التنقيحات في الأصول، كتاب المعارج، كشف الغطا لإخوان الصفا راجع ٥٢١/٦ من هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، والثاني: عمر بن محمد بن عبدالله بن عبدربه أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري، فقيه شافعي مفكر واعظ من كبار الصوفية، مولود في سهر ورد، توفي ببغداد، كان شيخاً من الشيوخ ببغداد وأوفده الخليفة إلى عدة جهات وليس هذا هو المقتول، راجع وفيات الأعيان ٢٨٠/١، الإعلام للزركلي ٦٣/٥.

* مسألة السماع لابن رجب الحنبلي *

المنكر للسمع إما جاهل بالسنة والآثار، وإما مغتر بما حرمه من أحوال الأخيار، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار.

وقد قال بعض العارفين: السماع لما سمع كماء زمزم لما شرب له^(١) وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهكذا سائر المباحات فإنها تصير حسنات وسيئات بحسب اختلاف النيات وتفاوت الطويات.

وما أحسن قول ابن حزم^(٢): إن من نوى السماع الغناء وترويح القلب ليتقوى به على طاعة الله فهو مطيع، ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاص، وإن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه وجلوسه على بابه للتفرج.. انتهى.

وينبغي أن يقصد هذا بما إذا كان المسموع قولاً مباحاً، أما إذا كان شعراً فيه صفة امرأة أجنبية معروفة^(٣)، فيحرم سماعه عند كافة العلماء بخلاف ما إذا كان فيه وصف امرأة لا تعرف ففيه اختلاف، والأحوط عدم جوازه، ويحمل على الشعر المباح ما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسمع من جواريه الغناء خاصة^(٤).

(١) هذا التشبيه تشبيه غير متوازن لأن ماء زمزم لما شرب له فيه أثر عن النبي، ﷺ، ولا يشربه إلا طائفة، لكن السماع إذا كان لما سمع له، فالسمع أفاتين شتى منها الحلال ومنها الحرام ومنها الطيب ومنها الخبيث، فكيف يكون التشبيه بين ماء زمزم لما شرب له وبين السماع لما سمع له.

(٢) هو الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المتمتع في المعقول والمنقول مجدد القرن الخامس وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم توفي عام ٤٥٦ هـ.

(٣) وأساس هذا التحريم ما رواه البخاري وأحمد والترمذي وأبو داود: «لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، وإذا كان ذلك محرماً على النساء فمن باب أولى يحرم على الرجال.

(٤) من المعروف أن عمر بن عبد العزيز في الخلافة جرد بني أمية جميعاً من أملاكهم حتى زوجته، وأودعها بيت مال المسلمين، فمضى كان يسمع عمر بن عبد العزيز الخليفة هذا الغناء، ويدل على هذا ما رواه أبو بكر الأجري في رسالته المسماة أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز في الكتاب الذي وجهه عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد الذي كان ينتقد فيه أعمال عمر، فرد عليه مدافعاً عن نفسه فقال: وإن اظلم مني، وأترك لعهد الله مَن استعمل بن شريك عربياً جافياً على مصر واذن له في المعازف والله والشرب ص ٦٢.. ١ هـ.

فهذا النص يدل على أن عمر بن عبد العزيز لا يرى إباحتها للهو والمعاذف اللهم إلا إذا كان ذلك قد ورد عن عمر بن عبد العزيز أيام ولايته بالمدينة، الرسالة مطبوعة في مطابع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ط ١.

وروى الحافظ في رسالته انه ذكر الغناء وسماعه عند أبي حنيفة فقال: وددت لو أن لي غريباً لازمني وحلف عليّ وأدخلني داراً أو موضعاً فيه سماع فاسمع.
وحكى أيضاً عن أبي يوسف أنه كان ربما حضر مجلس الرشيد، وفيه الغناء فيبيكي، وكأنه يتذكر الجنة قال: وسئل الإمام مالك عن سماع الغناء فقال: ما أدري إلا أن أهل الحجاز ببلدنا لا ينكرون ذلك، ولا يقعدون عنه ولا ينكره إلا عامي أو جاهل أو غليظ الطبع غافل(*)، قال: وقال ابن عقيل^(١) في كتابه المسمى بالفصول: صحت الرواية عن أحمد بن حنبل أنه سمع الغناء في بيت ابنه صالح.

وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن داود الطائي أنه كان يحضر السماع ليظهر منه وجد حتى ينتصب ظهره بعد أن كان قد انحنى من الكبر.

وحكى عن إبراهيم المزني قال: كنت مع الشافعي ومعنا إبراهيم بن إسماعيل فمررنا بدار قوم وجارية تغنيهم شعراً، فقال الشافعي: ميلوا بنا لنسمع، فملنا فلما فرغت الجارية قال الشافعي لإبراهيم: أيطربك هذا، قال: لا، قال: فمالك حس.
وسمع سفيان الثوري^(٢):

أحن إلى الذي أضحى وأمسى فؤادي يتقيه ويرتجيه
تشاغل كل مخلوق بخلق وشغلي في محبته وفيه
قال: فجعل سفيان يتواجد ويقول: نعم الشغل بك لا بغيرك.

وقال ذو النون المصري^(٣) كان موسى عليه السلام في بني إسرائيل يعظهم، فزقق رجل منهم، فانتهره موسى، فأوحى إليه: ياموسى بطيبي صاحبوا، وبجي راحوا، وبوجدي

(*) قد يكون الإمام مالك - رحمه الله - قد أحجم عن إبداء رايه في مسألة السماع لكننا لا نعتقد بصحة نسبة بقية المقولة إليه فهو إمام في التقى والورع وقد حرم الرقص كما ورد في موضوع آخر من هذه المخطوطة ومن يكون هذا شأنه لا يصدر عنه مثل هذا القول - المجلة.

(١) قال ابن رجب في كتابه «الذيل على طبقات الحنابلة»: هو علي بن عقيل بن محمد بن أحمد كذا قرات نسبه بخطه، ولد سنة ٤٣١ هـ، راجع ترجمته في الجزء الأول ص ١٤٢.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، ولد سنة ٩٥ هـ، وتوفى سنة ١٦١ هـ، راجع شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٢٥٠.

(٣) هو أبو الفيض ذو النون المصري الأحميمي، عالم صوفي ورع، توفى سنة ٢٤٥ هـ راجع الرسالة القشيرية ١/ ٤٠، ٦٧، وترجمته في هدية العارفين: ذا النون المصري ثوبان بن إبراهيم الأحميمي الصوفي توفى سنة ٢٤٥ هـ، صنف كتاب الثقة في الصنعة وكتاب الركن الأكبر، راجع هدية العارفين ٥/ ٢٤٩، طبعة دار المعرفة بيروت.

فأحوا، وبقربي استراحوا، وفي ميدان المعرفة زاحوا، فلم تنكر على عبادي.
ومن هذا الباب ينكشف الحجاب عما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وفي رواية البيهقي عن جابر «الزرع بدل البقل» ومنه قول الفضيل: «الغناء رقية الزنا» وكذا ماورد عنه، ﷺ، «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك»^(١) أو يحمل على ما إذا اقترن الغناء بالآلة جميعاً بين الرواية والدراية.

وأما سماع الغناء بالأوتار، وسائر المزامير، فالمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب بها وسماعها حرام، وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى الإباحة، ولعلمهم ما وصل إليهم دليل الحرمة^(٢).

وأما السبابة وهي القصبة المنقبة فقال أصحاب الموسيقى أنها آلة كاملة وافية لجميع النغمات، واختلف العلماء فيها، فالجمهور على تحريمها وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وهو مختار النووي، وذهب إلى إباحتها جماعة من الشافعية واختاره الغزالي وتبعه الراقعي، وروي عن الصحابة الترخص في الراعي، ومما يؤيد تحريم السبابة حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حين وضع اصبعيه في أذنيه، وقد سمع زمارة راع وعدل عن الطريق ولم يزل يقول: يا نافع أسمع حتى قلت لا، فأخرج اصبعيه من أذنيه وقال: هكذا رأيت رسول الله، ﷺ، صنع^(٣).

وأما ما عورض بأن هذا الحديث يدل على الإباحة وإنما وضع الاصبعين على الأذنين تنزهاً عن تلك الحالة بدليل أنه لم يأمر النبي، ﷺ، ابن عمر بوضع الاصبعين، ولم ينه

(١) هذا حديث ضعيف أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير، وهو ضعيف، هكذا قال العراقي في تعليقه على أحاديث الإحياء للغزالي ٢٨٥/٢.

(٢) إذا كان دليل الحرمة لم يصل إلى الصحابة والتابعين، فكيف وصل إلينا مع أن الشرع مأخوذ من المصادر المعروفة والصحابة وتلاميذهم.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: «عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع: أسمع، فأقول نعم، فيمضي حتى قلت لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: «رأيت رسول الله، ﷺ، سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا»... راجع الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد الجزء الثاني ص ٨ سنة ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

الراعي عن صنيعة فمرفوع، فإن الواقعة من قضية الحال التي لا تصلح للاستدلال فإن ابن عمر يحتمل أنه كان صغيراً دون البلوغ إذ ذاك، ولم يعرف الراعي أنه كان مسلماً أو كافراً، قريباً منه أو بعيداً عنه، على أنه إنما يحرم الاستماع دون السماع بغير اختيار فعلى تقدير بلوغه سومح في سماعه ليكون سبباً لاطلاعه.

والحاصل أنه عليه السلام أشار إلى صنيعة أن إسماعه حرام وسماعه خلاف الأولى في المقام الأعلى، وأما قوله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً»^(١) فقال مجاهد: يعني شراء المغنيات^(٢)، ولعله أراد بها المغنيات بالآلات لئلا يخالف ما تقدم من الروايات، وكذا ما روى أبوإمامة عنه، رضي الله عنه، أنه قال: «لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام» ويؤيده ما روى أبوهريرة أنه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة. وقال مكحول: من اشترى جارية ضاربة ليمسكها لغنائها وضربها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه، إن الله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾.. الآية.

وعن عبدالله بن مسعود وابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرة قالوا^(٣): لهو الحديث هو الغناء والآية نزلت فيه، قوله «يشتري لهو الحديث» أي يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن، كذا في تفسير البغوي^(٤).

(١) سورة لقمان آية (٦).

(٢) عبارته في تفسير مجاهد قال: هو اشتراء المغني والمغنيات بالمال الكثير والاستماع إليهم وإلى مثله من الباطل، تفسير مجاهد ص ٥٠٣.

(٣) هذه النصوص موجودة في تفسير ابن كثير ٢/٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) وعبرة البغوي: نزلت في النضر بن الحارث وكان يشتري اخبار الاكاسرة من فارس ويقول: إن محمداً يقص طرفاً من قصة عاد وثمود، فانا أحدثكم بأحاديث الاكاسرة، فيميلون إلى حديثه ويتركون استماع القرآن، واللهم! كل باطل الهى عن الخير وعما يعني، ولهو الحديث نحو السمر بالأساطير التي لا أصل لها والغناء، وكان ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - يحلفان أنه الغناء، وقيل الغناء مفسدة للقلب، متفدة للمال، مسخطة للرب، وعن النبي، ﷺ، «ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت» انتهى.. راجع ٣/٤٢٧ من تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي واسمه تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة أبوالبركات عبدالله النسفي.

وفي فتاوي قاضي خان^(١): أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر» إنما قال ذلك على وجه التشديد، وإن سمع بغته فلا إثم عليه، ويجب عليه^(٢) أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله، ﷺ، أدخل أصبعيه في أذنيه.

وأما قراءة أشعار العرب ما كان منها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لأنه ذكر الفواحش.. انتهى.. وأما الرقص فهو من علامات النقص.

وسئل الشبلي^(٣) عن السماع^(٤) فقال: ظاهره فتنه، وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة حل له السماع بالبشارة وإلا فاستدعى الفتنة، وتعرض للبلية وأعطى زمامه لداعي اللذة. وقال بعضهم: إنما السماع حقيقة ربانية ولطيفة روحانية، تسري من السميع المسمع إلى الأسرار بلطائف التحف والأنوار، فيمحق من القلب ما لم يكن، ويبقى فيه ما لم يزل، فهو سماع حق بحق من حق، كما يشير إليه الحديث «لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه وبصره، فبي يسمع ويبصر»^(٥).

(١) قال قاضي خان في كتاب آداب القاضي تحت فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسق: لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يحادي عليه ويجمعهم لأنه معلق بالمعصية، وقال أيضاً: وإن لعب بشيء من الملاهي لا يمنعه ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته، والملاعبة بالأهل والقوس والفرس لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض راجع ٢/٤٦٠ من الفتاوى الهندية. طبعة تركيا وبهامشه فتاوى قاضي خان.

(٢) قوله «يجب عليه»: ما هو دليل الوجوب مع أنه سبق أنه قال: إن الكراهية كراهة تنزيه، بدليل أن ابن عمر كان يسمع حتى على افتراض أنه كان صغيراً، فإن النبي، ﷺ، ما كان يتركه لسمع الحرام لأنه، ﷺ، كما لا يقر الكبير على الحرام فإنه لا يقر الصغير عليه كذلك.

(٣) هو أبو بكر دلف بن حيدر الشبلي، بغدادي المولد والمنشأ، ولد سنة ٢٤٧ هـ وتوفي سنة ٣٢٤ هـ كان إمام زمانه علماً ومعرفة وورعاً، وقد صاحب الجنيد، راجع الرسالة القشيرية ٥١/١، ١٨٢.

(٤) ينبغي أن يلاحظ أن السماع عند الصوفية ليس هو السماع المطلق، وإنما هو سماع مرتبط بأحوالهم التعبدية من كل ما يساعد الحس على اللطف والوجدان على الرقة والإحساس على التجرد، واعني بالصوفية أولئك المتعبدین وليسوا المنتحلين.

(٥) ولفظ الحديث الذي أخرجه البخاري في باب التواضع: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبدالله بن أبي غر عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله، ﷺ: «إن الله عز وجل قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته =

وأما الانزعاج الذي يلحق المتواجد فمن ضعف حاله عن تحمل الوارد، وذلك لازدحام أنوار اللطائف، وأسرار العوارف حول باب القلب الذي هو بيت الرب^(١) فيلحقه دهش في جوانحه، فيعذب بجوارحه، ويستريح إلى الصعقة، والشهقة لغلبة وجده وقوة وارده، وأكثر ما يكون هذه الحالات لأهل البدايات، وأما أهل النهايات فالغالب عليهم السكون والثبوت لانشراح صدورهم، واتساع قلوبهم للوارد عليهم، والنازل لديهم، فهم في سكوتهم متحركون، وفي ثبوتهم متغفلون كما قيل لأبي القاسم الخبير: ما لنا لا نراك تتحرك عند السماع حال الاجتماع فقال: «وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرُّ من السحاب»^(٢). وقال بعض أرباب البشارات: العارف من يسمع الطف الإشارات من اكتف العبادات. روي أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - سمع صوت الناقوس فقال لأصحابه: اندرون ما يقول؟ قالوا: لا، قال: يقول سبحان الله حقاً حقاً، إن المولى صمد يبقى. ويدخل أبو عثمان المغربي^(٣) وواحد يسقي الماء من بئر على بكرة فتواجد هناك، فقيل له في ذلك، فقال: إنها تقول: الله الله، أي ليس في الكون سواه، وقال أبو عثمان المغربي: من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطيور، وصرير الباب، وتخفيق الرياح فهو مفتر بدعي مفتر، وشه در من قال: وكل ناطقة في الكون تطربني.

ومر الشبلي يوماً بفقاعي فسمعه يقول: ما بقي إلا واحد فصاح وقال: هل كان إلا واحد، وحكى أن بعض الصوفية سمع رجلاً يطوف وينادي باسمه فقط وغشى عليه، فلما أفاق قيل له في ذلك فقال: سمعته يقول: اسع ترى يدي^(٤)، وجرى لغيره مثله أيضاً، فقال سمعته يقول: الساعة ترى برى، فكان الأول كان في مقام المجاهدة والآخر في حالة المشاهدة.

= بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته..

(١) هذا الكلام منتزَع من معنى الحديث الشريف (ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبد مؤمن).

(٢) سورة النمل آية ٨٨.

(٣) هو أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي، واحد عصره لم يوصف مثله قبله، مات ببنيسابور سنة ٣٧٢ هـ، راجع الرسالة القشيرية ١/ ٢٢٠.

(٤) هذا النص مروي عند الغزالي في كتاب السماع من إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢.

وقد سمع بعضهم قائلًا يقول: الخيار عشرة بحبه، فغلبه الوجد هناك، فسئل عن ذلك فقال: إذا كان الخيار عشرة بحبه، فما قيمة الأشرار في مقام المحبة.

وحكى عن بعض المشايخ أنه قال: رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام في المنام فقلت: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف أصحابنا ووقع فيه النزاع؟ فقال: هو الزلال الصغار الذي لا يثبت عليه أقدام العلماء الأقوياء^(١).

وحكى حماد الدينوري أنه قال: رأيت^(٢) رسول الله ﷺ، في النوم فقلت: يا رسول الله: هل تنكر من هذا السماع شيئاً؟ قال: لا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن، وفيه إشارة خفية وبشارة جليلة أنهم يحفظون فيما بينهما أو يكفر عنهم ما وقع في أثنائهما^(٣).

- والحاصل^(٤): أن السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: -
- منه ما هو الحرام: وهو لأكثر الأنام لاسيما من الشبان والعوام ممن غلبت عليهم شهواتهم، وتمكنت فيهم لذاتهم^(٥)، وملكهم حب الدنيا حتى تركوا محبة المولى والدار الأخرى، واللذات العقبى، وتكدرت مواطنهم وحالاتهم، وفسدت مقاصدهم ونياتهم، فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة المكتومة لديهم كما قيل: كل إناء يرشح بما فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَالله مخرج ما كنتم تكتمون﴾^(٦).

(١) هذا النص مذكور في إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٧٠.

(٢) فيما يتعلق برؤيا النبي ﷺ، «من رأي في المنام فقد رأي في الحق فإن الشيطان لا يتمثل بي» رواه البخاري والترمذي وأحمد، وحديث آخر: «من رأي فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزاي بي». رواه الشيخان وأحمد بن حنبل عن طريق قتادة. وحديث آخر: «من رأي في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة.. إلخ، فيض القدير ٦/ ١٣٠، ١٣٢ للعلامة النواوي.

(٣) ضمير التثنية عائد على قراءة القرآن في أول المجلس وآخره.

(٤) سبق أن ابن رجب قال: اعلم أن الغناء على ثلاثة أقسام، وذكر منها قسمين: القسم الأول: الساذج بغير آلة، والقسم الثاني: الغناء بالأوتار وسائر المزامير، فابن هو القسم الثالث، لعل ابن رجب سوف يذكره تحت عنوان (والحاصل أن السماع)..
(٥) هذا تحريم مطلق من غير تصنيف إذ أنه حكم سابق أن السماع الساذج لا حُرمة فيه، إذن: المقصود هنا هو نوع خاص من السماع المصاحب لآلات اللهو والكلمات المهيجة.

(٦) نص الآية الكريمة: ﴿وإذ قتلتم نفساً فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون﴾ البقرة آية ٧٢.

وقال أبو سليمان الداراني^(١): الصوت الحسن لا يدخل في القلب شيئاً إنما يحرك من القلب ما فيه لاسيما في زماننا هذا مع تكرر أحوالنا وفساد أعمالنا وكساد أقوالنا، فنسأل الله العافية في مآلنا.

- ومنه ما هو المباح: وهو لمن لاحظ له الالتذاذ بمجرد الصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح المستحسن كمن يتذكر به غائباً أو ميتاً صاحباً، فيثير حزنه، فيتروح بما يسمعه، وكذا إذا وجد الماء وأحس هماً وغماً ونحو ذلك، فيحصل له نوع فرح هناك.

- ومنه مندوب: وهو لمن غلب حب الله عليه، والشوق إليه فلا يحرك السماع منه إلا الصفات الحميدة، والحالات السعيدة، ويستدعي المقامات العلية^(٢) والكرامات السنية، والمواردات الإلهية والمواهب اللدنية.

فقد روي عن عون بن عبد الله^(٣): ما من جارية له حسنة الصوت فتغني بصوت حزين حتى يبكي - رضي الله عنه -

قال ابن مهدي: ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة من عون بن عبد الله، وقال خارجة بن مصعب: صحبت عون بن عبد الله أربعاً وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة، وما غضب قط، وكان إذا أغضب أحد قال له: بارك الله فيك، ونادته أمه يوماً فأجابها بأعلى صوته، فأعق من أجل ذلك رقيتين، وكان لا يكرى دوره من المسلمين خشية أن يردعهم عند طلب الأجرة، ولا شتم أحداً قط لا خادماً ولا شيئاً.

وروي عن مسلم العباداني قال: قدم علينا صالح المري، وعتبة الغلام، وعبد الواحد بن

(١) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية الداراني، نسبة إلى داران قرية من قرى دمشق، مات سنة ٢١٥ هـ، راجع الرسالة القشيرية ١٠٨/١.

(٢) المقصود بالمقام عند المتصوفة: ما يتحقق به الصبر بمنازلته من الآداب مما يتوصل إليه بنوع تصرف، ويتحقق به بضرب تطلب ومقاساة تكلف، وشرطه: أن لا يرتقي من مقام إلى مقام آخر ما لم يستوف أحكام ذلك المقام، راجع الرسالة القشيرية ٢٣٤/١.

(٣) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبيه وعمه مسلماً، ويقال إن روايته عن الصحابة مرسله، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ١٧١/٨، ١٧٢، قال في لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ٣٨٧/٤ وما بعدها: عون بن عبد الله بن عمرو الأفرقي غلط في اسمه بعض الرواة فهو غير الذي عندنا، أما صاحب كتاب مفتاح السعادة فقد ذكر عون بن عبد الله فقط، وهو يستشهد بكلامه في تقريب تفسير محمد بن كعب القرظي فقال: قال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي.

زيد، ومسلم الأسواري، فنزلوا على الساحل، فهيات لهم ذات يوم طعاماً ودعوتهم إليه، فجاءوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا قائلاً يقول رافعاً صوته:

ويلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس حبها غير نافع
قال: فصاح عتبة الغلام صيحة خر مغشياً عليه وبكى القوم فرغنا الطعام وما ذاقوا منه لقمة، قالوا: ويستعمل في السماع ثلاث خصال:

- يسقط الخلق عن شره.
- ويشغل لسانه بذكره وجارحة قلبه بفكره.
- ويحمل الكلام في مقام المرام: أن من سمع فظهرت صفات نفسه، وحصرت حكايات غده وأمسه، وذكرته حظوظ دنياه، واستشار بسماعه وسواس هواه، واشغلته عن ذكر مولاه، والاستعداد لزاد عقابه، فالسمع عليه حرام، ومن سمع فظهر له ذكر ربه، وخوف ذنبه، وتذكر آخرته، وتأمل بدائه وعاقبته، فانتج له ذلك شوقاً إلى الله، وخوفاً من مولاه، ورجاء بوعده، وحذراً من وعيده، فسماعه ذكر من الأذكار، مكتوب في صحائف الأبرار، والله أعلم بحقائق الأسرار، ودقائق الأخبار، وقد قيل لا يصلح السماع إلا لمن له نفس ميتة، وقلب حي، فنفسه ذبحت بسيف المجاهدة، وقلبه حي بنور المشاهدة،^(١) وقد قال تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٢) هذا كله إذا لم يكن له هناك منكر من القول والفعل، وإلا فقد قال العلامة البرزوي^(٣) في فتاويه: إن القول والرقص الذي يفعله الصوفية في زماننا حرام لا يجوز القصد ولا الجلوس إليه، والغناء والمزامير سواء ثم قال: وجوزة أهل التصوف، واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال:

(١) لا بد أن نفرق هنا بين مقامين: مقام الغناء غير البريء الذي يردده العامة للتلهي والعبث ومقام السماع المساعد على التجرد من الهوى والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، أما الأولى: فهو الذي يخضع لقضايا الفقه من حيث الحل والحرمه والندب وهو محل مناقشة الفقهاء، وأما الثانية فكلامة وتعبيراته ووسائله بعيدة عن المجون والهوى فلا يتعلق به بحث لأنه سوف يكون من الحلال المباح إذا وضعناه في دائرة الأعمال الفقهية.. والله عز وجل أعلم.

(٢) سورة ق آية (٢٧).

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البرزوي الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة توفي يوم الخميس الخامس من رجب سنة ٤٨٢ هـ، راجع تاج التراجم ٢٠/٣١ والفوائد البهية ص ١٢٤، ١٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السعادة ٢/ ١٨٤ - ١٨٥.

وعندي أن ما فعله أولئك غير ما يفعله هؤلاء، فإن في زمنهم ربما كان ينشد شعر فيه معنى يوافق أحوالهم، فمن كان له قلب رقيق إذا سمع كلمة يوافق حاله أو تدله على أمر هو فيه ربما يغشى على عقله، فيقوم من غير اختيار ويخرج منه حركات اضطرابية وذلك مما لا يستبعد أن يكون جائزاً مما لا يؤاخذ به، ولا يظن بمشايع السلف أنهم فعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا.

وقال الأستاذ نجم الدين عمر النسفي المعروف بأبي حفص الكبير في فتاويه: إن سماع الغناء والضرب بالدف والتصفيق والرقص وتمزيق الثياب الذي تفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف بمثل هذا في الشرع جوازه وهو محظور شرعاً، وهو من الملامح التي توجب القدح في العدالة.. انتهى.

وقد ورد النهي عن الغناء والاستماع إلى الغناء كما رواه الطبراني بسند ضعيف عن ابن عمر، وأخرج الخطيب بسند ضعيف أيضاً عن علي أنه عليه السلام «نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة»^(١).

وقد نقل الإمام القرطبي^(٢) أن أول من أحدث الرقص والتواجد أصحاب السامري لما

(١) رواه الخطيب البغدادي في التاريخ وهو الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي، قال ابن السمعاني: كان مهاباً موقراً، ثقة حجة حسن الخط، كثير الضبط، مات سنة ٤٦٣ هـ ببغداد، ودرجة الحديث ضعيف، قال الشيخ المناوي في شرح الجامع الصغير: سئل جدي شيخ الإسلام قاضي القضاة محيي الدين يحيى المناوي - رحمه الله تعالى - عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصر النحاس والمزامير وآلات الطرب فما يجب عليهم إذا اعتقدوا حله أو تحريمه، وما يجب على من حضره وهو يعتقد بالتحريم ولم ينكره، وهل لكل مسلم الإنكار عليهم والتعرض لمنعهم، وهل يثاب ولي الأمر على منعهم؟ فأجاب بما نصه: أما الأوتار فإنهم يُمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الإنكار ولم ينكر، ويثاب ولي الأمر على منعهم، وفي الحديث اسماعيل بن عباس وعبدالله بن ميمون القداح وكلاهما متروك الحديث، راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٣٣٤ طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ لهو الحديث هو الغناء وهو ممنوع بالكتاب والسنة والتقدير، قلت: هذه إحدى الآيات الثلاث التي استدلت بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه، والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وانتم سامدون﴾. قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا أي غني لنا، والآية الثالثة: ﴿واستفز من استطعت منهم بصوتك﴾ قال مجاهد: الغناء والمزامير، رواه الترمذي عن أبي أمامة: «لا تبغوا القينات ولا تشتريهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام».. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث =

*** مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ***

اتخذ لهم عجلًا جسداً له خوار، قاموا يرقصون حوله، وذكر بعض شراح الرسالة من المالكية كلاماً جامعاً لمذاهب الأئمة الأربعة فقال:

- قالت الحنفية: أن الحصر الذي رقصوا عليه لا يصلى عليه حتى يغسل.

- وقالت المالكية: من حضر هذا السماع المعهود يصير فاسقاً وإن اعتقد حله صار مرتدًا.

- وقالت الشافعية: يجب على ولاة الأمور ردعهم.

- وقالت الحنابلة: إن الشاهد إذا حضر معهم سقطت عدالته.. انتهى.

= القاسم عن أبي امامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قلت: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء، روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سئل عبدالله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.. فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يريدها ثلاث مرات، وعن ابن عمر أنه الغناء، وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول، وروي شعبة وسفيان عن الحكم وحمام عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، وقال مجاهد: وزاد إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل، وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء، وقال ابن القاسم: سألت مالكا عنه فقال: فماذا بعد الحق إلا الضلال، وترجم البخاري باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، وقيل: كان النضر بن الحارث يشتري المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينة فيقول: اطعمي وأسقيي وغني، والأظهر إن لهو الحديث هو الغناء، ثم تكلم القرطبي عن مسألتين: -

● الأولى: الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفس ويبعثها على الهوى والمجون والغزل، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن لا يختلف في تحريمه لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، أما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق، وحذو أنجشة وسلمة بن الأكوع.

● الثانية: فهي الاشتغال بالغناء على الدوام، فقد قال القرطبي هذا سفه ترد به الشهادة ثم نقل القرطبي آراء العلماء فقال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وهو مذهب سائر أهل المدينة، كذلك مذهب سائر أهل الكوفة والبصرة لا خلاف في كراهية ذلك والمنع منه، وأما مذهب الشافعي فالغناء مكروه ويشبهه الباطل.. إلخ راجع ٥١/١٤، ٥٦ من تفسير القرطبي (سورة لقمان) طبعة وزارة الثقافة بمصر.

أما قول ابن رجب أن القرطبي ذكر: أن أول من أحدث الرقص والتواجد أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلًا جسداً له خوار.. رجعت إلى مظان هذا النص في تفسير سورة طه عند تفسير هذه الآية فلم أقف عليها، وفي تفسير سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ﴾ في المجلد العاشر ص ٢٩ أحال إلى تفسير لهو الحديث في سورة لقمان الذي نقلته سالفاً وليس فيهما هذا النص.

والحق أن المسألة مختلف فيها بين العلماء والمشايخ الصلحاء والاحتياط في عدم التكفير لمستحلّه لقوله عليه السلام: «ادعوا الحدود بالشبهات»^(١) وقال الشافعي: «إن الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه، وقد قال العلامة كمال الدين الدميري^(٢): السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة، واستماع الدف والسبابة حرام، وقد قال جماعة من العلماء بتحريمه ولم يقل الشافعي بإباحته، ومن زعم أنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، وسئل الإمام مالك عن أهل الرقص من العوام على الطار والمزار قال: أهم مجانين، قالوا: لا، قال: سحقاً سحقاً، إنهم في النار. والله در من قال:

لم يشرع المصطفى الهادي لامته فعل المكاء ولا رقصاً وتصفيقاً
لو أن قلب الفتى للرقص يصلحه لأصبح القرد قطب الغوث تحقيقاً

وما أبعد من استدلال على إباحة الرقص المعروف بالنقص بما ورد أنه عليه السلام قال لزيد بن حارثة: «أنت مولانا فحجل» وقال لجعفر بن أبي طالب «أشبهت خلقي وخلقي فحجل» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك فحجل» ومعنى الحجل: أن يرفع إحدى رجليه. وأما ما نقل عن عبدالله بن جعفر ومعاوية وعطاء والشعبي وغيرهم من السلف أنهم سمعوا العود والأوتار فمحمول على عدم بلوغ النهي^(٣) إليهم من الآثار والأخبار، أو كان ذلك باجتهاد منهم مخالف لاجتهاد غيرهم واختلاف الأمة رحمة، والعبرة بعموم الأمة لقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الضلالة، ومن شذ شذ في النار فعليكم بالسواد

(١) نص الحديث: «ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»، رواه الحاكم والترمذي والبيهقي عن عائشة.

حديث آخر: «ادعوا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى» ابن عدي في الكامل، حديث حسن.

وحديث آخر: «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً» عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه، حديث حسن.

(٢) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي أبوالبقاء كمال الدين من أهل دميرة، كانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام بمكة والمدينة، راجع الترجمة في كشف الظنون ١/٦٦٦، الأعلام للزركلي ٧/١١٨.

(٣) وهذا فيه نظر سبق التنويه إليه فيما سبق من التعليق.

* مسألة السماع لابن رجب الحنبلي *

الاعظم^(١) والله سبحانه أعلم.
قال سهل بن عبد الله التستري^(٢): كل وجه لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل، والسماع من له قدم بحسب حفظ الضعفاء عنه.
وقد قال الجنيد: رايت إبليس في النوم فقلت له: هل تظفر من أصحابنا بشيء؟ قال: نعم في وقتين: وقت السماع ووقت النظر فأني أدخل عليهم به، فقال بعض الشيوخ: لو رأيته لقلت ما أحملك، من يسمع منه إذا سمع وينظر إليه إذا نظر كيف يظفر به، قال الجنيد: صدقت، ولا يخفى أن الجمع بين الشريعة والحقيقة هو مرتبة أهل الكمال في الطريقة فلا يليق أمثال ذلك لمناصب الأكابر والقدوة هنالك، فإن مباحات العوام سيئات الأبرار، وحسنات الأبرار سيئات المقربين الأحرار.
وحاصل الكلام المنقول عن المشايخ الكرام والعلماء الأعلام في السماع أنه أباحه من لا ينبغي لنا الاعتراض عليه، وأنكره من يرجع في الفتوى الشرعية إليه، ثم اعلم أن ما يفعله بعض المنتسبين إلى المشايخ المتقدمين من الجمع بين الذكر والسبابة والدفع والتصفيق والترقيص فمفكر عظيم في هذا الزمان^(٣) يجب إنكاره لمن قدر عليه، إما باليد واللسان أو بالجنان، وذلك أضعف الإيمان، فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة، وحصول الغفران، ووصول الرضوان، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) روى ابن ماجه إحدى روايات هذا الحديث متعدد اللفاظ ضعيف السند كما قال العراقي في الجزء الثامن من حديث رقم ٢٩٥٠، حدثنا عباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن امتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رايتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم»، والحديث مروي من طرق أخرى وفيها كلها نظر.

(٢) هو سهل بن عبد الله التستري، صوفي في أخذ عن الأكابر طبقة عن طبقة، والتقوى بذى النون المصري، توفي سنة ٢٨٢ هـ وقيل سنة ٢٧٢ هـ راجع ١/ ١٠٤ من الرسالة القشيرية.

(٣) إذن... لو نظر ابن رجب - رحمه الله تعالى - إلى زماننا هذا وما فيه من المنكرات والبده ماذا قال...؟ وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق خاص بالإمام الغزالي عن آداب السماع والوجد

عقد الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين كتاباً عن آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات، وموجز ما قاله الإمام الغزالي أنه وضع أدلة القائلين بالإباحة وأدلة القائلين بالتحريم.

أولاً: -

أدلة القائلين بالإباحة: -

إن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل، بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص، وأعني بالنص ما أظهره، ﷺ، بقوله أو فعله، وبالقياس: المعنى المفهوم من الفاظه وأفعاله، فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص - الحكم المذكور - بطل القول بتحريمه وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات، ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، ويتضح ذلك في جوابنا على أدلة المائلين إلى التحريم، ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كافياً في إثبات هذا الغرض ونقول: قد دل النص والقياس جميعاً على إباحته.

أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معالم ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى، محرك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب، ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره، والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار وإلى غير مفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات.

* أما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغي أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس:

● أما القياس: فهو أن يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن، وبالجملة سائر الألوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الألوان للكدرة القبيحة، وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة، وللذوق الطعوم اللذيذة كالفسومة والحلاوة والحموضة، وهي في مقابلة المرارة المستبشعة، وللمس لذة اللين والنعومة والملامسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة، وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة،

* مسألة السماع لابن رجب الحنبلي *

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكره كنهيق الحمير، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذتها.

• وأما النص: ففي الحديث الشريف «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت» وقال، ﷺ، في مدح أبي موسى الأشعري: «لقد أعطي مزامراً من مزامير آل داود» وقال الله تعالى: ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾..

قال الغزالي: ولو جاز أن يقال إنما أبيع ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزومه أن يحرم صوت العندليب لأنه ليس من القرآن، وإذا جاز سماع صوت غُفْل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يسمع منه الحكمة والمعاني الصحيحة؟.

* أما النظر في الصوت الطيب المنظوم، فإن الوزن وراء الحسن، فكم من صوت حسن خارج عن الوزن، وكم من صوت موزون غير مستطاب، والأصوات الموزونة باعتبار مخرجها ثلاثة: -

١ - فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار والطبل وغيرها.
٢ - وإما أن تخرج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان إما إنسان أو غير إنسان، فهي مع طيبها موزونة متناسقة، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهي تشبيه للصفة بالخلفة، فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فليس هناك من يذهب إلى تحريم صوت العندليب، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد أو حيوان، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار آدمي من حلقة أو من الطبل والدف، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها مثل حديث البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحريز والمعازف» وهذا التحريم لا لذتها، إذ لو كان لذلك لقيس عليها كل ما يتلذذ بها الإنسان، وحرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس لها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان محرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهو الأوتار والمزامير فقط.

٣ - أما الموزون والمفهوم: هو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوماً، والكلام المفهوم غير حرام، والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الأحاد فمن أين يحرم الجموع (اللفظ، الصوت، الوزن) نعم!! ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه، وحرم النطق

به سواء كان بالحن أو لم يكن، والحق فيه ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله -:
الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح، ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت
والحن، جاز إنشاده مع الألحان، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك
المجموع مباحاً، ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع
محظوراً لا تتضمنه الأحاد، وليس هنا محظور بل كيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد
بين يدي رسول الله، ﷺ، ، «، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من الشعر لحكمه»
رواه البخاري، وأحاديث رواية الشعر بين يدي الرسول، ﷺ، متفق عليها عند
مسلم والبخاري.

ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لما قدم الرسول، ﷺ،
المدينة، وعك أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما - وكان بها وباء فقلت: يا أبت كيف تجدك؟
ويا بلال كيف تجدك؟ فكان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا أخذته الحمى يقول:
كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أقلت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبیتن ليلة بواد وحوالي إنخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة - رضي الله عنها - فأخبرت بذلك رسول الله، ﷺ، فقال: «اللهم حبب
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد».

ويقول الغزالي: لقد كان رسول الله، ﷺ، ينقل اللبنة مع القوم في المسجد ويقول:
هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأظهر
وفي مرة أخرى قال، ﷺ، :

لا هم إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة
وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أنشدت رسول الله، ﷺ،، مائة قافية من قول
أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: «هية.. هية» ثم قال: «إن كاد في شعره ليسلم».
الحديث رواه مسلم كما قال العراقي، وعن أنس - رضي الله عنه: «أن النبي، ﷺ، كان
يحدى له في السفر، وأن أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال،
فقال رسول الله، ﷺ،، «يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير» وحديث أنجشة رواه
البخاري ومسلم.

قال الغزالي: ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمن رسول الله، ﷺ،

* مسألة السماع لابن رجب الحنبلي *

والصحابية (رضوان الله عليهم) وما هو إلا أشعار تؤدي بأصوات طيبة، والحنان موزونة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره.

● وأما النظر فيه من حيث أنه محرك للقلب ومهييج لما هو الغالب عليه فاقول: لله عز وجل سر في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى أنها لتؤثر فيها تأثيراً عجبياً، فمن الأصوات ما يفرح ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويضطرب فهي سبعة مواضع: -

● الأول: غناء الحبيب وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم.

● الثاني: ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وهو أيضاً مباح.

● الثالث: الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وذلك مباح في كل قتال مباح.

● الرابع: أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وهي قسمان: محمود ومذموم.

- فالمذموم: الحزن على ما فات لقوله تعالى: ﴿لَكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾.

- أما الحزن الم محمود: فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه وبكائه على خطايا.

● الخامس: السماع في أوقات السرور كما حدث من نساء الانصار عندما أنشدن في مقدم النبي، ﷺ، : طلع البدر علينا.. والحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة.

● السادس: سماع العشاق تحريك الشوق وهذا حلال إن كان المشتاق إليه مما يباح وصله كمن يعشق زوجته.

● السابع: سماع من أحب الله واشتاق إلى لقائه، فالسماع في حقه مهييج لشوقه، مستخرج منه أحوالاً من المكاشفات والملاحظات لا يحيط الوصف بها ويعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها.

ثانياً: -

أما ما يحرم من السماع: -

قال الغزالي: فإن قلت فهل له حالة يحرم فيها؟ قلت يحرم بسبب عوارض خمسة: -

● العارض الأول:

أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها.

● العارض الثاني: في الآلة وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف والطبل والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

● العارض الثالث:

في نظم الصوت وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش، وما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله، ﷺ، أو على الصحابة - رضي الله عنهم - وكذا ما في وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز.

● العارض الرابع:

في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه، وكان في غرة الشباب، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب.

● العارض الخامس:

أن يكون الشخص من عوام الخلق لم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون السماع له محبوباً، فإذا غلبت عليه الشهوة فيكون في حقه محظوراً.

أدلة القائلين بتحريم السماع :-

١ - احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي: أن لهو الحديث هو الغناء، وروى عائشة - رضي الله عنها - أن النبي، ﷺ، قال: «إن لله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها» قال العراقي: والحديث ضعيف رواه الطبراني.

قال الغزالي: فنقول أما القينة فالمراد بها الجارية تغني للرجال في مجلس الشرب، وقد ذكرنا أن ذلك حرام، أما غنائها لملكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة، وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدلاً به ليضلوا عن سبيل الله فهو حرام مذموم، ولكن ليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به ومُضلاً عن سبيل الله.

٢ - واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْبِيُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - هو الغناء بلغة حمير، فنقول ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه.

٣ - واحتجوا بما روى ابوامامة عنه، رحمه الله، أنه قال: «ما رفع احد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسا» أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف عند العراقي. قال الغزالي: قلنا هذا منزل على بعض انواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من قلبي ما هو مراد الشيطان.

٤ - واحتجوا بما روى عن عقبة بن عامر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامراته» قال العراقي: أخرج الحديث أصحاب السنن الأربعة وفيه اضرار، قال الغزالي: قلنا فقلوه «باطل» لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام.

٥ - واحتجوا بقول ابن مسعود - رضي الله عنهما - «الغناء ينبت في القلب النفاق» وزاد بعضهم «كما ينبت الماء البقل» رواه ابوداود والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، قال الغزالي: فنقول قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ينبت النفاق أراد به في حق المغني فإنه في حقه ينبت النفاق، إذ غرضه أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه حتى يرغبوا في غنائه وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً.

وأما القياس فغاية ما فيه أن القياس على الأوتار وهو لعب وكذلك الدنيا كلها لهو ولعب فينبغي أن يكون مباحاً لكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، والله أعلم بالصواب.

ثم ذكر الإمام الغزالي بعد ذلك باباً كاملاً تكلم فيه عن آثار السماع وآدابه ولا يتعلق به غرض عندنا، راجع الموضوع برمته من ص ٢٦٨ - ص ٢٨٧ الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين / طبعة دار المعرفة / بيروت.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بالمراجع

هناك عدة طرق لتنظيم المراجع، ولكنني سأختار ذكر المرجع حسب وروده في البحث:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - المعجم الوسيط.
- ٣ - تاريخ بغداد ج ٢.
- ٤ - طبقات الحنابلة ج ١ لأبي يعلى.
- ٥ - وفيات الأعيان ج ١ لابن خلكان.
- ٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١٩، ٢١.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٢، ٤.
- ٨ - موسوعة الفقه الإسلامي / ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ج ١، ٢.
- ٩ - سنن ابن ماجه ج ٢.
- ١٠ - تفسير ابن كثير ج ٣، ٤.
- ١١ - تفسير مجاهد - طبعة دولة قطر.
- ١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١، ٢، ٤، ٥ ط المكتب الإسلامي.
- ١٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ٥.
- ١٤ - ميزان الاعتدال للذهبي ج ١، ٢، ٣، ٤.
- ١٥ - تفسير الخازن ج ٣.
- ١٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج ١.
- ١٧ - كشف الظنون لحاجي خليفة ج ١، ٢.
- ١٨ - علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح.
- ١٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد مصطفى ج ٢.
- ٢٠ - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٤.
- ٢١ - احياء علوم الدين للغزالي ج ٢، ٣.
- ٢٢ - السيرة النبوية لابن هشام ج ٤.
- ٢٣ - امتاع الاسماع للمقرئزي.
- ٢٤ - البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠.
- ٢٥ - الرسالة القشيرية / تحقيق د. عبدالحليم محمود، ج ١.
- ٢٦ - هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ج ٥، ٦.

*** مسألة الساع لابن رجب الحنبلي ***

٢٧ - الاعلام للزركلي ج ٥ ، ٧ .

٢٨ - الفتاوى الهندية ج ٣ .

٢٩ - فيض القدير للمناوي ج ٦ .

٣٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٨ .

٣١ - لسان الميزان لابن حجر ج ٤ .

٣٢ - الفوائد البهية .

٣٣ - تاج التراجم ج ٣٠ .

٣٤ - تفسير القرطبي ج ١٠ ، ١٤ .

تم بحمد الله

تدريس الفقه لطلاب كلية الطب ومدى الحاجة إليه

«قضية للمناقشة»

الدكتور/ محمد عابد باخظمة *

المقدمة:

إن الحياة كلها يجب أن تكون لله تعالى، ولا يمكن أن تكون الحياة لله تعالى إلا إن اتبعنا الشرع الحنيف في الأمور كلها، وإلا أصبحنا كمن يبتغي بالعمل السيئ الوصول إلى درجات الصالحين ولأن الطب هو أحد نواحي الحياة فوجب أن تنطبق عليه الأحكام الشرعية، ولأن المرض أحد عوارض الحياة فوجب أن تنطبق عليه الأحكام الشرعية، وقس على ذلك الدواء.. والعلاج وكل ما يتعلق بالطب والمريض.

وحتى لا يكون العلاج بأسلوب غير شرعي (حيث أن حفظ الدين هو مقصد الشريعة الأول وهو مقدم على حفظ النفس)، فقد وجب على الطبيب أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية التي تخصه وإلا أصبح عرضة للوقوع في أمور غير شرعية أثناء تأديته لعمله، ومما يزيد الأمر صعوبة على الطبيب أنه يتعامل مع حالة استثنائية هي حالة المرض، حيث أنه من المعروف أن للمريض حالات استثنائية عُرفت أحكام الكثير منها ولم تبت في أمور أخرى حتى الآن.

والطبيب عرضة للمساءلة من عوام المرضى الذين لا يعرفون فقه دينهم، من أجل ذلك نخلص إلى نتيجة وهي أن تعلم الطبيب لأحكام الفقه المتعلقة بعمله كطبيب ربما يكون امر مستحب إن لم يكن واجباً.. ونظراً لكثرة مشاغله فلا بد إذن من تدريس المادة له وهو طالب حتى يكون ملماً بالأحكام عند تخرجه.. وعليه فقد قام الباحث بتوزيع استبيان

(*) أستاذ مساعد الجراحة - كلية الطب - جامعة الملك عبد العزيز.

* تدريس الفقه لطلاب كلية الطب ومدى الحاجة إليه *

للطلاب في السنوات السريرية في كلية الطب وكذلك على الأطباء لمعرفة رأيهم في المسألة وهي تدريس مادة الفقه الإسلامي لطلاب الطب، ليس ذلك بقصد وضع أحد الأمور الشرعية للاستفتاء، لكن السبب هو معرفة مدى الحاجة لهذا الأمر.
طريقة البحث:

وزع نوعين من الاستفتاءات إحداها للطلاب والأخرى للأطباء بصورة عشوائية، بعدها حلت النتائج بواسطة الحاسب الآلي لمعرفة النتائج.

نتائج البحث:

تم توزيع ٢٣٠ استفتاء على الطلاب والأطباء وقد أرجع منها ٢١٤ نسخة وهذا يعني نسبة استجابة مقدارها ٩٣٪ وكان مجموع من أجابوا أنهم بحاجة لدراسة مادة فقه المرضى والمريض هو ١٨٦ وهي نسبة ٨٦,٩٪، بينما كان مجموع من يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة لدراسة مادة فقه المرضى والمريض هو ٢٨ وهي نسبة ١٢,١٪ ولم يوجد أحد يعارض تدريس المادة.. وبعد ذلك قسمت المجموعة إلى قسمين هما: مجموعة الطلاب ومجموعة الأطباء، وكان عدد مجموعة الطلاب هو ١٥٨ طالب وطالبة وعدد مجموعة الأطباء هو ٥٦ طبيباً، ويرجع الاختلاف في العدد في المجموعتين نظراً للتباين بين عدد الطلاب والأطباء.

النتائج

بالنسبة للطلاب

- ١٤١ طالباً وطالبة أجابوا بنعم، أي أنهم بحاجة لدراسة المادة وهي مادة فقه المرضى والمريض بينما أجاب ١٧ طالباً وطالبة بعدم رغبتهم، وهذا يعني أن ٨٩,٢٪ من الطلاب يرغبون في دراسة المادة، بينما ١١,٨٪ لا يرغبون في دراسة المادة.

- لمعرفة كم من الـ ١٧ طالباً وطالبة غير الراغبين في دراسة المادة مبررون لموقفهم بوجود معلومات كافية وجد أن ١٢ منهم ٧٠,٥٪ قد برروا موقفهم، بينما ٥ وهي نسبة ٢٩,٥٪ لم يبرروا موقفهم.

كما وجد ما يلي:

(أ) ٨١ طالباً وطالبة (٥١٪) يوجد لديهم فراغ في جدولهم الدراسي لدراسة المادة بينما ٧٧ طالباً وطالبة (٤٩٪) لا يوجد لديهم فراغ في جداولهم الدراسية لدراسة المادة.

(ب) من مجموع ١٥٨ طالباً وطالبة ١٤٠ أبدوا رأيهم في فترة الدراسة التي يعتقدون أنها ملائمة للدراسة، من هؤلاء ٧٦ طالباً يرغبون دراستها في عام واحد أي أن النسبة هي ٥٤,٣٪ من الطلاب، بينما ٦٤ طالباً حبذوا دراستها في أكثر من عام وهي نسبة ٤٥,٧٪.

(ج) ١٥٧ طالباً أجابوا عن سؤالين عن مدى اهتمام الأساتذة بربط المواد الطبية بالأحكام الشرعية بينما لم يجب طالب واحد فقط على هذا السؤال.. ووجد أن ٧٤ طالباً نادراً ما يجدون من أساتذتهم هذا الاهتمام وهي نسبة ٤٧٪ و ٤٤ طالباً قالوا أنه لا يوجد اهتمام أصلاً وهي نسبة ٢٨٪ و ٣٥ طالباً قالوا أن الاهتمام موجود ولكن قليل وهي نسبة ٢٢٪.. و ٤ قالوا إنهم يلاحظون اهتمام كثير من الأساتذة في هذه الناحية وهي نسبة ٣٪ ولهذا الاستنتاج أهمية خاصة حيث أنه يدل على عدم الاهتمام من المدرسين بربط الأمور الطبية بالأحكام الفقهية.

(د) وعن مدى الاستفادة من مادة الثقافة الإسلامية فيما يتعلق في فقه المرضى والمريض وجد أن ٢١ طالباً (١٣٪) يرون أنها تؤدي الغرض و ١٠٥ طلاب وهي نسبة ٦٦٪ يعتقدون أنها لا تؤدي الغرض بتأناً ويعتقد الباقي أنه وسط بين ذلك وهي نسبة (٢١٪).

(هـ) وعندما سئل الطلاب عما إذا كانوا يرغبون دراستها داخل المنهج أو خارجه أجاب ١٥٥ طالباً على هذا السؤال، بينما لم يجب ثلاثة منهم على هذا السؤال ٩٠ طالباً يفضلون دراستها خارج المنهج وهي نسبة ٥٨٪ بينما فضل الباقي ٦٥ طالباً وهي نسبة ٤٢٪ دراستها داخل المنهج.. من مراجعة أ، ب، ج، د، هـ وما قبلها نلاحظ أن النسب العالية هي:

٨٩,٢٪ يرغبون في دراسة المادة.

٥١٪ يوجد لديهم فراغ دراسي في جدولهم الخاص.

٥٤,٣٪ يفضلون الدراسة في عام واحد فقط.

* تدريس الفقه لطلاب كلية الطب ومدى الحاجة إليه *

٤٧٪ نادراً ما يجدون الاهتمام من المدرسين يربط الفقه بالطب.
٦٦٪ يرون أن مادة الثقافة الإسلامية لا تؤدي الغرض في موضوع الفقه المتعلق بالمرض والمريض.
٥٨٪ من الطلاب يرغبون في تدريسها كمادة خارج المنهج الدراسي كمادة اختيارية.

الأطباء:

وعدد الأطباء المشاركون هم ٥٦ طبيباً من مختلف المراحل والخبرات.
النتائج كما يلي:

(١) ٢٨ طبيباً أجابوا أنهم كانوا يفكرون بدراسة المادة وهي نسبة ٥٠٪ بينما ٢٧ طبيباً لم يكونوا يفكرون بدراسة المادة عندما كانوا طلاب نسبة ٤٨,٥٪ بينما لم يجب الباقي على السؤال.

(ب) ٤٥ طبيباً يعتقدون أنهم بحاجة لدراسة المادة الآن وهي نسبة ٨١,٨٪ بينما ١٠ يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة إلى دراسة المادة الآن (١٨,٢٪) بينما لم يجب طبيب واحد على السؤال.

(ج) وجد أن ٥٠ طبيباً ينصحون بتدريس المادة للطلاب وهم نسبة ٨٩٪ بينما ٦ أطباء لم ينصحوا بتدريسها للطلاب وهي نسبة (١١٪).

(د) عندما سئل الأطباء هل يفضلون أن تدرس كمادة مستقلة أو مادة اختيارية أجاب ٤٩ طبيباً أنهم يفضلون تدريسها كمادة مستقلة، و٤ كمادة اختيارية بينما ٣ لم يجيبوا على السؤال أصلاً.

(هـ) وعندما سئل الأطباء عن مدى كفاية معلوماتهم من الناحية الفقهية الطبية كانت الإجابة هي ٣٢ (٥٧٪) يعتقدون أنها متوسطة و٨ (١٦٪) يعتقدون أنها كافية و١٦ (٢٧٪) يعتقدون أنها غير كافية.

(و) وعندما سئل الأطباء عن مدى تعرضهم لمرضى يستلونها عن أحكام معينة تخص المرضى أجاب ٢٧ طبيباً (٤٨٪) أنهم تعرضوا لهذا الوضع و٦ (١١٪) أطباء لم

يتعرضوا بينما اجاب ٢٣ طبيبياً (٤١٪) انهم أحياناً ما يتعرضون لمثل هذا الموقف، وعندما سئل الأطباء عن الطريقة التي يتعرضون بها عند مواجهة مثل هذا الموقف، لم يبد أحدًا منهم عدم الاهتمام بل أن الجميع كانوا يحاولون المساعدة بطريقة أو بأخرى مثل الإجابة بأنفسهم أو سؤال أهل الاختصاص... إلخ.

وعندما سئل الأطباء عن مدى احتياجهم لسؤال ذوي الاختصاص فيما يتعلق بالأحكام الشرعية في مجال العمل.. كانت الاجابة ٤٦ طبيبياً (٨٢٪) اجابوا بنعم بينما ١٠ اجابوا بلا وهم نسبة (١٨٪) من هؤلاء الـ ٤٦ طبيبياً ٣١ منهم نسبة (٦٧٪) وجدوا اجابة على استلثهم بينما لم يحصل ١٥ طبيبياً على اجابة وهي نسبة (٣٢٪) ... وبمراجعة ما سبق نجد أن النسب العالية هي:

٥٨٪ كانوا يفكرون بدراسة المادة عندما كانوا طلاباً.

٨١٪ يعتقدون انهم بحاجة لدراسة المادة الآن.

٨٩٪ ينصحون بتدريسها للطلاب.

٩٢٪ ينصحون بتدريسها كمادة مستقلة غير اختيارية.

٥٧٪ يعتقدون أن معلوماتهم متوسطة في الناحية الفقهية.

٤٨٪ من الأطباء يتعرضون لمرضى يستلثونهم عن احكام فقهية.

٨٢٪ يحتاجون لسؤال ذوي الاختصاص في الامور الفقهية.

٦٧٪ وجدوا اجابة على استلثهم.

وعند مقارنة النسب مع بعضها البعض وجد ما يلي:

(١) من ٢٧ طبيبياً لم يرغبوا في دراسة المادة وهم طلاب، ٢١ منهم يعتقدون انهم بحاجة لدراستها الآن وهذا يعني أن نسبة ٧٧,٧٪ تغير تفكيرهم وأصبحوا يرغبون في دراسة المادة الآن، بينما ٤ اطباء من أصل ٢٨ طبيبياً كانوا يرغبون في دراسة المادة وهم طلاب تغير رأيهم لعدم رغبتهم وهي نسبة ١٤٪.. بمعنى ٧٧,٧٪ تغير رأيهم إلى وجوب الدراسة، ١٤٪ تغير رأيهم إلى عدم الدراسة.

(ب) بالنسبة لمسألة تدريس المادة للطلاب بمقارنة النسب وجد أن من أصل ٢٧ طبيبياً يرغبون في دراسة المادة عندما كانوا طلاباً، ٢٢ منهم ينصحون بتدريسها للطلاب وهي نسبة (٨١,٤٪).. بينما من الـ ٢٨ طبيبياً الذين كانوا يرغبون في دراستها عندما

كانوا طلاباً واحد فقط تغير رايه إلى عدم النصح بتدريسها للطلاب (٤٪).
(ج) من واقع ١٠ اطباء لا يرغبون في دراسة المادة، ٤ منهم تعرضوا لمرضى يسألونهم عن احكام فقهية، وهذا يعني أن نسبة ٤٠٪ منهم لا يرغبون في دراسة المادة ويتعرضون لمن يسألهم عن احكام فقهية.. وعلى هذا تكون النسب هي: -
(١) ٧٧,٧٪ تغير رايهم من عدم التفكير في دراسة المادة عندما كانوا طلاباً إلى رغبتهم بدراسة المادة الآن.

(٢) ٨١,٤٪ ممن كانوا لا يفكرون في دراسة المادة وهم طلاب أصبحوا يرغبون بتدريسها للطلاب الآن.

(٣) ٦٠٪ من الأطباء الذين لا يرغبون في دراسة المادة لا يتعرضون لمرضى يسألون عن احكام فقهية و٤٠٪ من الأطباء الذين لا يرغبون في دراسة المادة يتعرضون لاستفسارات من المرضى.

الاستنتاج والمناقشة:

١ - إن نسبة ٨٩,٢٪ من الطلاب في السنوات الإكلينيكية يرغبون في دراسة المادة وقد وافق هذا الرقم وبصورة غير متعمدة نفس النسبة وهي ٨٩٪ من الأطباء ينصحون بتدريسها للطلاب على الرغم من أن ٥٠٪ من الأطباء لم يكونوا يفكرون بدراستها عندما كانوا طلاباً مما يعني على تغير الوعي بأهمية دراسة هذا الموضوع، وذلك يرجع إلى الخبرة المكتسبة، ومما يدل على هذا الاستنتاج الأخير وهي أن الخبرة المكتسبة تعتبر سبباً في تغير وجهة نظر من كانوا لا يرغبون بدراستها أن ٨١٪ من الأطباء يرغبون هم أنفسهم بدراستها مما يعني أن الحاجة ماسة لتدريس المادة سواء للطلاب أو حتى للأطباء.

٢ - ولتعليل هذه الاستنتاجات نلاحظ أن السبب الذي جعل الطلاب يعتقدون أنهم بحاجة لدراسة المادة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود معلومات كافية عندهم في هذا الأمر إذ أن ٣٪ من المدرسين يهتمون كثيراً بمسألة ربط المادة الطبية بالنواحي الشرعية، مما يدل على عدم وعي المدرسين بأهمية الأمر أو عدم قدرتهم على هذا الربط، بينما نستطيع أن نحلل سبب وجهة نظر الأطباء وهي الرغبة بدراسة المادة وتدريسها للطلاب بأن ٤٨٪ من الأطباء يتعرضون لمرضى يسألونهم عن احكام فقهية و٨٢٪ من الأطباء يحتاجون لسؤال ذوي الاختصاص، في الاحكام.

إذن من ٢٠١ نرى مدى ضرورة تدريس هذه المادة وهو السؤال الذي ترغب الدارسة في

الإجابة عليه أصلاً.. أما عن الكيفية التي من الممكن تدريسها كمنهج اختياري أو كمنهج مستقل بذاته نلاحظ تباين وجهات النظر بين الطلاب والأطباء ولكن بصورة غير شاسعة.

٥٨٪ من الطلاب يرغبون في دراستها كمادة اختيارية بينما يرى ٩٢٪ من الأطباء تدريسها كمادة غير اختيارية.. ولمعرفة السبب في هذا التباين نلاحظ عدم وجود فراغ في الجدول الدراسي للطلاب حيث أن ٤٩٪ لا يجدون فراغاً في الجدول بينما يجد ٥١٪ فراغاً لدراسة المادة، هذا مع العلم أن ٦٦٪ من الطلاب لا يرون أن مادة الثقافة الإسلامية في كلية الطب تؤدي المطلوب منها في هذه الناحية.

وعندما نضع في الاعتبار خوف الطلاب من التأثير على المجموع الكلي للدرجات يمكن تفسير هذا الأمر، إذ أن الغالبية تريد دراستها ولكنهم متفقون على أنها قد تزيد العبء الدراسي، لذلك فضلوا دراستها كمادة اختيارية، بينما الواقع العملي للأطباء جعلهم بنسبة بالغة يرون وجوب تدريسها كمادة مستقلة في حد ذاتها.

التوصيات:

- ١ - مسألة تدريس فقه المرضى والمريض لطلاب كلية الطب مسألة مهمة وحيوية ننصح بتدريسها للطلاب وكذلك للأطباء.
- ٢ - أما عن طريق التدريس فخبرة الأطباء تجعلهم ينصحون بتدريسها بصورة مستقلة، وحتى لا يكون هناك ضغط على الطلاب في جداولهم الدراسية من الممكن أن لا تضم للمجموع العام للدرجات ولكن تكون على هيئة متطلب يجب النجاح فيه قبل التخرج من كلية الطب.
- ٣ - كما نوصي بمزيد من البحوث في هذا الأمر وخاصة فيما يتعلق بالاطروحات الفقهية في كليات الشريعة عن طريق وكيفية التدريس ومواد التدريس.
- ٤ - وربما يكون من المفيد جداً أن يكون هناك مجموعة من الأطباء المتخرجين من كلية الطب وبعد قضائهم فترة حوالي سنتين في تخصصات مختلفة يتوجهون بعد ذلك لدراسة الفقه في الشريعة وتوزيعهم على المستشفيات ليكونوا بمثابة مراجع في هذا الأمر على أن يكون لهم اجتماعات دورية لمناقشة المستجدات وربما عرضها على من هم أكثر منهم علماً.
- ٥ - إنشاء مجلة متخصصة في هذا المجال لتشجيع البحوث الفقهية المتعلقة بالمرضى سواء كانت بحوث اجتهادية أو بحوث تلخيصية لما هو معروف.

فتاوى المجامع الفقهية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- ١ - جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- ٢ - أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- ٣ - كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول:

أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

(١) القرار رقم (١) / ٨٦/٠٧/٣ د في دورة المؤتمر الثالث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في منظمة

المؤتمر الإسلامي المنعقد في عمان في المملكة الاردنية الهاشمية ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق

١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - ج ١ -

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

المبدأ الثاني:

أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية أن يؤثره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:

أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع:

أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس:

أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالاً للمعدات مالم يكن ذلك بتعدي أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

المبدأ السادس:

أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول:

أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني:

أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:

أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

قرر مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى صحبه وآله.

انتزاع الملكية للمصلحة العامة^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م. بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة».

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك

(١) القرار رقم (٤) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة المؤتمر الرابع لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الرابعة - العدد الرابع - ٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع الملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ - أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ - أن لا يؤول العقار المنزوع من ماله إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، والا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم

سندات المقارضة وسندات الاستثمار^(١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ١١-٦ فبراير ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨ هـ / ٣٠-٨/٢/٩/١٩٨٧ م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل. وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها،

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه

(١) القرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة المؤتمر الرابع لمجلس الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الرابعة - العدد الرابع - ج ٣ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.
وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة
ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة
الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر
عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض
(المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة
بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب
باعتبار ذلك مآذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط
التالية:

١ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما
يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام
الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول
التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع
فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب
في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول
الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة
القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

* العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو
المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء

بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور لتلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

١ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك
 ٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة
 للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي
 العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
 ٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في
 نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري،
 وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي
 خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد
 طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل
 بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن
 عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب
 أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع
 ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع
 بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.
 ثانياً:

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي
 أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون
 الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

١ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
 ب - تقديم أعيان الوقف (أصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة
 من الربح

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الربح.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث
 حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكثاف فيها، مع
 البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها
 على المجمع في دورته القادمة.

مسائل في الفقه

حكم تزويج المرأة نفسها أو غيرها:

* هل يجوز للمرأة تزويج نفسها أو غيرها كاخواتها أو قريباتها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة تزويج نفسها أو غيرها، وعليها أن ترجع في أمر نكاحها لوليها أو من هو في حكمه. وبهذا فإن الولاية شرط في صحة النكاح لقول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) وقوله: «أما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢) وقوله: «لا تزوج النساء إلا الأولياء»^(٣) وقد أجمع عدد من الصحابة رضوان الله عليهم على عدم حق المرأة في تزويج نفسها أو غيرها منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأم المؤمنين عائشة وأبوهريرة. كما قال به جمع من التابعين والأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ففي مذهب الإمام مالك لا نكاح إلا بولي، ولهذا فلا يحل للمرأة عقد النكاح على نفسها أو على غيرها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا عاقلة أو غير عاقلة، وسواء أذن لها وليها أم لم يأذن فإن وقع منها وجب فسخه قبل الدخول أو بعده وإن طال مدت ولدت الأولاد^(٤).

وفي مذهب الإمام الشافعي لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو كان ذلك بإذن وليها استدلالًا بالآية الكريمة فلا تعضلوهن^(٥).

(١) المصنف لعبدالرزاق ج ٦ ص ١٩٦.

(٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٠٨.

(٣) كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٩.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٢٢، وقيل إن الإمام مالك يرى مسألة الولاية على أنها سنة وليست بفرض والله أعلم انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٩٨ وانظر منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عlish ج ٢ ص ٢٠٦.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٢.

ولأنه لو كان يحق للمرأة تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير. واستدللا أيضا بالأحاديث السابقة وبحديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»^(١). وكما لا يحل لها تزويج نفسها لا يحل لها تزويج غيرها ولو كان ذلك بوكالة، وقد استثنى من ذلك حالة المرأة التي لا ولي لها فقيل يجوز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه لأنه محكم فهو بمثابة الحاكم^(٢) وفي مذهب الإمام أحمد عدم صحة النكاح إلا بولي فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ذلك بطل النكاح. وذلك لعموم الآيات والأحاديث الدالة على اشتراط الولي في النكاح. وإن ما يقال عن دلالة آية العضل على حق المرأة في تزويج نفسها لا يصح أن يكون دليلاً على حقها لأن نهي الأولياء عنه دليل على اشتراطهم^(٣).

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة حين جعل الولاية في زواج الحرة البالغة العاقلة ولاية ندب واستحباب، فإذا زوجت المرأة الحرة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا نفسها من رجل أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها أو زوجها من رجل آخر فأجازت ذلك فالزواج صحيح، وفي المذهب الحنفي قول يرى صحة النكاح إذا كان من كفاء وعدم صحته إذا كان من غير كفاء وفيه قول عن حق الأولياء في الاعتراض إذا كان من غير كفاء وفيه قول آخر يرى قصر حقها في تزويج نفسها حال فقد الولي وعدم حقها في حال وجوده.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة على حق المرأة في تزويج نفسها بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلِّغْهَا مِنْ أَهْلِهَا فَلَها بِمَا أَطْعَمْتِ فِي نِكَاحِهَا شِئْنًا مِمَّا أَطْعَمْتَ فِي هَذَا وَلَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَدْعُوكَ إِلَى أَنْ يَكْفُرَ بِمَا كُنْتَ تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَبَلِّغْهُ أَلَا يَسْمَعُ الْكَلِمَ الْكُبْرَى﴾^(٤).

وفي هذه الآية كما يرى الإمام أبو حنيفة حكمان: الأول أن الله اضاف النكاح إلى النساء فدل على جواز النكاح بعبارتين من غير شرط الولي. والحكم الثاني نهي الله الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان. واستدل أيضًا بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(٥) الآية

(١) الفتح الكبير ج ٣ ص ٣٢٢.

(٢) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٦ ص ٢٢٤.

(٣) انظر في هذا المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٣٢٧ - ٣٢٩، وكشاف القناع عن متن

الإقناع ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ١٦ - ١٧.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٥) سورة الأحزاب آية ٥٠.

وفي هذه الآية كما يرى نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة وانعقاده بلفظ الهبة. واستدل الإمام أبو حنيفة أيضاً بما ورد في السنة من أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب امرء»^(١) وقوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها»^(٢) ذلك أنها بلغت من العقل ما يؤهلها لأن تكون ولية نفسها حكمها في ذلك حكم الصبي العاقل إذا بلغ. وانتهى إلى جواز مباشرة المرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها وغيرها مطلقاً^(٣). قلت: والأصح والأوفق ما ذهب إليه العديد من الصحابة والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من عدم حق المرأة في تزويج نفسها أو غيرها ويؤيد هذا عدة شواهد: منها قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾^(٤) الآية. وأساس هذه القوامة ما يتمتع به الرجل بحكم طبيعته وتكوينه من خواص تؤهله لهذه القوامة بما تشمله من رعاية وولاية ونحوها. ومن هذه الشواهد: الأحاديث الصريحة الدالة على شرط الولي في عقد النكاح كما مر ذكره، ومنها أن الآيات القرآنية التي استدل بها على نفي هذا الشرط لا تدل على نفيه، فآية العضل صريحة في نهي الولي عن منع موليته من الزواج فقد نزلت في معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج اخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها، فالأصل إذن حق الولي في الزواج ولو لم يكن له هذا الحق لما نهاه الله عن العضل ولما عاتبه حين قال تعالى: ﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾^(٥) والآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله﴾^(٦) لاتدل كذلك على نفي الولي لأن حكمها لا يتعلق أصلاً بحق المرأة في انكاح نفسها كما يفهم من قوله تعالى تنكح زوجاً غيره بل يتعلق بمسألتين: الأولى طلاق الزوج الأول لزوجته أو حرمة استمراره في الزواج بعد بينونتها منه، والمسألة الثانية طلاق الزوج الثاني لزوجته وجواز عودة زوجها الأول إليها بعد هذا الطلاق ومادام هذا هو الأصل من حكم

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٠٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاظمي ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ وروى عن الإمام أبي حنيفة أنها إن عقدت مع

كفء جاز ومع غيره لا يصح. انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٢٥٥.

(٤) سورة النساء، آية: ٣٤

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

الآية فلا ينبغي أن يتفرع منه مالا يحتمله. ومن هذه الشواهد جريان العرف على حاجة المرأة إلى ولي يخاطب الراغب في زواجها لأن طبيعتها تجبرها على الخجل والحياء خاصة عندما يكون الأمر يتعلق بنكاحها وما قد يستلزمه عقده من شروط وأحكام يراها ويقدرها وليها ومن هذه الشواهد أن عقد الزواج يفترض فيه أصلاً منفعتها ولعدم قدرتها على الاحتكاك بالرجال كما تقتضي ذلك طبيعتها - حتى في المجتمعات غير المحافظة - فإن عقده من قبلها قد يؤدي إلى ضررها حين تختار زوجاً لا تعرف عنه ما يعرفه الولي عنه.

ومع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله في رأيه إلا أنه لم ينكر الولاية دائماً وإنشأ جعلها ولاية ندب واستحباب وهو بهذا يدرك أهمية الولي وحاجة المرأة إليه في أهم ما يتعلق بحياتها وهو الزواج.

وخلاصة المسألة أنه لا يصح زواج المرأة إلا بولي وشاهدين، وإن أي زواج خلاف ذلك يعتبر باطلاً وإن من يحاول استغلال رأي الإمام أبي حنيفة فيتحذ منه سبباً لزواج صوري يتم بينه وبين امرأة الهدف منه تحليل ما حَرَّمَ الله فإنه يعتبر آثماً ومرتكباً منكراً عظيماً. والإمام أبو حنيفة بريء منه لأنه رحمه الله لا يحل إلا ما أحل الله لعباده ورضيه لهم من الأحكام الشرعية التي فيها صلاحهم.

والله أعلم

حكم تخلي الولد عن رعاية والديه أو أحدهما:
 * هل يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما مما يلجئهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، متعللاً في ذلك بعجزه عن رعايتهما لكبرهما، أو لعدم استطاعة زوجته رعايتهما، أو رفضها ذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو؟

- الجواب: لا يجوز له أن يتخلى عن واجبه في رعاية أبويه أو أحدهما بفعل هذه الأعذار، والاساس في ذلك قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾^(١) وخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا^(٢).

والقضاء هنا بمعنى الأمر والوجوب والإلزام بالإحسان إلى الوالدين أو أحدهما والإحسان إليهما يشمل برهما في أوسع معانيه، ومن ذلك التأدب معهما وملاطفتهما ورعايتهما وطاعتهما فيما يأمران به ما لم يكن ذلك في معصية الله، ويأتي في مقدمة الإحسان إليهما الإنفاق عليهما وعدم إلجائهما لمذلة السؤال، أو للعمل الشاق لكسب عيشهما. وقد خص الله حالة الكبر بالذكر لكونها مرحلة الضعف التي يحتاج الوالدان فيها للرعاية من جانب، ويثقل على الولد فيها من جانب آخر برهما لما يتطلبه البر في تلك المرحلة من التضحية.

كما خص الله تعالى بالذكر بعض العبارات التي تؤدي إلى الإساءة إليهما من تأفف أو غلظة أو خشونة في القول، وفي ذلك روى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو عَلِمَ الله من العقوق شيئاً أردأ من (أف) لذكره فليعمل البار ما يشاء أن يعمل فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة»^(٣).

ثم أمر الله أن يكون التخاطب معهما كريماً أي في لفظه ومعناه، ثم أكد في آخر الآية على خفض الجناح لهما بما يعنيه ذلك من الاحترام وحسن العلاقة والتلطف بهما والحنو عليهما بالشفقة والرحمة والتذلل وفي ذلك قال رسول ﷺ: رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٤.

(٣) انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ص ٢٤٣.

أنفه قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة^(١)

وفي ختام الآية أمر الله الولد بالترحم عليهما جزاء قيامهما بتربيته في حال صغره وعجزه، وما ذاك إلا لتذكيره بما قاما به في تلك المرحلة من تربية، وما عانياه من مشقة وما يجب عليه لقاء ذلك من جزائهما بالدعاء لهما وبرهما.

ورغم عظم الكفر لم يسقط الله بسببه حقهما بل أمر بمصاحبتهما بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾^(٢) الآية. ورغم عظم الجهاد لم يرخص فيه رسول الله ﷺ للولد إلا بإذنهما لما رواه ابن عمر أن رجلاً جاء يستأذنه عليه الصلاة والسلام في الجهاد فقال «أحبي والداك؟» قال: نعم. قال: فقيهما فجاهد. وفي لفظ آخر قال: نعم وتركتهما يبكيان. قال: اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما^(٣).

وقد بنى الفقهاء على هذه القواعد عدداً من مسائل وأحكام النفقة فيما يتعلق بوجوبها، وشروطها، ونطاقها، ففي المذهب الحنفي تجب النفقة للأبوين والأجداد والجداً إذا كانوا فقراء وإن خالفوا ولدهما في الدين^(٤).

وفي المذهب المالكي تجب النفقة على الولد إذا كان موسراً كبيراً أو صغيراً ذكرًا كان أو أنثى واحداً أو متعدداً مسلماً أو كافراً صحيحاً أو مريضاً. ويرى الباجي من علماء المالكية وجوب هذه النفقة ولو كان الأب ممماً يُقَدَّر على الكسب^(٥)

وفي المذهب الشافعي تكون نفقة الوالد على الولد أوجب إذا صار الوالد في حال لا يقدر أن يغني فيها نفسه^(٦) وأن تكون هذه النفقة شاملة للدواء وأجرة الطبيب والخادم الذي يحتاجه الوالد مع عدم جواز تكليفه بالكسب لما في ذلك من منافاة للمعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها^(٧).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٠٨.

(٢) سورة لقمان، آية: ١٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٠٢.

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٤١٥ - ٤١٦ والهداية للمرغناني ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧.

(٥) انظر منح الجليل على مختصر سيدي خليل لمحمد عيش ج ٤ ص ٤١٤ - ٤١٥ ومواهب الجليل

لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٤ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٦) انظر الآم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٠٠ - ١٠١.

(٧) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٧ ص ٢١٨ - ٢١٩.

وفي المذهب الحنبلي يجب أن تشمل نفقة الوالد نفقة زوجته والإخوة الصغار للولد المنفق، ويشترط لذلك إيسار الولد ويكون الوالدين فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إتفاق غيرهم. كما يشترط أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه وأن يكون المنفق وارثاً^(١).

ومع تباين بعض هذه الآراء في مسألة النفقة واشتراط بعض الشروط لها كما في المذهب الحنبلي إلا أنها كلها تتفق في وجوب الرعاية الملقاة على الولد نحو أبويه وعلى الأخص عند كبرهما أو مرضهما أو عدم قدرتهما على إعالة أنفسهما. وإن التعلل بالعجز أو عدم استطاعة زوجته أو رفضها للعيش معهما لا يبرر عقوق الولد لوالديه أو هجرهما أو التخلي عن رعايتهما، فقد روى الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك»^(٢).

كما أن التعلل بقيام الدولة أو الجمعيات برعاية الوالدين لقدرتهما على ذلك لا يسقط عن الولد واجبه في بر أبويه، لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة وهذه الولاية أوجب والزمن من الأولى.

وفي ضوء الأحكام والآداب والقواعد الإسلامية ليس من صفات المسلم بل ولا من الإسلام في شيء أن يتنعم الولد وزوجته وأولاده وأبواه ببحثان عن لقمة العيش تحت مذلة السؤال أو قسوة الكسب أو في دور الرعاية الاجتماعية وقد سبق أن نقلنا ما قاله الإمام بن حزم بأنه «ليس من العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ويترك أباه أوجده يكنس الكنف أو يسوس الدواب ويكنس الزبل أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام، ويدع أمه أوجدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرقات، فما خَفَضَ لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك»^(٣).

والله أعلم

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ص ٢٥٦ - ٢٥٨ وكشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨٠ - ٤٨٢.

(٢) سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٩٤.

(٣) انظر المحل ج ١٠ ص ١٠٨ ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس ص ١٧٠.

حكم شراء المال المغصوب:

* ما حكم من أراد شراء سيارة من بائع وهو يعرف أو يظن أنها مغصوبة؟

- الجواب: يحرم عليه شراء كل ما هو مغصوب وما فيه شبهة غصب سواء كان المشتري يعرف حقيقة الغصب على وجه اليقين، أو على وجه الظن والاحتمال الراجح، وذلك أن المال المغصوب حرام على غاصبه لدخوله فيما حرم الله على عباده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) فالغصب يدخل في أكل المال بالباطل كما يدخل فيما حرم الله من البيع بالربا لأن من أسباب حرمة هذا البيع الاستغلال وأكل الأموال بغير حق.

وكما حرم الله أكل الأموال بالباطل فقد أكد على ذلك رسوله ﷺ في خطبة الوداع حين قال: «إِنْ دَسَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(٣).

ويعتبر المشتري للمغصوب مستولياً على ملك لا يملكه رغم دفعه ثمناً، له فلما كان المشتري في المسألة الرجوع عليه أو على الغاصب أيهما شاء، وإذا تلفت فله كذلك الرجوع بالضمان على المشتري أو على الغاصب أيهما أراد. كما أن له الحق في الحصول على ما نتج عن السيارة من منافع كالمبالغ التي حصل عليها الغاصب أو المشتري من تأجيرها مدة بقائها عند أحدهما.

ويتعلق بهذه المسألة عدة فروع منها: عدم جواز إجازة بيع المغصوب فلا يجوز لصاحب السيارة المغصوبة إجازة البيع لأن أصل البيع كان محرماً فلا يحل لأحد إجازة المحرم^(٤).

ومنها أن للغاصب نقض عقد بيع السيارة على أساس أنه قد تصرف فيما لا يملكه^(٥) ومنها أن وضع المغصوب في وجه من وجوه البر كوقفه أو التصرف به لا يغير من طبيعة الغصب ولا يبيح للمتولي على الوقف أو نحوه قبول أو استغلال المال المغصوب أو التصرف فيه. وكما يحرم شراء المال المغصوب - كحال السيارة في المسألة - فإنه يحرم قبوله هدية

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٨

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٦٩.

(٤) انظر الام للإمام الشافعي ج ٣ ص ١٥ - ١٦.

(٥) منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عيش ج ٤ ص ٤٥٧.

أو صدقة أو بأي صفة أخرى من صفات التعامل، وسواء كان المال المغصوب مملوكاً لشخص أو لمؤسسة تجارية أو خيرية أو لحكومة، بل إن حرمة المال المغصوب من الحكومة أشدّ إنشأً من غيره لتعلق حقوق كل الناس به.

وتحريم الغصب تحريم مطلق سواء كان المغصوب منه مسلماً أو غير مسلم لأن التحريم لا يتعلق بشخص الغاصب أو المغصوب بل يتعلق بحرمة الفعل ذاته، ولا يستثنى من ذلك إلا كون المغصوب محرماً كالخمر (إذا غصبها من مسلم) أمّا إن غصبها من غير المسلم المستأنم وجب ضمانها عليه أو على المشتري.

وكما يحرم شراء المال المغصوب فإنه يحرم أكله أو شربه إذا كان مما يؤكل أو يشرب كما يحرم استعماله فيما يُستعمل فيه فلا يصح لمن علم بغصب السيارة ركوبها، أو قضاء حاجته عليها، ولو كان المشتري قد دفع فيها ثمنًا.

فإن قال قائل وكيف يعرف المال المغصوب خاصة عندما يصعب تحديد الأمر على نحو بَيِّن، فقد تكون السيارة مثلاً في معرض للبيع أو في يد بائع معروف بالأمانة أو تكون مغصوبة من مكان بعيد عن مكان البيع ونحو ذلك مما قد لا يعرفه المشتري؟.

قلت: ويمكن الاستدلال على الغصب بعدة دلائل: منها - رخص ثمن المغصوب فالسيارة التي يُنقصُ ثمنها نقصاً بَيِّناً قد تكون مغصوبة، والبيع الذي يتم بعيداً عن أعين الناس مدعاة للشك فيه، والعين التي لا تتوفر فيها لوازمها الأساسية كلوحة السيارة أو رخصتها - قد تكون مغصوبة، والبائع الذي لا يُعرف له مقر أو لم يشتهر عنه التعامل في البضاعة محل البيع قد يكون مدعاة للشك وهكذا.

فإن قال قائل: وكيف يتسنى للمشتري معرفة المغصوب بناء على الظن والاحتمال بينما القاعدة براءة الذمة حتى يثبت العكس؟ فالجواب على هذا، أن المسلم مطلوب منه التحرز والاحتياط، واتقاء الشبهات وإن من يتقيها يستبرئ لدينه وعرضه ومن يقع فيها يقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

والله أعلم.

يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ﴿١﴾ .
كما دلت على تحريم هذه الأفعال السنة، وقد أوردت كتب الحديث أبواباً في تحريم
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمتفلجات والمغيرات
خلق الله تعالى، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر قالت
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيْسًا أصابتها حصبة فتمرق
شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» (٢).

وكما روى مسلم في صحيحه ما ورد عن عبدالله بن عمر أنه قال: لعن الله الواشحات
والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال فبلغ
ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث
بلغني عنك أنك لعنت كذا وكذا؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو
في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لويحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت
قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا﴾ (٣).

وقد دلت هذه الروايات على تحريم التغيير في الخلق سواء كان هذا التغيير بالزيادة أو
النقص فيما كان المراد منه مجرد التغيير للتزوير والتدليس كوصل الشعر أو تفريق
الأسنان للدلالة على صغر السن أو نحو ذلك أما إذا كان المراد علاج مرض أو إزالة أذى
كنتوء في عضو يعيق الجسم عن الحركة أو يسبب لصاحبه المأ نفسياً فإنه يدخل في حكم
التداوي والعلاج المأمور به شرعاً.

وبناء على عموم الأحكام السابقة يَحْرُمُ كل فعل يهدف إلى التحكم في تفكير الإنسان
وتوجيهه على خلاف فطرته، كما يَحْرُمُ كل تغيير في عضو من أعضائه كتحويل الذكر إلى
أنثى أو العكس سواء كان عن طريق العمل الجراحي، أو عن طريق الحقن بالهرمونات
ومنشطات الخلايا، أو ما في حكم ذلك من الأفعال الهادفة إلى التغيير في خلق الإنسان.
الوجه الثاني في المسألة محاولة التأثير في صفات الوراثة فمن المعلوم أن الإسلام
تَعَرَّضَ لمسألة التوارث في الصفات كالطباع والمرض ونحو ذلك فقد سأل رسول الله ﷺ
الرجل الذي حاول إنكار مولوده لسواده عما إذا كان له من أجل، وما إذا كان فيها من

(١) سورة النساء من الآية ١١٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي المرجع السابق ص ١٠٥ - ١٠٧، الآية ٧ من سورة الحشر.

أورق، وعندما أجابه بنعم سألته عن سبب ذلك فقال الرجل: لعل عرقاً نزع به فقال له عليه الصلاة والسلام: هو ذاك فلعل عرقاً نزع بابنك. ومقاد ذلك إمكانية انتقال اللون عن طريق التوارث. وفي مجال انتقال السلوك عن طريق الزواج حثَّ رسول الله ﷺ على حسن الاختيار فقال: «تخيروا لنطفكم»^(١) وقال: «إياكم وخضراء الدمن» وعندما سئل عليه الصلاة والسلام عنها قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٢).

ووصية الرسول ﷺ في اختيار الزوجة هي لتجنب انتقال الأمراض وغيرها عن طريق الوراثة فإذا توصل الطب إلى علاج هذه الأمراض سواء كان الجنين في بطن أمه أو خارجه فذاك من باب التداوي والعلاج المأمور به شرعاً لقوله ﷺ «تداووا ولا تداووا بحرام»^(٣). وخلاصة المسألة أن كل فعل يهدف إلى تغيير خلق الله بالزيادة أو النقص يعتبر مُحَرَّمًا، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة معتبرة شرعاً، أو ما كان القصد منه التداوي كعلاج أمراض الوراثة ونحوها.

والله أعلم

(١) الفتح الكبير ج ٢ ص ٢٥.

(٢) كنز العمال ج ١٦ ص ٤٩٦.

(٣) سنن أبي داود ج ٤ ص ٧.

وثائق ونصوص

الكلمة الموجهة

من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز
وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز
ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني
إلى حجاج بيت الله الحرام لعام ١٤١١هـ - ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وإذ بوانا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين
والقائمين والركع السجود ﴾^(١) ﴿ وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق ﴾^(٢).

الحمد لله الذي هدانا للإسلام واصطفانا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام
على رسول الله وأكرم خلقه.. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة المسلمون الحاجون إلى بيت الله الحرام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحييكم بأحسن تحية في هذا اللقاء الإيماني العظيم المتجدد كل عام، ونتوجه إليكم
بأطيب التهاني بتمام حجكم وكمال سعيكم بعد أن أكرمكم الله بالوقوف في عرفات ملبين
خاشعين لله شاكرين له أنعمه ثم أفضتم إلى المزدلفة ومنى، مهللين مكبرين وذاكرين الله
عند المشعر الحرام.

وهنيئاً لكم ببلوغ عيد الأضحى المبارك في هذه الأرض الطيبة المقدسة ونسأل الله جلّت
قدرته أن يتقبل حجكم ويبارك سعيكم ويعيدكم إلى أوطانكم سالمين غانمين مغفورة
خطاياكم.

أيها الإخوة ضيوف بيت الله:

الإسلام كما جاء في كتاب الله المنزل على رسول الله ﷺ يدعو إلى السلام والمحبة

(١) سورة الحج الآية ٢٦.

(٢) سورة الحج الآية ٢٧.

والتآخي والتعاطف والتراحم والتلاحم بين المسلم وأخيه المسلم، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

والإسلام يهدي إلى طريق الحق ويقول الصدق ومكارم الأخلاق، ويحض على نصرة المظلوم ومواساة المكروب وإسعاد المحروم.

يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ويصون كرامة الإنسان ويحافظ على قدراته العقلية والصحية.

والإسلام يوصي ببر الوالدين واحترام الكبير والعطف على الصغير ويساوي بين الناس في الحقوق والواجبات وينظم حياة الفرد وعلاقاته في التعامل وتبادل المصالح بالعدل والقسطاس. كما اهتم بحقوق المرأة وتنظيم علاقة المرء بزوجه في كل الظروف والأحوال.

والإسلام يقوم على مبدأ الشورى.. إذ يقول تبارك اسمه ﴿وامرهم شورى بينهم﴾^(١) ويقول جل وتعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾^(٢).
أيها الأشقاء الأعزاء:

لقد تأسس الحكم في هذا البلد العزيز علينا وعلى كل مسلم في العالم على تقوى الله وإقامة حدود الله والتمسك بتعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً قولاً وفعلًا، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونقيم العدل بين الناس، نفشي السلام ونصل الأرحام ونسعى ما استطعنا إلى الإصلاح بين الناس وحل الخلافات بالكلمة الطيبة وبالتالي هي أحسن. على هذه الأسس القومية والدعائم الكريمة قامت المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها الملك الراحل عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود يرحمه الله.

وانطلاقاً من المسؤولية التي شرّفها الله بها حكومة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين ورعاية حجاج بيت الله العتيق جندت المملكة كل طاقاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة منذ نشأتها في القيام بهذا الواجب الإسلامي العظيم، معتمدة على الله ثم على سواعد أبنائها دون كلل أو ملل حتى أفاء الله علينا من نعمه، وفجّر لنا كنوز الأرض بتدفق النفط، فضاعفنا الجهود ورفعنا مستوى الأداء وبذلنا العطاء في سبيل تحسين وتطوير سبل معاشنا بما يتواءم مع متطلبات العصر، وأنفقنا كلما وفقنا الله إليه لخدمة الحرمين الشريفين والسهر على راحة الحجاج والزوار والمعتمرين، تعبيراً عن شكرنا لله على نعمه وآلائه.

(١) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

لم نقصر بعد ذلك في ميادين الخير على بلادنا ومواطنينا ولم نقصر يوماً في واجبنا تجاه اشقائنا من الدول العربية والإسلامية، فشاركنا الجميع في خيرات هذا البلد ومددنا يد العون إلى القاصي والداني دون منٍّ أو اذىً ودون مردودٍ نتطلع إليه من أحد سوى الشعور براحة الضمير في مشاركة إخواننا المسلمين في السراء والضراء بقدر ما نستطيع وبقدر ما تسمح به الظروف، ولم يسجل التاريخ علينا يوماً أننا أسأنا إلى أحدٍ أو الحقنا الضرر بأحدٍ وكنا ولا نزال الأسبق إلى الخير في جميع الظروف والأحوال.

أيها الأخوة الأشقاء في الاقطار العربية والإسلامية:

يأتي حج هذا العام في أعقاب أحداثٍ اليمّة جسيمةٍ عشناها. ونرى من واقع المسؤولية التي نقوم بها ومن منطلق الأمانة التي نتشرف بحملها وخاصة في ظل الأوضاع الدقيقة التي تعيشها منطقتنا العربية كما تعيشها الأمة الإسلامية وفي خضم الأخطار التي فرضها علينا وعلى العالم أجمع حاكم ظالم مستبد قاداته نزعاته وغروره وأطماعه إلى تشتيت شمل امتنا الإسلامية وتمزيق جمعها وتدمير ثرواتها باعتهائه الأثيم على دولة الكويت الشقيقة واحتلالها تحت جنح الظلام في أبشع جريمة شهدها التاريخ مما هو معروف لدى الجميع.

نقول من خلال هذا الواقع الاليم وحرصاً على تبيان الحقائق الواضحة الجلية للناس بعد أن حاول المرجفون المشككون والمنحرفون تشويه الصورة الواقعية لأحداث الخليج العربي بما يتفق مع أهوائهم وغاياتهم، نرى أن الواجب يحتم علينا توضيح الأمور وجلاء الحقيقة، مع توضيح الروابط والمواقف التي كانت بين المملكة العربية السعودية وبين العراق في ظل حاكمه صدام حسين، الذي قامت علاقتنا معه على التعاون والتضامن وحسن الجوار منذ توليه، واستمرت العلاقة بيننا طيبة حتى بدأ الصراع المسلح بين العراق وإيران، وفجأة أيضاً وجدنا أنفسنا أمام واجب تبليغ الصلات العربية والإسلامية ويفرضه الجوار فنهضنا إلى مساندة العراق بكل الوسائل والإمكانات على مدى ثمانية أعوام حرصاً منا للإبقاء على بلد عربي شقيق تربطنا به صلات الدم واللغة والدين والمصالح المشتركة دون أن تكون هناك غاية معينة ضد إيران.

ولم ندخر وسعاً في سبيل هذا الواجب عن قناعة ورضاً فساعدناه على بناء جيش بكامل عتاده ومعداته على أحدث وأقوى ما تكون الجيوش الحديثة.

ووضعت الحرب أوزارها ولبينا دعوة لزيارة العراق وسمع العالم كله معنا ماذا قال صدام ومساعدوه ووسائل إعلامه من إطراء ومديح وإشادة بمواقف الملكة تجاهه وتجاه شعب العراق.

ولم نكن ننتظر الشكر على واجب أدينا به بقدر ما كنا نتطلع إلى أن يكون جيش العراق سنداً وعضداً لأشقائه في دول الخليج العربي عند الملمات، غير أن صدام حسين فاجأنا كما فاجأ العالم بأسره بما بدد الآمال وبما خيب الرجاء.

لقد كانت هناك بعض الخلافات الهامشية بين العراق والكويت على أمور تتعلق بإنتاج وأسعار البترول، وبالتالي على ترسيم الحدود.

وعندما أدركنا من خلال متابعتنا وصلاتنا بقيادتي البلدين أن الأمور قد بدأت تتأزم بين العراق والكويت بادرنا إلى تطويق الخلاف وأجرينا الاتصالات اللازمة في هذا الجانب ودعونا إلى عقد اجتماع عاجل للأطراف المعنية.

وانتهت الأمور إلى تهدة النفوس، وما هي إلا أيام حتى سمعنا عبر وسائل الإعلام نص المذكرة التي قدمها صدام حسين إلى الجامعة العربية وبالتالي نص المذكرة الجوابية من الكويت، فأعدنا الكرة لإزالة سوء التفاهم وبذلنا المستحيل في هذا المجال بما هو معلن ومعروف لدى الجميع.

وفي غضون ذلك أثار صدام حسين مشكلة الحدود مع دولة الكويت، والله وحده يعلم كم بذلنا بالتعاون والتنسيق مع فخامة الرئيس محمد حسني مبارك لتقريب وجهات النظر بين العراق والكويت حتى انتهى الأمر إلى استضافة الملكة لوفدي البلدين في مدينة جدة مساء يوم الثلاثاء التاسع من شهر المحرم لعام ١٤١١ هـ الموافق للحادي والثلاثين من شهر تموز/ يوليو لعام ١٩٩٠ م.

وكان الوفد العراقي برئاسة عزت إبراهيم، والكويتي برئاسة سمو الشيخ سعد العبد الله الصباح ولي عهد الكويت.

وعلمنا من الوفدين أنهما قد بحثا مطولاً حول القضايا ذات الاهتمام المشترك وأنهما اتفقا على عقد الجولة الثانية في بغداد بعد ثلاثة أيام، تليها جولة ثالثة عند اقتضاء الضرورة في الكويت.

وكنا آنذاك أسعد الناس بما تحقق من إنجاز خير بين البلدين في المرحلة الأولى متطعين بأمل كبير إلى إنهاء الخلاف بالطرق المحببة إلى النفوس.

ولكن صدام حسين الذي كان يبني الشر والغدر والخديعة وقد أعد عدته لما بيته وهياً جنده لما دبره أقدم بعد منتصف الليل من صبيحة يوم الخميس الحادي عشر من محرم ١٤١١ هـ الثاني من شهر آب أغسطس لعام ١٩٩٠ م على اجتياح الكويت وإزالتها من الوجود وضمها إلى العراق في خطوات مسرحية سريعة متعاقبة.

وصحا العالم يوم الخميس على نيا الكارثة التي هزت ضمير الإنساني، وخالفت كل

التعاليم الإسلامية، وأهدرت القيم الخلقية والاجتماعية. ولقد سجل التاريخ في صفحاته السوداء لصدام حسين هذه الجريمة البشعة المنكرة التي ارتكبها في حق دولة عربية مسلمة آمنة سالمة ساندته عند الشدائد بكل ما تستطيع، وفي حق الأمة العربية بأكملها. وتابع العالم بعد ذلك ما حل بشعب الكويت الشقيق من ضياع وتشريد ونهب للثروات وهتك للحرمت.

أيها الإخوة:

لقد سبق أن أوضحنا في كلمات سابقة ومناسبات عديدة تفاصيل الجهود المكثفة التي بذلناها والمسامحي المتواصلة التي قمنا بها عقب ذلك، بالتعاون المشترك مع فخامة الرئيس محمد حسني مبارك لتفادي إراقة الدماء وويلات الحرب.

ولكن وعندما أيقنا أن حاكم العراق الذي خان عهده وخلف وعده لنا ولفخامة الرئيس محمد حسني مبارك بعدم المساس بأمن واستقلال الكويت، عندما أيقنا أنه يبيت شراً للمملكة العربية السعودية، بحشد قواته الكبيرة المساندة بالمدفعية والدبابات والقوات الجوية على حدود المملكة، اتخذنا القرار التاريخي مستعينين بالله ثم بالدول العربية والإسلامية الشقيقة والدول الصديقة لمساندة قواتنا المسلحة في واجب الدفاع عن المملكة وتحرير الكويت.

وتلقينا على الفور الاستجابة السريعة من دول عربية وإسلامية ومن دول كبرى صديقة، وهيأت قواتنا المسلحة لمواجهة كل الاحتمالات، وواصلنا بعد ذلك مساعي السلام بالتعاون والتنسيق مع كل الدول المحبة للسلام، فانعقد مؤتمر القمة العربية الاستثنائي في القاهرة يوم الجمعة التاسع عشر من محرم لعام ١٤١١هـ العاشر من أغسطس لعام ١٩٩٠م، وسبقه انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، وواكبه مجلس الأمن بقراراته المعلنة والمعروفة.

ولكن صداماً أحبط كل تلك الجهود ورفض الشرعية الدولية وأعلن إصراره على مواصلة اعتداءاته، وإدعاءاته بأن الكويت جزء من العراق مما هو إفك وبهتان.

وتعاقبت مئات الرسائل والبعوث والنداءات من المملكة العربية السعودية ومصر والمغرب وسوريا وبريطانيا وفرنسا وأمريكا والاتحاد السوفيتي والصين الشعبية والأمن العام للأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة دول عدم الانحياز، وكلها تحمل مناشدة حاكم العراق برفع عدوانه عن الكويت وانسحاب قواته

منها وعودة الشرعية إليها بقيادة أمير البلاد سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح وحكومته وبالتالي انسحاب قواته المرابطة بالقرب من حدود المملكة العربية السعودية. وكان رده الدائم والمعلن الرفض القاطع لكل هذه المساعي والمطالب واختار أن ينفرد بتدمير كل الجهود التي بذلت من أجل صيانة الأرواح وسفك الدماء.

وقف صدام هذا الموقف وأصر عليه وأشهد العالم على نفسه بحيث أصبح من المتعذر على أي فرد أن يجد عنده أثراً من آثار حسن النية، فما كان أمامنا إلا أن ننهض لمواجهة العدوان امتثالاً لقوله تعالى:

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (١).

وإن تعجب بعد كل هذا فعجب قول بعض قادة الدول العربية: إن صداماً لم يمنح فرصة للحلول الدبلوماسية متجاهلين عمداً السبب المباشر في كل هذه الكوارث وراحوا ينددون بوجود القوات الصديقة في منطقة الخليج متناسين احتلال الكويت وما حل بحكومته وبشعبه ومقدراته وأخذوا يتباكون على المقدسات وهم أعرف الناس بحقائق الأمور وأكثرهم إدراكاً بأن المقدسات الإسلامية في حصن حصين ودرع مكين وأن بينها وبين مواقع القوات الصديقة ما يزيد على ألف وخمسمائة كيلو متر ويدعون بتحريم الاستعانة بالقوات الصديقة.

وقد بين علماء الأمة وفقهاء العقيدة الإسلامية في كل مكانٍ أوجه الحق في ذلك تبياناً لا لبس فيه وأعلنوا تأييدهم لكل ما اتخذناه لصد العدوان الأثيم.

وهناك من ينادون بتوزيع الثروات ومساواة الغني بالفقير ويؤمنون للمملكة بالتلميح والتصريح بالتقصير في هذا المجال.

وليتهم يفعلون ما فعلته المملكة في مواطن البذل والعطاء منذ أن أفاء الله عليها من نعمه فلقد أنفقت المملكة العربية السعودية في مختلف مجالات الخير من دخلها الآف المليارات ووقفت إلى جانب العديد من الدول النامية والدول الشقيقة مواقف الأخوة المخلصة دون من أو أدنى وشاركت الكثير في السراء والضراء سرّاً وعلانيةً وبأدبر إلى تخفيف آلام المنكوبين والمصابين من جراء النوازل في مختلف الأقطار والأمصار انطلاقاً من قناعتها الذاتية بأداء الواجب الذي تمليه روابط الأخوة الإسلامية وامتثالاً لقوله ﷺ: «المسلم

(١) سورة الحجرات الآية ٩.

للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً،

فالإسلام قد حدد طرق الإنفاق بما يضمن التكافل بين الغني والفقير ووضع لها الضوابط والمعايير لقوله تعالى في الآية التاسعة عشرة من سورة الذاريات:

﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾^(١).

وفي الآية الرابعة والعشرين من سورة المعارج:

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾^(٢) ﴿ للسائل والمحروم ﴾^(٣).

وفي قوله تعالى لرسوله الكريم:

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(٤)

والإسلام بعد كل هذا صان حقوق الفرد كما صان حقوق المجتمع وأوجد النظم التشريعية لسبل الإنفاق بالنسبة للفقراء والمحتاجين ومنها الزكاة بأنواعها كزكاة النقدين وكزكاة الزروع والثمار وكزكاة الأنعام لتحقيق التكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي بين أبناء الأمة الإسلامية على مستوى الفرد والجماعة.

والله وحده جل جلاله هو الذي قسم الأرزاق بين الناس حيث يقول في كتابه الكريم: ﴿ هم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربك خير مما يجمعون ﴾^(٥).

ويقول تبارك اسمه: ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون ﴾^(٦).

فإن كان المقصود بالذي ينادي به البعض ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية فالمملكة قد أوفت هذا الجانب بأضعاف ما ورد في النصوص الإسلامية وإن كان القصد هو التكافل والتعاضد وإسعاد المحروم وإغاثة الملهوف فالمملكة أيضاً قد أوفت هذا الجانب على أحسن وأكمل المستويات.

أما إذا كان القصد غير ذلك فهو ردُّ على مصادره ولا نعبأ به وحسبنا قناعة براحة الضمير فيما نقوم به ونؤديه.

(١) سورة الذاريات الآية ١٩.

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤.

(٣) سورة المعارج آية ٢٥.

(٤) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٥) سورة الزخرف الآية ٣٢.

(٦) سورة النحل الآية ٧١.

ولقد سمعنا من تنكر وأنكر وجد ما قدمته المملكة لبلاده من دعمٍ ومساندةٍ.
من أجل هذا سنوعز إلى جهات الاختصاص بإعلان ما قامت به المملكة من الواجبات الأخوية والإنسانية وما بذلته من أموالها في سبيل إسعاد الآخرين، بالإضافة إلى ما أنفقته في الداخل في مجالات النهضة الزراعية والصناعية والعمرانية والحضارية والتقنية وعبر صناديق التنمية الثلاثة لإسعاد المواطنين وتمكينهم من العيش الكريم.
وبعد.. أيها الإخوة.. لقد حصص الحق وزهق الباطل وانقشعت الغمة، وما هو صدام حسين يخرج من الكويت بجنوده تلاحقه آثار جرائمه، وما هم الذين ناصروه وآزروه بالأمس يحاسبون أنفسهم اليوم ويراجعون مواقفهم ولات ساعة مندم، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾^(١) ﴿أَذْنُ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بَانِهِمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢) ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصُلُواتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٣) ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤)

أيها الإخوة الأعزاء حجاج بيت الله الحرام:

لقد عقد علماء وفقهاء وخطباء العالم الإسلامي في هذه الرحاب الطاهرة وفي أماكن أخرى عدة اجتماعات موسعة من قبل الحدث الأليم وفي أعقابها، وناقشوا الأمور على ضوء تعاليم الكتاب والسنة وقالوا كلمتهم الواضحة الصريحة من خلال البيانات والقرارات التي أصدروها، وجميعها تتضمن التأييد المطلق لما اتخذناه من إجراءات لحماية الأوطان ومقدراتها، وهو ما ستجدونه مكتوباً في الوثائق التاريخية الموجودة بين أيديكم.

وإننا لنحمد الله العلي القادر على ما مكننا به من العون والتوفيق لنصرة دينه وإعلاء كلمته بتحرير الكويت من براثن الظلم والعدوان وعودة الشرعية إليها بقيادة أمير البلاد سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح، وعودة شعب الكويت إلى وطنه.

(١) سورة الحج الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج الآية ٢٩.

(٣) سورة الحج الآية ٤٠.

(٤) سورة الحج الآية ٤١.

أيها الإخوة الأشقاء:

مرة أخرى نحبيكم ونرحب بكم ضيوفاً كراماً على الرحمن.. آملي أن نلتاكم في أعوام قادمة إن شاء الله وقد تحقق النصر لقضايانا الإسلامية والعربية وفي طليعتها قضية الشعب الفلسطيني الشقيق بالعودة إلى وطنه ونيل حقوقه المشروعة انطلاقاً من قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٢٣٨.

كما نتطلع بأمل كبير إلى حل القضية الأفغانية العادلة بما يمكن المجاهدين الأفغان من نيل حقوقهم كاملةً وحق تقرير مصيرهم.

ونأمل أن يواصل الشعب اللبناني مسيرة الخير والسلام والنماء والبناء التي بدأها بموازنة سوريا الشقيقة انطلاقاً من قرارات الطائف ومن خلال المساعي الموفقة التي أسهمت فيها جميع الدول المحبة للسلام.

ولنا كبير الأمل في نجاح الجهود الدولية المبذولة والرامية إلى إحلال السلام الدائم والاستقرار الشامل في المنطقة العربية بل وفي جميع أنحاء العالم.

وختاماً وكما بدانا بحمد الله نختتم بقوله تعالى:

﴿ دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحيتهم فيها سلامٌ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ (١).

نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ.

وعلى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٧٥٩/١٣/٢) وتاريخ ١٧/٩/١٣٧٤ هـ.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٠٢ هـ.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى:

الموافقة على نظام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة لهذا.

المادة الثانية:

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ.

المادة الثالثة:

تُحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها. وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة.

المادة الرابعة:

تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية.

المادة الخامسة:

تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم.

المادة السادسة:

يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بالنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

المادة السابعة:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره (١).

المادة الثامنة:

على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي

خال

(١) نشر بالجريدة الرسمية (ام القرى) بالعدد رقم ٢٩١٨ وتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٠٢هـ.

قرار رقم ٩٥ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٠٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء من معالي رئيس ديوان المظالم برقم ٢٢٣ وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٩ هـ والمتعلقة بمشروع نظام جديد لديوان المظالم.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٤٣ وتاريخ ١٣/٤/١٤٠١ هـ.

يقرر ما يلي

- ١ - الموافقة على نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية بالصيغة المرافقة لهذا.
- ٢ - تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١١/١١/١٣٧٧ هـ.
- ٣ - تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها، وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة.
- ٤ - تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية..
- ٥ - تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم.
- ٦ - يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بالنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.
- ٧ - يُعمل بالمواد السابقة بعد سنة من تاريخ نشر المرسوم الملكي الصادر بالموافقة عليها.
- ٨ - نظم مشروع مرسوم ملكي بما ورد في الفقرات السابقة صورته مرافقة لهذا.
- ٩ - تشكل لجنة من رئيس ديوان المظالم ومندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني

ومندوب عن الديوان العام للخدمة المدنية ومندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق للقيام بما يلي:

١ - نقل المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم والمعينين على درجات السلك القضائي إلى الدرجات المقابلة لها في نظام ديوان المظالم عند نفاذه.

ب - وضع قواعد لتصنيف المعينين على سلم رواتب نظام الخدمة المدنية من المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم وأعضاء مجالس الحكم العاملين في هيئة التأديب ونقلهم إلى درجات أعضاء الديوان ورفعها إلى مجلس الخدمة المدنية لإصدار قرار بشأنها قبل نفاذ نظام ديوان المظالم.

١٠ - على رئيس ديوان المظالم ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار.

١١ - يعمل بما ورد في الفقرتين التاسعة والعاشر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. ولما ذكر حرر.

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام ديوان المظالم الباب الأول في تشكيل الديوان واختصاصاته

المادة (١):

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، ويكون مقره مدينة الرياض، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة.

المادة (٢):

يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة. ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم.

المادة (٣):

يعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكي، وهو مسؤول مباشرة أمام جلالة الملك. ويعين نواب رئيس الديوان وتنهى خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان. ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العالمين في الفروع.

المادة (٤):

تؤلف لجنة تسمى «لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان» وتتكون من رئيس الديوان أو من ينوبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان.

المادة (٥):

تتعقد لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان برئاسة رئيس الديوان أو من ينوبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأسباب، يحل محله من يرشحه رئيس الديوان ممن تتوفر فيهم شروط العضوية وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة (٦):

يياشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها، واختصاصها

النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان.

المادة (٧):

يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه، ويحدد اختصاصها وإجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٨):

١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:

(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو وريثتهم والمستحقين عنهم.

(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

(ج) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

(د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها.

(هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

(و) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/٧٧هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/٩٥هـ.

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

(ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(ح) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.

٢ - مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها.

المادة (٩):

لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخله في ولايتها.

المادة (١٠):

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

الباب الثاني في نظام أعضاء الديوان

المادة (١١):

- يشترط فيمن يعين عضواً في الديوان:
- (أ) أن يكون سعودي الجنسية.
 - (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - (ج) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لتولى الأعمال القضائية.
 - (د) أن يكون حاصلأ على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة.
 - (هـ) ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.
 - (و) أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.
 - (ز) أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

المادة (١٢):

- درجات أعضاء الديوان هي:
- ملازم بدرجة ملازم قضائي.
- مستشار مساعد (ج) بدرجة قاضي (ج).
- مستشار مساعد (ب) بدرجة قاضي (ب).
- مستشار مساعد (أ) بدرجة قاضي (أ).
- مستشار (د) بدرجة وكيل محكمة (ب).
- مستشار (ج) بدرجة وكيل محكمة (أ).
- مستشار (ب) بدرجة رئيس محكمة (ب).
- مستشار (أ) بدرجة رئيس محكمة (أ).
- نائب مساعد بدرجة قاضي تمييز.
- نائب رئيس بدرجة رئيس تمييز.

المادة (١٣):

يشترط لشغل درجات أعضاء الديوان توفر المؤهلات المحددة للدرجات المقابلة لها في نظام القضاء مع مراعاة ما يلي:

(١) تعتبر كل من الماجستير في مجال العمل ودبلوم دراسات الانظمة بمعهد الإدارة العامة معادلة للاشتغال بأعمال قضائية نظرية مدة أربع سنوات.

(ب) تعتبر درجة الدكتوراه في طبيعة العمل معادلة للاشتغال بأعمال قضائية نظرية مدة ست سنوات.

(ج) يعتبر الاشتغال بأعمال التحقيق والقضاء والاستشارات في مجال العمل اشتغالاً في أعمال قضائية نظرية.

المادة (١٤):

يكون من يعين من الأعضاء ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وتصدر لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيته.

ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان.

المادة (١٥):

فيما عدا الملازم لا يكون عضو الديوان قابلاً للعزل ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين، على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان.

المادة (١٦):

مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاء، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات.

المادة (١٧):

يجرى التعيين والترقية في درجات أعضاء الديوان وفقاً للإجراءات المقررة للتعين والترقية في درجات السلك القضائي، وفي هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي.

المادة (١٨):

يعامل عضو الديوان من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظيره في الدرجة من أعضاء السلك القضائي.

المادة (١٩):

يتم نقل أعضاء الديوان وندبهم وإعارتهم وفقاً للإجراءات المقررة لنقل أعضاء السلك القضائي وندبهم وإعارتهم، وفي هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الإدارية لأعضاء

*** وثائق ونصوص ***

الديوان بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي، كما يكون لرئيس الديوان في هذا الخصوص، وبالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل بالنسبة لأعضاء السلك القضائي.

المادة (٢٠):

يرخص رئيس الديوان للأعضاء بالإجازات في حدود أحكام نظام الخدمة المدنية، واستثناء من هذه الأحكام يجوز أن تبلغ الإجازات المرضية التي يحصل عليها العضو خلال ثلاث سنوات ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب، ويجوز تمديدها ثلاثة أشهر أخرى بنصف راتب بموافقة لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان.

المادة (٢١):

إذا لم يستطع العضو بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المقررة في المادة السابقة، أو ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد.

المادة (٢٢):

يتم التفتيش على أعمال أعضاء الديوان من درجة مستشار (ب) فما دون بأن يعهد رئيس الديوان إلى عضو أو أكثر من أعضاء الديوان القيام بعملية التفتيش الذي يجب إجراؤه مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه أو سابق عليه في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.

ويكون تقدير كفاءة العضو بإحدى الدرجات التالية:

كفو - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

المادة (٢٣):

ترسل صور من الملاحظات دون تقدير الكفاية إلى العضو صاحب الشأن للاطلاع وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوماً.

المادة (٢٤):

يشكل رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من أعضاء الديوان لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التي يبيدها العضو المعني، وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف العضو مع الاعتراض، وما لا يعتمد يرفع من التقدير ويحفظ، ويبلغ العضو بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة.

المادة (٢٥):

يجوز للعضو الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم إلى لجنة الشؤون الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

المادة (٢٦):

إذا حصل العضو على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متواليات فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الإدارية

المادة (٢٧):

تصدر لائحة بقرار من رئيس ديوان المظالم بعد موافقة لجنة الشؤون الإدارية تبين قواعد وإجراءات التفتيش.

المادة (٢٨):

مع عدم الإخلال بما لأعضاء الديوان من حياد واستقلال يكون لرئيس الديوان حق الإشراف على جميع الدوائر والأعضاء، ولرئيس كل دائرة حق الإشراف على الأعضاء التابعين لها.

المادة (٢٩):

لرئيس الدائرة حق تنبيه الأعضاء التابعين لها إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للديوان، وللعضو في حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس الدائرة أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه، وتؤلف للغرض المذكور بقرار من رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من المستشارين، ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال العضو أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت وجهاً لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن، وتبلغ قرارها لرئيس الديوان، وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية.

المادة (٣٠):

تأديب الأعضاء يكون من اختصاص لجنة تشكل بقرار من رئيس الديوان من خمسة من أعضاء لجنة الشؤون الإدارية ويرأسها أعلاهم درجة، فإن تساوا فأقدمهم في الخدمة، وإذا كان العضو المقدم إلى المحاكمة عضواً في لجنة الشؤون الإدارية أو قام

بأحدهم مانع يمنعه من الاشتراك في لجنة التأديب يندب رئيس الديوان احد اعضاء الديوان الذين تتوفر فيهم شروط عضوية لجنة الشؤون الادارية ليحل محله. ولا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع اعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة (٣١):

ترفع الدعوى التأديبية بطلب من رئيس الديوان من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة التي يتبعها العضو. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه احد المستشارين يندبه رئيس الديوان.

المادة (٣٢):

ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للجنة التأديب لتصدر قرارها بدعوة المتهم للحضور أمامها.

المادة (٣٣):

يجوز للجنة التأديب أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تندب احد اعضائها للقيام بذلك.

المادة (٣٤):

إذا رأت لجنة التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لاحق. ويجب أن يشتمل التكاليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

المادة (٣٥):

يجوز للجنة التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن تأمر بوقف المتهم عن مباشرة اعمال وظيفته، وللجنة في أي وقت أن تعيد النظر في امر الوقف.

المادة (٣٦):

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

المادة (٣٧):

تكون جلسات لجنة التأديب سرية، وتحكم لجنة التأديب بعد سماع دفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب في الدفاع عنه غيره. وللجنة

دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر ولم ينب أحدًا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته.

المادة (٣٨):

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بنى عليها وأن تُتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام لجنة التأديب نهائية غير قابلة للطعن.

المادة (٣٩):

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي اللوم والإحالة على التقاعد.

المادة (٤٠):

تبلغ أحكام لجنة التأديب إلى رئيس الديوان، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد وقرار من رئيس الديوان بتنفيذ عقوبة اللوم.

المادة (٤١):

في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على العضو وحبسه أن يرفع الأمر إلى لجنة الشؤون الإدارية في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، ولها أن تقرر اما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللعضو أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رُوي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على العضو واتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة، ويجري حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة.

المادة (٤٢):

تنتهي خدمة عضو الديوان بأحد الأسباب الآتية:

١ - قبول الاستقالة.

ب - قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد.

ج - الأسباب المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ٢١، ٢٦).

د - الوفاة.

المادة (٤٣):

في غير حالتي الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو الديوان بأمر ملكي بناء على اقتراح لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان.

الباب الثالث أحكام عامة

المادة (٤٤):

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى رئيس الديوان سلطة واختصاصات الوزير المنصوص عليها في الأنظمة والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه، وهو المرجع فيما يصدر من الديوان إلى مختلف الوزارات والجهات الأخرى مع إشرافه على إدارة الديوان وفروعه وأقسامه، وسير الأعمال فيه.

المادة (٤٥):

يحدد رئيس الديوان بقرار منه صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع.

المادة (٤٦):

نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويساعده في الأعمال التي يكلفه بها.

المادة (٤٧):

يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريراً شاملاً عن أعمال الديوان متضمناً ملاحظاته ومقترحاته.

كما يقوم في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات، ويرفق نسخة منها مع التقرير.

المادة (٤٨):

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام تسري على موظفي الديوان من غير الأعضاء نظم الخدمة المدنية ولوائحها.

المادة (٤٩):

تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٥٠):

يلغى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ في ١٧/٩/١٣٧٤ هـ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتلغى المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٨٢/٣/٧ هـ وتلغى قرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩١ هـ ورقم ١٢٣٠ لعام ١٣٩٣ هـ ورقم ١١١ لعام ٩٨ هـ المتعلقة بتحديد الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيها، وتلغى المواد من (١٤)

إلى (٣٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١/٢/٩١هـ الخاصة بهيئة التأديب، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام.
المادة (٥١):

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره (١).

مذكرة إيضاحية لنظام ديوان المظالم

١ - يتطلب نظام الحكم في الإسلام وجود قاض للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضاً أو بين الأفراد والدولة ممثلة فيمن يتولى إدارة مرافقها.

ولم يضع القرآن الكريم تنظيماً تفصيلياً للسلطة القضائية، وترك للامة الإسلامية أن تختار لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه.

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيماً مميزاً أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله - ﷺ - وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها.

فقد كان عمر - رضي الله عنه - يستدعى الولاة في موسم الحج ليحاسبهم ويحقق في كل شكوى ترفع إليه مهما كانت مرتبة والى، وأنشأ الأمويون داراً أسموها دار المظالم، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكاناً كانوا يجلسون فيه للفصل في المظالم.

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاة يَكُون ولاية المظالم إلى غيرهم من القضاة، وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضياً متخصصاً للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاة، وأصبح قاضي المظالم مظهرًا أساسيًا في نظام الدولة الإسلامية.

٢ - وإن المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة، واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبدالعزيز بابه مفتوحاً لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة.

٣ - ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء

(١) نشر في الجريدة الرسمية (ام القرى) بالعدد رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٠٢هـ.

الخدمات لأفراد المجتمع خطط المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٢هـ في المادة (١٧) منه على أن (يشكل بديوان مجلس الوزراء ادارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له). ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٧/٩/٧٤هـ وقضت المادة الاولى منه على أن (يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو المسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له).

وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الإدارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم ١/٣٥٧٠ في ١١/١/١٣٧٩هـ الخاص بالنظام الداخلي للديوان بإيضاح وتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان على الوجه المبين بهذا النظام، وبإسناد سلطة التحقيق والحكم في جرائم الرشوة والتزوير إلى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائي واضح.

والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ في الازدياد، فقد أسند إليه الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية، ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل، ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الأعداء التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببطل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها، هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى.

وأخيراً صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٧/٥/١٣٩٦هـ. ونص على اختصاص الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض المقدمة من المقاتلين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاتلون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه إلحاق خسارة أو ضرر بالمقاتل.

٤ - ونظراً لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته حتى الآن، ولكي تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها، ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديداً

للاختصاصات وبيئاً بالإجراءات الواجبة للاتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها، ولم يخف هذا الأمر على ولاية الأمر حيث أشاروا بإعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات وذلك لأن تقدم الدولة يصاحبه دائماً زيادة في عدد المرافق العامة التي تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسييره ورعاية موظفيه، ليؤدي كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام والنظم التي تضعها الدولة لتسيير تلك المرافق، ويلزم عادة لتسيير المرفق العام إصدار قرارات إدارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التي يؤديها المرفق، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسؤولين في الجهة الإدارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الإدارية التي تكون هي طرفاً فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والأفراد.

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوة إلى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية.

وقد قسم النظام إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول في تشكيل الديوان واختصاصاته، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك) وبالنص على أن الديوان هيئة قضاء إداري توضيح لصفته حيث أنه يمارس اختصاصات قضائية، كما أن النص على أنه هيئة مستقلة ضمان لحياذه في أداء المهام الموكولة إليه، وارتباطه مباشرة بجلالة الملك أمر طبيعي لأن جلالة الملك هو ولي الأمر. كما حددت المادة نفسها مقر الديوان، ولواجهة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري في أنحاء المملكة مما ينتج عنه وقوع منازعات ماثراً قرار أو عقد مع الإدارة فقد سمح النظام لرئيس الديوان بإنشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع.

ونصت المادة الثانية على أن (يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة). وتأليف الديوان بهذا الشكل يوفر الضمان لحسن قيامه بوظيفته الموكولة إليه من ولي الأمر، ولذلك جاء النص في المادة الثالثة على أن (يعين رئيس الديوان وتنتهى خدماته بأمر ملكي، وهو مسئول مباشرة أمام جلالة الملك ويعين نواب رئيس الديوان وتنتهى خدماتهم

بأمر ملكي، بناء على اقتراح رئيس الديوان)، وأما رؤوساء الفروع فقد ترك النظام أمر اختيارهم لرئيس الديوان الذي عليه أن يراعي درجات العاملين في الفرع.

أما المادة الرابعة فقد نصت على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان وتتألف من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان. ونصت المادة الخامسة على طريقة انعقادها واتخاذ قراراتها، أما اختصاصات هذه اللجنة فقد وردت في مواد النظام الأخرى مثل (١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٤١، ٤٣).

وقد ترك النظام أمر تشكيل الدوائر التي يباشر الديوان اختصاصاته عن طريقها وتحديد عددها واختصاصها النوعي والمكاني لرئيس الديوان وفق ما يقدره هو من حاجة العمل (مادة ٦).

كما جعل النظام للديوان هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه، وأما اختصاصها وإجراءاتها فإنها تتحدد بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٧)، وهوما يسمح بالمرونة الكافية لإجراء التعديلات على اختصاصات تلك الهيئة بما يكفل معالجة جميع الأمور والقضايا والمشكلات التي تتعلق بعمل الديوان ومباشرة اختصاصاتها.

كما تضمن هذا الباب اختصاصات الديوان ويلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها سواء كان مثارها قراراً أم عقداً أم واقعة (الفقرات ١، ب، ج، د من المادة الثامنة)، ويجب التنبيه هنا إلى أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم كما ينبى إلى أن المراد بالعقد هو العقد مطلقاً سواء كان عقداً إدارياً بالمعنى القانوني أم عقداً خاصاً بما في ذلك عقود العمل، كما أصبح الديوان مختصاً بالفصل في الدعاوى التأديبية بموجب الفقرة (هـ) من تلك المادة. أما الفقرة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية الموجهة ضد مرتكبي جرائم التزوير المنصوص عليها في الأنظمة والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخه ٢٩/١١/٧٧ هـ وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ في ٢٣/١٠/١٣٩٥ هـ،

وكذا أي دعوى جزائية موجهة ضد متهم بارتكاب أية جريمة أو مخالفة منصوص عليها في الانظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها، ولكن بما أن الديوان جهة قضاء اداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء.

أما الفقرة (ز) فلم تضيف جديداً لاختصاص الديوان، ثم جاءت الفقرة (ح) فنصت على اختصاص الديوان بالدعوى التي يوكل إليه النظر فيها بموجب نصوص نظامية خاصة، ويقصد بالنصوص النظامية هنا تلك التي تصدر بمراسيم أو أوامر ملكية أو بقرارات من مجلس الوزراء أو أوامر سامية.

ولا يحد من الشمول الذي تضمنه النص على اختصاص الديوان بنظر المنازعات الادارية الا ما عنته المادة التاسعة من النظام من عدم جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالتصدي لما تصدره المحاكم الشرعية من أحكام أو قرارات داخلية في ولايتها.

ولأن ديوان المظالم بموجب هذا النظام أصبح اختصاصه قضائياً فقط فقد أصبح التحقيق لهيئة أخرى مستقلة هي هيئة التحقيق لذلك كان من الطبيعي النص على أن تتولى هيئة التحقيق الادعاء أمام ديوان المظالم في الجرائم والمخالفات التي تولت التحقيق فيها (مادة ١٠).

أما قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم كإجراءات رفع الدعوى وحالات عدم سماعها وتحديد المواعيد ونظام الجلسة وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها وطرق الاعتراض عليها فإنها مراعاة للمرونة سوف تصدر بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٤٩). وتضمن الباب الثاني نظام أعضاء الديوان حيث نص على شروط التعيين والترقية وتحديد الأقدمية. وفي هذا الصدد وحد النظام شروط التعيين في الديوان. ونظراً لأن اختصاص الديوان أصبح قضائياً فلا بد أن يشترط في أعضائه ما يشترط في رجال القضاء، ولذلك جاءت معظم النصوص مماثلة لما في نظام القضاء، كما أن من أهم ما تضمنه هذا الباب النص في المادة (١٦) على أنه (مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات) وبهذا قضى النظام على التفرقة الحالية الموجودة بين أعضاء الديوان وكفل الحصانة اللازمة لعضو الديوان لكي يفصل فيما ينظره من منازعات بوجي من ضميره وفقاً للنظم الموضوعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما تضمن هذا الباب قواعد منح الإجازات للأعضاء ونقلهم وندبهم (المادتان ٢٠، ١٩).

ووضع النظام قواعد للتفتيش على أعمال أعضاء الديوان تتناسب مع طبيعة عملهم، وحدد تقديرات لكفائتهم وكفل لهم ضمانات للتظلم من تقدير الكفاية بالنسبة لكل عضو (المواد من ٢٢ إلى ٢٧).

كما تضمن الباب نصوصاً لقواعد تأديب أعضاء الديوان وكفل لهم حصانة خاصة في هذا الشأن. ولذلك نصت المادة (٣٦) على أن تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو، ولكن إذا كانت المخالفة التأديبية التي ارتكبها العضو تصل إلى درجة الجريمة الجنائية فلا يتمتع العضو بأية حصانة وتقام ضده الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المخالفة. وفي حالة تلبس العضو بالجريمة وضعت ضوابط لحبس العضو واستمرار حبسه ومدة الحبس المادة (٤١) كما قررت نفس المادة أن يجري حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة. كما نص في هذا الباب على حالات انتهاء خدمة الأعضاء.

واختتم النظام بما تضمنه الباب الثالث من أحكام عامة حيث نصت المادتان (٤٤)، (٤٥) على اختصاص رئيس الديوان، فالمادة (٤٤) جعلت له صلاحيات الوزير بالنسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه، والمادة (٤٥) تركت له تحديد صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

ونصت المادة (٤٦) على أن نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه كما يساعده في الأعمال التي يكلفه بها في حالة حضوره.

وباعتبار الديوان هيئة مستقلة تتبع جلالة الملك مباشرة فقد نصت المادة (٤٧) على أن يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريراً شاملاً عن أعمال الديوان متضمناً ملاحظاته ومقترحاته.

ونظراً لما لنشر الأحكام من مزايا أهمها توضيح قواعد ومبادئ القضاء الإداري فقد نص في هذه المادة على أن يقوم الديوان في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعا ونشرها في مجموعات، ويرفق نسخة منها مع التقرير الذي يرفع إلى جلالة الملك.

كما نص في المادة (٤٨) على أن موظفي الديوان غير الأعضاء يخضعون لنظم ولوائح الخدمة المدنية التي يخضع لها موظفو الدولة، وذلك مع مراعاة المادة (١٦) من النظام الخاصة بالأعضاء.

وكان من الطبيعي أن ينص في هذا الباب المخصص للأحكام العامة على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من أحكام، وبالأخص نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ في ١٧/٩/٧٤هـ والمادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة وقرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩١هـ ورقم ١٢٣٠ لعام ٩٣هـ ورقم ١١١ لعام ٩٨هـ المتعلقة بتحديد الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيها، والمواد من (١٤) إلى (٣٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ الخاصة بهيئة التأديب.

ونظرًا إلى أن تطبيق النظام بسلتزم مرور وقت كاف يستطيع الديوان خلاله التهيؤ لمباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام فقد نص فيه على أن يكون بدء تاريخ نفاذ هذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة ٥١).

كتب ورسائل في الفقه

٢٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بـ ملك العلماء ويقال الكاشاني نسبة إلى بلده كاسان أو كاشان^(١) وقد أجمعت كتب التراجم^(٢) أنه تعلم الفقه على الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين^(٣) فقرأ عليه كتابه «تحفة الفقهاء» وغيره من كتب الأصول على مذهب الإمام أبي حنيفة.

كما ذكرت كتب التراجم قصة زواجه من ابنة شيخه السمرقندي بأنها كانت من حسان النساء، عالمة فقيهة، وقد تقدم للزواج منها عدد من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها عن تزويجهم، ولما جاء الكاساني وتعلم عنده وبرع في العلم والفقه وصنف كتابه الذي نحن بصدد الحديث عنه زوجه منها، وجعل مهرها منه ذلك الكتاب فقال العلماء في ذلك الزمان عنه وعن تلميذه «شرح تحفته فزوجه ابنته».

وقد كان الكاساني حجة في القول بارعاً في المناظرة شديداً في الرأي عالماً بفقه الإمام أبي حنيفة فقد روي أنه تناظر مع أحد الفقهاء في مسألة المُجْتَهِدَيْنِ هل هما مصيبان أم أحدهما مخطي؟ وعندما ذكر الفقيه أن المنقول عن الإمام أبي حنيفة، أن كل مجتهد مصيب نازعه الكاساني قائلاً: إن الصحيح عن أبي حنيفة أن المُجْتَهِدَيْنِ مصيب

(١) كاسان تروى بالسين المهملة وهي مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان. انظر معجم البلدان، لياقوت الحموي ج ٤، ص ٤٣٠، دار صادر بيروت.

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد القرشي الحنفي تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلوج ٤، ص ٢٥ - ٢٨، ط دار العلوم الرياض، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي، ج ٤، ص ٣٠٥ - ٣٠٨، ط ١، ١٤٠٢هـ، وانظر فقه الإمام أبي حنيفة من فهرست الكتبخانة الخديوية لأحمد المهيمي ومحمد البيلاوي، ج ٣، ص ١٢، ط ١، العثمانية ١٣٠٦هـ - مصر، وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة، ج ١، ص ٢٧١، ط دار الفكر ١٤٠٢هـ، وانظر الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٧٠ ط دار العلم، بيروت.

(٣) اسمه محمد بن أحمد السمرقندي من فقهاء المذهب الحنفي، ومن كتبه تحفة الفقهاء.

ومخطيء والحق في جهة واحدة وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة ومن ثم دار بينهما كلام جرى فيه من الفقيه المناظر قولاً فزع منه الكاساني رفع عليه عصاه أو مقرعته فقال الملك الذي جرت عنده المناظرة إن ما حدث من الكاساني يعتبر استبداداً بالرأي. فقال له وزيره: إن هذا فقيه محترم ولا ينبغي صرفه بطريقة لا تليق بمقامه وعلمه فلتفدّه رسولاً إلى الملك نور الدين محمود في حلب فاستجاب الملك لذلك، فأُرْسِلَ إلى حلب، فتولى فيها التدريس والتعليم وكانت له فيها مكانة كبيرة بين الفقهاء.

ولعل الكاساني واجه صعوبات في التعامل مع أنداده وأضداده كما تجري به الأحوال في الأزمنة التي يشتد فيها التنافس ويكثر فيها الحساد وتسيطر فيها المنافع ولعل ما قاله في الأبيات التالية يعكس ما كان يختلج في نفسه من هذه الأمور، فقال ما قال على خلاف العلماء وتواضعهم وعدم مدحهم لأنفسهم:

سَبَقْتُ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمَعَالِي بِصَائِبِ فِكْرَةٍ وَعُلُوِّ هِمَّةٍ
وَلَا حِجْمَتِي نَوْدُ الْهُدَى فِي لَيَالٍ بِالضَّلَالَةِ مُذْلَهْمَةٍ
يُرِيدُ الْجَاغِدُونَ لِيُطْفِئُوهُ فَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ

قلت: وكتاب بدائع الصنائع الذي نتحدث عنه في هذه الخلاصة يعتبر من أمهات الكتب القديمة في الفقه الحنفي إن لم يكن أشهرها وأكثرها تنظيماً وادقها صنعة وأسهلها فهماً، وقد بدأ الكاساني كتابه بمقدمة مقتضبة أشار فيها إلى أنه... لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل وأنزل الكتب. إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، ثم تحدث عن كثرة تصانيف المشايخ في هذا الفن قديماً وحديثاً وإنهم افادوا وأجادوا فيه. غير أنهم لم يهتموا بالترتيب في ذلك سوى استاذة وشيخه وصهره الإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى، فاقتردى به واهتدى إلى كتابه هذا ثم أوضح جهده وغايته من تأليف هذا الكتاب قائلاً: إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين ولا يلتزم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبها الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعد وأصولها، ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً وأيسر حفظاً فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة فصرفتُ العناية إلى ذلك وجمعتُ في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكمي الذي يرتضيه أرباب الصناعة وتخضع له أهل

الحكمة، مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني»^(١) وكتاب البدائع مثل كتب الفقه الأخرى في ترتيب الأبواب والفصول والفروع والمطالب تبعاً لألوية الأحكام التي يتناولها، فهو يبتديء بكتاب الطهارة بما يتفرع عنه من أحكامها مصنفة حسبما تطرق إليه المؤلف والم به في هذا الباب من تفصيل ربما لم يترك جانباً من جوانب الطهارة إلا وتطرق إليه، ثم يتعرض للصلاة وأحكامها، من أركانها وشرايطها وواجباتها والأذان لها وكيفية وسننه ومحل وجوبه، ثم يعقد فصلاً لمن تجب عليه الجماعة ومن تنعقد به وما يفعله من فاتته، ثم يتطرق بعد ذلك لكل حكم من أحكامها عرضاً أو نفلاً. وعند حديثه عن حكم في مسألة ما يورد ما قد يكون فيها من اختلاف بين الأئمة فيبين حكمها في المذهب الحنفي ثم يبين ما يراه فيها الإمام مالك أو الشافعي أو أحدهما ثم يورد الدليل الذي اعتمد عليه المذهب الحنفي في المسألة، فمثلاً يورد عدم جواز الصلاة على البغاة وقطاع الطرق ثم يورد رأي الإمام الشافعي بالصلاة عليهم لأنهم مسلمون يدخلون تحت حكم ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية وتحت قول النبي ﷺ: «صلوا على كل بر وفاجر» ثم يورد دليل المذهب على عدم جواز الصلاة عليهم بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم، ولما قيل له أكفار هم؟ قال: لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا فأشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً^(٢).

وفي مسألة الإذن للصبي بالتجارة يورد رأي المذهب الحنفي بجواز الإذن له إذا كان يعقلها وما يراه الإمام الشافعي من عدم الجواز لأنه ليس من أهل التجارة فلا يصح الإذن له لأن أهلية التجارة بالعقد الكامل، لأنها تصرف دائرة بين الضرر والنفع فلا بد لها من كمال العقل، وعقل الصبي ناقص فلا يكفي لأهلية التجارة ولذا لم يعتبر عقله في الهبة والصدقة والطلاق.. إلخ. ثم يورد دليل المذهب الحنفي على الجواز استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ وابتلاء اليتيم إظهار عقله بدفع شيء من أمواله إليه لينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند النوائب ولا يظهر ذلك إلا بالتجارة فكان الأمر بالابتلاء إذناً بالتجارة.. إلخ^(٣).

(١) انظر في هذا مقدمة الكتاب..

(٢) انظر في هذا ج ١، ص ٣١٢.

(٣) انظر في هذا ج ٧، ص ١٩٣.

وهكذا يفعل الإمام الكاساني في بقية الأبواب الأخرى من كتابه الجامع. وهذا الكتاب في حقيقته موسوعة فقهية انتجتها عبقرية إنسان نذر حياته وطاقاته ومواهبه لخدمة عقيدته وأمته قال عنه العلامة ابن عابدين لم أر له نظيراً في كتبنا وقد صدق فيما قال. توفي الإمام الكاساني في الحادي عشر من شهر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة للهجرة ودفن في مدينة حلب، وقال عنه ابن العديم: سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي يقول حضرت الكاساني عند موته فشرع في قراءة سورة إبراهيم حتى انتهى إلى قوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فخرجت روحه عند فراغه من قوله «وفي الآخرة».

رحم الله الإمام الكاساني رحمة الأبرار.

٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي وكنيته أبو الوليد، وقد اشتهر بـ (الحفيد) تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد.

أخذ الفقه وأصوله على مذهب الإمام مالك على طائفة من العلماء في الأندلس منهم ابن بشكوال وابن مسرة وابن سمحون وآخرون. ولم يقف علمه عند الفقه وأصوله بل درس علم الكلام والطب والفلسفة والمنطق، وقد ألف في هذه العلوم وغيرها خمسين كتاباً منها في الفقه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وفي الأصول منهاج الأدلة، وفي الطب كتاب الكليات وفي المنطق كتاب الضروري، وكتباً أخرى في الفلسفة والحيوان والطبيعيات.

وقد كان لنشأته في بلده وما تتصف به الحياة في الأندلس آنذاك من اتجاهات واتصال بالأمم المجاورة أثر في علمه وفي مؤلفاته، وكان لذلك أيضاً أثر فيما تعرض له من خصومه مما سنرى^(١).

وقد ورد في سيرته انه عنى بالعلم منذ صغره حتى قيل إنه سؤد وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة وكان الناس يستفتونه في الطب والفقه إضافة إلى براعته في القضاء عندما وليه في بلده قرطبة.

وقد تعرض ابن رشد لمحنة قاسية في زمن أبي يوسف حين أمر بإحراق بعض كتبه ونفيه إلى مراکش. وإذا كان السبب الظاهر اتهامه بالإساءة إلى العقيدة من قبل خصومه فإن صاحب «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» عزى ذلك إلى شيء آخر سماه الخفي وخلاصته أن ابن رشد شرح كتاب الحيوان لأرسطو طاليس فهذه وقال فيه عند ذكر الزرافة وكيف تتولد وبأي أرض تنشأ: «وقد رأيته عند ملك البربر...» جاريًا في ذلك على طريقة العلماء غير ملتفت إلى ما يتطلبه المقام من إطراء مما هيأ لمناوئيه وخصومه السعي به عند أبي يوسف حين أخذوا بعضاً من الأوراق التي يكتبها فوجدوا فيها حكاية عن بعض قدماء الفلاسفة تمس العقيدة فأوقفوا أبا يوسف عليها فاستدعاه وجمعاً من الرؤساء والأعيان ونبذ إليه الأوراق فأنكر ابن رشد خطه فأمر أبو يوسف بلعن كاتب الخط ثم أمر بإخراجه وإبعاده وإبعاد من يتكلم في شيء من هذه العلوم وإحداق كتب الفلسفة كلها إلا ما كان من الطب والحساب، ثم رجع عن ذلك وعفا عن ابن رشد (فيما بعد).

(١) انظر ترجمته في المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي ص ٢٤٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ط الاستقامة بمصر، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، ج ٤، ص ٣٢٠، ط دار الفكر، والأعلام للزركلي ج ٥، ص ٣١٨، ط دار العلم - بيروت.

قلت: ولعل السبب في غضب الحاكم عليه اتهامه من خصومه خاصة بعد أن كتب في الطبيعات، ولخص كتب أرسطو وغيرها من كتب الفلاسفة، وما يحتمل من انزلاق قلمه إلى أمر وجد فيه خصومه مدخلاً للنيل منه أما ما ذكره صاحب المعجب مما وصفه بالسبب الخفي بأنه لم يمدح الحاكم فقد يكون هذا بعيد الاحتمال.

قلت: وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب فقه جامع على مذهب الإمام مالك أجمل غرضه منه بقوله: فإن غرضي من هذا الكتاب التنبيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع. وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تتعلقاً قريباً وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد^(١).

ثم أوضح الطرق التي منها تُلَقِّت الأحكام عن رسول الله ﷺ وهي اللفظ أو الفعل أو الاقرار ورأي الجمهور بتلقي حكم ما سكت عنه الشارع من الأحكام بالقياس وانكار أهل الظاهر له ثم ذكر أصناف الالفاظ الأربعة التي تتلقى منها الأحكام من السمع وهي لفظ عام يحمل على عموميه أو خاص يحمل على خصوصه أو لفظ عام يراد به الخصوص أو لفظ خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى وبالمساوي على المساوي.

وبعد أن تعرض في مقدمته لعدد من الصيغ والأحكام المعروفة في أصول الفقه قال: وقد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء فلنشرع فيما قصدنا له مستعينين بالله ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم.

ويقصد بذلك اتباع الترتيب الذي درج عليه الفقهاء في البدء في كتبهم بأحكام الطهارة وما يليها من أحكام العبادات. وعلى عادة الكثير من كتب الفقه يذكر المؤلف رأي مذهب الإمام مالك في المسألة وما قد يرد فيها من اختلاف بين فقهاء فيذكر رأي أشبه وسحنون. ويذكر ما يراه فيها الإمام أبوحنيفة أو الشافعي. وكثيراً ما يستعمل لفظ «أجمع العلماء» والجمهور على كذا» «واتفقوا» «واختلفوا».

(١) انظر مقدمة الكتاب.

ولا يغفل ابن رشد رأي أهل الظاهر كما يفعل بعض الفقهاء في مؤلفاتهم بل يشير إلى رأيهم إن كان موافقاً لرأي غيرهم أو مخالفاً له فيقول: وذهب أهل الظاهر إلى كذا. ومع شمولية الكتاب لكل أبواب الفقه المعروفة فقد تميز ببساطة اللفظ وسهولة المعنى وانعدام التكلّف مما يعتبر كتاباً مميزاً في المذهب المالكي. توفي محمد بن رشد سنة خمس وتسعين بعد الخمسمائة من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فرحمه الله على صنيعه وخدمته للفقه الإسلامي.

٢٥ - تخريج الفروع على الأصول:

المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني (١) فقيه شافعي رحل من بلاد زنجان (٢) واستوطن بغداد وتقلد فيها نيابة رئاسة القضاة، وبعد عزله اشتغل بالتدريس والتعليم. ومع علمه بالفقه وأصوله فقد كان عالماً باللغة وأصولها، فاختصر كتاب الصحاح للجوهري وسمى مختصره هذا «ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح» ثم نقحه وأوجزه في كتاب سماه «تنقيح الصحاح»^(٣).

وقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة أوضح فيها أن موضوع علم الفقه هو أفعال العباد وحقيقة هذا العلم تهذيبات دينية وسياسات شرعية جاءت لمصالح العباد إثمًا في معادهم كأبواب العبادات أو في معاشهم كأبواب المبيعات.. الخ. ثم استطرذ قائلاً... لا يخفى أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وتعدد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يُخط بها علماً^(٤).

وبعد أن أوضح المؤلف إن ما دعاه إلى تأليف هذا الكتاب هو أن أحدًا من المتقدمين لم يتصد لهذا العلم وأن علماء الأصول استقلوا بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على إستنادها إلى تلك الأصول، قال: «فبدات بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتنحصر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول جامعاً لقوانين الفروع»^(٥).

ويتألف الكتاب من مجموعة من أصول المسائل وفروعها في أبواب الفقه على مذهبي الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، فيبسط المؤلف أصل المسألة في المذهب الأول وأصلها في المذهب الثاني ثم يذكر فروع هذه المسألة فيقول عن مسألة الزيادة على النص بأنها في

(١) انظر في ترجمته مقدمة المحقق الدكتور محمد أديب صالح ١٣٩٣ هـ طه مؤسسة الرسالة بيروت ص ١١ - ١٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ج٢، ص ١٠٧٣، والأعلام لخير الدين الزركلي ج٧، ص ١٦١.

(٢) زنجان مدينة بالقرب من أذربيجان.

(٣) كشف الظنون المرجع السابق.

(٤) مقدمة المؤلف.

(٥) مقدمة المؤلف ص ٣٥.

المذهب الشافعي ليست نسخاً ولكنها في المذهب الحنفي نسخاً، ولا يجوز إلا بما يجوز النسخ به ثم يبين أن حقيقة النسخ في المذهب الشافعي رفع الحكم الثابت وفي المذهب الحنفي بيان لمدة الحكم.

ثم يفرع على أصل هذه المسألة فروغاً منها أن النية واجبة في الوضوء في المذهب الشافعي لأن اشتراطها لا يوجب النسخ، ولكنها في المذهب الحنفي لا تجب لأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء ولم يذكر النية فمن أوجبها فقد زاد على النص والزيادة عليه نسخ.

ومنها أن القضاء بالشاهد واليمين جائز في المذهب الشافعي للأخبار والآثار الواردة فيه، وفي المذهب الحنفي لا يجوز، لأن الله تعالى ذكر الرجلين والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين، فمن عمل بها فقد زاد على النص^(١).

وفي مسائل البيوع يذكر المؤلف عدداً من أصول المسائل وفروعها منها أن الإمام الشافعي يرى أن جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة أي أن الطهارة فيه شرط من جملة الشروط فما كان طاهراً جاز بيعه وما لا فلا، ولكن الإمام أبي حنيفة يرى أن جواز البيع يتبع الانتفاع فكل ما كان منتفعاً به جاز بيعه لأن الأعيان خلقت لمنافع الأدمي لقول الله تعالى: ﴿خُلِقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢) فكل ما كان متعلقاً بمنفعة الأدمي كان محلاً للبيع ولكن هذا مقيد بقوله: «ولا يلزم على هذا: الخمر والخنزير وعذرة الأدمي والجلد قبل الدباغ والودك النجس، فإن عندنا لا يجوز الانتفاع بشيء من هذه الأشياء فلأجله امتنع بيعها».

ويتفرع على هذه المسألة عدم جواز بيع الكلب المعلم وعدم ضمانه بالاتلاف على مذهب الإمام الشافعي، وجواز بيعه وضمانه بالاتلاف كسائر الأموال في المذهب الحنفي^(٣).

والكتاب ذخيرة تضم إلى كتب الفقه النفيسة، وقد تميز بسهولة عرضه للمسائل وطرحها في أسلوب فقهي راسخ بعيد عن التكلف والتعقيد ورغم عدم كثرة المسائل التي تعرض الكتاب لذكرها واقتصراره فيها على مذهبي الإمامين الشافعي والحنفي إلا أنه يظل مرجعاً في الموازنة بين عدد من أصول المسائل وفروعها في المذهبين. ولا شك أن المحقق قد بذل جهداً في تحقيقه والموازنة بين نسختيه المخطوطتين وإخراجه على نحو ما هو عليه مما يستحق الشكر والتقدير. لقد استشهد الإمام الزنجاني في بغداد أيام سقوطها أيام المغول وكان استشهاده سنة ست مائة وست وخمسين للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرحم الله الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني على خدمته للفقه الإسلامي.

(١) انظر ص ٥٠ - ٥٢ من الكتاب.

(٢) سورة البقرة من الآية ٤٩.

(٣) انظر ص ١٨٩ - ١٩٠ من الكتاب.

Article 50

The regulation of the Grievance Board issued by the Royal decree No. 2/13/8759 dated 17/9/1374 is cancelled together with the resolutions issued for putting it into effect. Article (17) is cancelled from the regulation of bribe control issued by the Royal Decree No. 15 dated 7/3/82 H. Also cancelled are the resolutions from the Council of Ministers No. 735 of the year 91 H. and No. 1230 of the year 1393 H. and No. 111 of the year 98 H. which concern the nomination of the authorities which undertake the investigation in the cases of counterfeiting and look into them. Also cancelled are articles from (14) to (30) inclusive from the employee disciplinary regulation issued by the Royal Decree No. M/7 date 1/2/91 H. concerning the disciplinary committee. Also cancelled is any rule which states other than the rules of this regulation.

Article 51

This regulation is published and put into effect after one year from date of issue⁽¹⁾

(1) Published in the official newspaper Um Al-Qura issue No. 2919 dated El-Sha'aban 11402 H.

THE THIRD CHAPTER

GENERAL RULES

Article 44

Article 44

Without the violation of the rules stated in this regulation, the Head of the Board, undertakes the authority and functions of the Minister which are stated in the regulations and resolutions which put them in action, and that is as far as the members and employees of the Board are concerned. He is the reference for all that is issued from the Board to the different Ministries and other organs, together with his supervision of the management of the Board, its branches, its divisions and the running of business in it.

Article 45

The Head of the Board determines with a decision from him, the responsibilities and functions of the heads of the branches.

Article 46

The deputy-head acts for the head in the case of his absence and helps him in the assignments he is asked to do.

Article 47

The Head of the Board raises a comprehensive report to His Majesty The King at the end of each year including his observations and suggestions. He also compiles and classifies at the end of each year the rules and judgments issued by the departments of the Board, and then publish them in collections. A copy of that is attached with the annual report.

Article 48

With the consideration of what is stated in article (16) of this regulation, the civil service rules and regulations are applied on non-member employees of the Board.

Article 49

The rules of procedures and processing in front of the Grievance Board are issued by a resolution from the Council of Ministers.

Article 42

the service of the member of the Board is terminated for one of the following reasons:-

- a- The acceptance of resignation.
- b- The acceptance of requesting retirement according to retirement regulations.
- c- The reasons stated in articles (41, 15, 21, and 26)
- d- death.

Article 43

Except in the two cases of death, and retirement because of reaching the legal retirement age, the service of a member is terminated by a Royal Decree on the suggestion from the committee of administrative affairs of the members of the Board.

Article 37

The sessions of the disciplinary committee are secret. The disciplinary committee passes its judgment after listening to the defense of the member against whom the case is raised, and he may present his defense in writing or delegate someone to represent him in the defense. The committee will always have the right to summon the accused to present himself in person in front of it, and if he fails to appear or delegate someone on his behalf, a judgment may be passed in his absence after the verification of the correctness of the case.

Article 38

The Judgment issued in the disciplinary case must include the reasons upon which the judgment is founded. These reasons are to be read out on the pronouncement of the judgment in a secret session. The judgments of the disciplinary committee are final and non-contestable.

Article 39

The disciplinary punishments which may be imposed on the member are, reprimand and sending on retirement.

Article 40

The judgments of the disciplinary committee are reported to the Head of the Board. A Royal Decree is issued for putting in action the punishment of sending on retirement and a resolution from the Head of the Board for putting in action the punishment of reprimand.

Article 41

In the cases of being caught in the very act of the crime, the member must be arrested and the case to be raised to the committee of administrative affairs during the following twenty four hours, which may decide either the continuation of the arrest or the release by bail or without bail, and the member may ask his testament to be listened to in front of the committee at the presentation of the case. The committee determines the duration of the arrest, in the order of the arrest issued for that purpose or for the continuation of the arrest. The afore-mentioned procedures should be taken into consideration whenever the precautionary arrest is to be continued after the end of the duration which was decided by the committee. Except for what is mentioned, it is not permissible to arrest the member or take any investigation procedures with him, or raise the punitive case against him unless with a permit from the mentioned committee. The members are arrested and subjected to the punishments limiting freedom in separate locations.

decision of the Head of the Board, and composed of five members from the committee of administrative affairs headed by the one with the highest grade. If they are all equal, the oldest in the service is to head the committee. If the member under investigation is also a member of the committee of administrative affairs or a member of the composed committee for one reason or another could not take part in the disciplinary committee, then the Head of the Board assigns a member of the Board who fulfils the conditions for the membership of the committee of administrative affairs to replace the absent member.

The meeting of the disciplinary committee would not be correct unless all the members are present, and its decisions are taken by the absolute majority of its members.

Article 31

The disciplinary case is raised by a request from the Head of the Board of his own accord or on a suggestion from the head of the department to which the member is affiliated. This request is not presented except based on a punitive investigation or an administrative investigation to be conducted by one of the counsellors assigned by the Head of Board.

Article 32

The disciplinary case is raised with a memo including the accusation, and the supporting evidences, and to be presented to the disciplinary committee so as to take decision to call the member to appear in front of it.

Article 33

The disciplinary committee may conduct whatever investigation necessary, and it may assign one of its members to carry that out

Article 34

If the disciplinary committee finds any ground to proceed on the trial procedures for all the accusations or part of them, the accused member is summoned to present himself on a later date. The summons must contain a sufficient statement of the subject of the case and the evidences of the accusation.

Article 35

The disciplinary committee on deciding to proceed on the trial procedures, may order the suspension of the accused from continuing the functions of his job, and it may reconsider this suspension at any time.

Article 36

The disciplinary case expires on the resignation of the member. The disciplinary case will have no effect on the punitive or the civil case resulting from the incident itself.

member is notified about the degree of his evaluation certified by the committee.

Article 25

The member who is given an evaluation degree which is below average, may raise a petition to the committee of the administrative affairs within thirty days from date of being notified of his evaluation. The decision of the committee in this concern is final.

Article 26

If the member gets an evaluation below average in the competence report, for three consecutive times, he will be sent on retirement by a Royal Decree according to a suggestion from the committee of administrative affairs.

Article 27

A regulation is issued by a resolution from the Head of the Grievance Board, after the approval of the committee of administrative affairs, showing the rules and procedures of inspection.

Article 28

Without the violation of the neutrality and independence of the members of the Board, the Head of the Board is authorized to supervise all the departments and all members, and the head of each department is authorized to supervise the members affiliated to that department.

Article 29

The Head of a department is authorized to issue warning notices to the members affiliated to the department about what occurs from them violating their duties or functions or their positions, and that is after listening to their explanations.

The warning might be verbal or written in which case a copy of the warning is reported to the Board and another copy to the concerned member. In case that the member objects to the warning addressed to him in writing from the Head of the department, he may request within a period of two weeks from the date he was notified, the conduction of investigation about the incident which was the cause of that warning. A committee for the above mentioned purpose, is to be formed composed of three counsellors. After listening to the testimony of the warned members, the committee may assign one of its members to conduct the investigation if ground was found for that. The committee can also confirm the warning or consider it as non-existent, and convey its decision to the Head of the Board. If the violation reoccurs or persists after the confirmation of the warning by the committee, a disciplinary case will be raised.

Article 30

The discipline of the members is the responsibility of a committee formed by a

Higher Judicial Council, as for the members of the judiciary. The Head of the Board in this concern and the members of the Board will have the same functions stated for the Minister of Justice and as far as the members of the judiciary are concerned.

Article 20

The Head of the Board approves and allows the members to have their vacations in the frame of the civil service regulations. As an exception to the rules of those regulations, the member is allowed to have sick leave up to the period of six months in three years with full pay and another three months with half pay and it might be extended three more months with half pay after the approval of the committee of administrative affairs of the members of the Board.

Article 21

If the member could not, because of illness, assume his duties after the end the vacation leave stated in the previous article, or that it was proved at any time that he can not, for health reasons, undertake his functions in an accepted way, he would be sent on retirement.

Article 22

Inspection of the activities of the members of the Board from the grade of counselor (B) downwards, is carried out, when the Head of the Board assigns one or more members of the Board to carry out the inspection operation which should be done at least once or two times every year.

The member to carry out the inspection should be of a higher grade than the member inspected or older than him in the service if they were of the same grade. Evaluation of competence of the member will be by one of these degrees:-

- Competent
- Above average
- Average
- Bellow Average.

Article 23

A copy of the observations made in the inspection, with no evaluation degree, is sent to the inspected member for review and to mention his objections within thirty days.

Article 24

The Head of the Board forms a committee composed of three members of the Board to check the observations and then the objections mentioned by the inspected member. The observations passed by this committee are recorded in the service file of the member together with the objections.

Those which are not passed are kept together with the evaluation degree and the

c) Undertaking investigative judiciary and consultations work in the field of work is considered undertaking equivalent judicial works.

Article 14

The member appointed from the start would be under probation for one year. After the completion of the probation period, and the affirmation of competence, the committee of the administrative affairs of the members of the Board would issue a resolution to instate him in the permanent service.

However he may be terminated before the issuance of this resolution by another resolution from the committee of the members of the Board.

Article 15

With the the exception of the attendant, the member of the Board is not dismissable, but may be sent on retirement when he reaches the age of seventy. If one member lost the confidence and the consideration demanded by the position he is holding, he would be sent on retirement by a Royal Decree on the suggestion of the committee of the administrative affairs of the members of the Board.

Article 16

Without the violation of the requirements of the rules of this regulation, the members of the Board enjoy all the rights and securities allocated for the judges, and they are obliged by the obligations and duties of the judges.

Article 17

The appointments and promotions in the grades of the members of the Board are made according to the procedures of appointment and promotion in the grades of the judicial scale. In this concern the committee of the administrative affairs of the members of the Board, as far as the members of the Board are concerned, will have the same functions decided for the Higher Judicial Council for the members of the judiciary.

Article 18

The member of the Board will receive the same treatment in the salary; The allowances, the awards and the privileges, as his counterpart in the same grade of the members of the judiciary.

Article 19

The members of the Board are transferred, lent or seconded according to the stated procedures for the transfer, secondment and lending of the members of the judiciary. In this concern the committee of the administrative affairs of the members of the Board, as far as the members are concerned, will have the same functions stated for the

THE SECOND CHAPTER

The Regulations Concerning the Members of the Board

Article 11

The prerequisites of the nominee to be appointed in the Board

- a) Should be of Saudi nationality.
- b) Should be of good conduct and good character.
- c) Should be of total competence to undertake judicial works.
- d) Should be graduate with a degree from the Shari'a colleges in the Kingdom of Saudi Arabia or any other equivalent degree.
- e) His age Should not be less than twenty-two years.
- f) Should be healthy and fit for service.
- g) Should not have been previously convicted in crimes of (Hudud) bounds punishment stipulated in the Holy Quran or (Ta'azeer) discretionary punishment, or in a crime of honour, or a disciplinary resolution with dismissal from a public office was issued against him even if rehabilitated.

Article 12

The grades of the members of the Board:-

Attendant in the grade of judicial attendant.

Assistant Counsellor (c) in the grade of judge (c)

Assistant Counsellor (B) in the grade of judge (B)

Assistant Counsellor (A) in the grade of judge (A)

Counsellor (D) in the grade of court attorney (B)

counsellor (c) in the grade of court attorney (A)

Counsellor (B) in the grade of court head (B)

Counsellor (A) in the grade of court head (A)

Deputy attorney in the grade of cassation judge.

Deputy head in the grade of cassation head.

Article 13

It is preconditioned for the occupation of the grades of the members of the Board, having the specific qualifications equivalent to those in the judiciary system with the consideration of the following:-

- a) The master degree in the field of work and the diploma of law studies from the institute of public administration are considered equivalent to four years experience in the judiciary.
- b) The doctorate degree in the nature of work is considered equivalent to six years experience in the judiciary.

2- In consideration of the principles of functioning stated according to the regulations, the Council of Ministers may refer whatever subjects and cases which it considers suitable to the Grievance Board to look into.

Article 9

It is not permissible for the Grievance Board to look into the requests pertaining to the functions of sovereignty, or look into the contestations raised by the individuals against what the courts or the judicial boards issue as judgments or resolutions within their authority.

Article 10

The Board of Control and Investigation undertakes the prosecution in front of the departments specialised, in the crimes and the violations in which the board undertakes the investigation.

correct one unless with the presence of all members. In case of the absence of any member, because the committee is discussing a problem concerning him or that he has some direct interest in that problem, or for any other reason, he is to be replaced by anyone nominated by the Head of the Board from those who fulfil the conditions of membership. The resolutions of the committee are to be issued in absolute majority of its members.

Article 6

The Board carries out its functions through departments whose number, formation, functions of the kind and location are determined by a resolution from the Head of the Board.

Article 7

The Grievance Board is to have a general assembly composed of the Head of the Board and all the members working in it. Its functions and its procedures are to be determined by a resolution from the Council of Ministers.

Article 8

1- The Grievance Board is designated to adjudicate the following:-

a- The cases concerning the rights stated in the civil service regulations, the retirement of the government employees and the employees in the public, independent body corporates or their beneficiary inheritors.

b- The cases presented by those concerned, contesting the administrative resolutions, whenever attribute of the contestation is the non-specialization or the existence of a defect in the form or a violation of the regulations and procedures or a mistake in application or explanation or the misuse of authority.

It is to be considered in the effect of the administrative resolution the refusal of the administrative authority or its abstention from taking a resolution it should have taken in accordance with the rules and regulations.

c- The cases of compensations raised by those concerned to the government authorities and to the public figures because of the jobs they are undertaking.

d- The cases raised by those concerned on the disputes pertaining to the contracts in which the government or one the corporate bodies is part of

e- The disciplinary cases which are raised by the Board of Control and the crimes stated in the Royal Decree No. 43 dated 29/11/77H. and the crimes stated in the regulation of handling public wealth issued under the Royal Decree No. 77 dated 23/10/95 H.

Also the punitive cases raised against those accused of committing crimes and violations stated in the regulations, if an order was issued by the Prime Minister to look into them.

g- The requests of executing the foreign judgments.

h- The cases which are part of the functions of the Board according to special regulation statements.

The Regulation of the Grievance Board

FIRST CHAPTER:

The Formation of the Board and Its Functions

Article 1

The Grievance Board is an independent administrative judiciary board and it reports directly to His Majesty The King. Its location is in Riyadh, and after a resolution from the Head of the Board, branches may be established according to need.

Article 2

The Grievance Board is composed of the Head, in the level of Minister, a deputy head or more, a number of assistant deputies and members specialised in Shari'a and laws.

A sufficient number of technical employees and administrators and others are to be employed in it.

Article 3

The Head of the Board is appointed and his service terminated by a Royal Decree, and he is responsible directly to His Majesty The King.

The deputies of the Head of the Board are appointed and their services terminated by a Royal Decree according to suggestion of the Head of the Board

The Head of the Board selects the heads of the branches from among the members of the Board in consideration of the scales of the workers in the branch.

Article 4

A committee named "The Committee of the Administrative Affairs of the Members of the Board " is to be formed, and composed of the Head of the Board or his representative and six members, the scale of each of which is not less than counsellor (B) nominated by the Head of the Board.

Article 5

The Committee of the Administrative Affairs of the Members of the Board convenes headed by the Head of the Board or whoever represents him. Its session is not a

the Disciplinary Committee, and who are appointed on the salary scales of the civil service system, and transfer them to the scales of the members of the Board and raise that to the Council of Civil Service so as to issue a resolution concerning it before the application of the regulation of the Grievance Board

10- The Head of the Grievance Board, and the Head of the Committee for Control and Investigation have to make the necessary preparations for the implementation of what is mentioned in the third, the fourth, and the fifth article of this resolution.

11- To be put in action what is mentioned in the two articles the ninth and the tenth effective the date of issue of this resolution.

And for what is mentioned, this is written.

The Deputy Prime
Minister.

Resolution No. 95 Dated 25/6/1402 H.

The Council of Ministers, after reviewing the official proceeding raised to His Royal Highness, the Deputy Prime Minister, by His excellency the Head of the Grievance Board under the number 233 dated 20/9/1399H. and which concerns the project of a new regulation of the Grievance Board, and after reviewing the report prepared in the Department of Experts under the number 43 dated 13/4/1401 H., the Council resolves the following:-

1- The approval of the Organisational Regulation of the Grievance Board and its explanatory note in the form attached.

2- The Committee for Control and Investigation undertakes, in addition to the functions and responsibilities charged with, the investigation of the crimes of bribing, counterfeiting and the crimes stated in the Royal Decree No. (43) dated 29/11/1377 H.

3- All the cases under investigation at the Grievance Board and all those cases on which investigation has been completed and not yet presented to the judicial committees for action, are to be referred to the Committee of Control and Investigation. The investigators who are carrying out this work at the Grievance Board are to be transferred with their positions and appropriations to the Committee of Control and Investigation. The investigators to be transferred will be nominated with the agreement of the Head of the Board and the Head of the Committee.

4- The functions of the Disciplinary Board stated in the Employee Disciplinary Regulation and the Resolutions of the Council of Ministers are to be reverted to the Grievance Board and all the disciplinary cases are to be referred to it.

5- The budget of the Disciplinary Board is to be incorporated in the budget of the Grievance Board and the members of the judiciary councils are to be transferred, together with all the employees and workers in the Board, with their positions and their appropriations to the Grievance Board

6- It is permissible as exception, within the five years following the application of the regulation, that the Committee for the administrative affairs of the members of the Board to consider the pensioning off any member of the Board whom the Board thinks is incompetent. The resolution of pensioning off is issued in this case by a Royal Decree.

7- The afore-mentioned articles are to be put in action after one year following the date of publication of the Royal Decree issued in approval.

8- The preparation of a project of a Royal Decree for what is mentioned in the previous statements and a copy of it is attached.

9- A Committee is to be formed composed of the Head of the Grievance Board, a delegate from the Ministry of Finance and National Economy, a delegate from the General Board for Civil Service and a delegate from the Committee for Control and Investigation, so as to carry out the following:-

a- The transfer of counsellors and investigators working in the Grievance Board and who are appointed on the positions of the judiciary scales to the equivalent positions in the regulation of the Grievance Board on its application.

b- The implementation of basis for the classification of the counsellors and investigators working in the Grievance Board and the members of the judiciary councils working in

Grievance Board and the members of the judiciary councils are to be transferred, together with all the employees and workers in the Board, with their positions and their appropriations to the Grievance Board

The Sixth Article:

It is permissible as exception, within the five years following the application of the regulation, that the committee for the administrative affairs of the members of the Board to consider the pensioning off any member of the Board whom the Board thinks is incompetent. the resolution of pensioning off is issued in this case by a Royal Decree.

The Seventh Article:

This Decree is to be published in the official newspaper and to be put in action after one year of date of issue.⁽¹⁾

The Eighth Article:

The Deputy Prime Minister and all Ministers, each one in his own specialization have to put this decree in action.

The Royal Signature
Khaled

(1) Published in the official newspaper (Um Al Qura) issue No. 2918 dated 28/Rajab/1402

THE REGULATION OF THE GRIEVANCE BOARD*

*With the help from Almighty Allah
We Khaled Ibn Abdel Aziz Al Saud,
King of The Kingdom of Saudi Arabia,*

After reviewing the two articles (19) and (20) of the regulation of the council of Ministers issued by the Royal Decree No. (28) dated 22/10/1377 H., and reviewing the regulation of the Grievance Board issued by the Royal Decree No. (2/13/8759) dated 17/9/1374 H.

And reviewing the Resolution of the Council of Ministers No. (95) dated 25/6/1402 H., We decreed the following:-

First Article:

The approval of the regulation of the Grievance Board in the form attached.

Second Article:

The Committee for Control and Investigation, undertakes, in addition to the functions and responsibilities charged with, the investigation on the crimes of bribing, counterfeiting and the crimes stated in the Royal Decree No. (43) dated 29/11/1377 H.

Third Article:

All the cases under investigation at the Grievance Board and all those cases on which investigation has been completed and not yet presented to the judicial committees for action, are to be referred to the committee of Control and Investigation. The investigators who are carrying out this work at the Grievance Board are to be transferred with their positions and appropriations to the Committee of Control and Investigation. The investigators to be transferred will be nominated with the agreement of the Head of the Board and the Head of the Committee.

The Fourth Article:

The functions of the Disciplinary Board stated in the Employee Disciplinary Regulation and the Resolutions of the Council of Ministers are to be reverted to the Grievance Board and all the disciplinary cases are to be referred to it.

The Fifth Article:

The budget of the Disciplinary Board is to be incorporated in the budget of the

* Unofficial Translation from Arabic

Lord is God'. Did not God check one set of people by means of another, there would surely have been pulled down monasteries, churches, synagogues, and mosques, in which the name of God is commemorated in abundant measure. God will certainly aid those who aid his (Cause):- for verily God is full of Strength, Exalted in Might (Able to enforce His will). 'They are those who, if we establish them in the land, establish regular prayer and give regular charity, enjoin the right and forbid wrong: with God rests the end (and decision) of (all) affairs».

(Surat The Pilgrimage: Verses 38-41)

Numerous mass meetings were held by Muslim religious scholars and public speakers in the Holy Land and elsewhere before and after the tragic events. They discussed the situation in the light of the teachings of the Quran and the Sunnat and proceeded to make their verdict known clearly, emphatically and without mincing any words. The statements they issued and the resolutions they passed gave categorical support to the measures we had taken to protect hearth and property. Texts of these statements and resolutions are preserved in historical documents to which you have ready access.

Praise be to Allah-Most High- for the success we have achieved, through His Help and Guidance, in liberating Kuwait from the clutches of injustice and aggression, reinstating its legitimate government under the leadership of its Emir H.H. Sheikh Jaber Al-Sabah and repatriating its people.

Brothers!

Once again we greet and welcome you as honourable guests of Allah. We hope that we, God willing, will meet again and again in years to come by which time victory will have hopefully been achieved for all pending Islamic and Arab causes. Foremost among these causes is that of the brotherly Palestinian people who are entitled to return to their homeland and recover their legitimate rights in accordance with Security Council resolutions 242 and 338.

Likewise we are looking forward with great hope to the day when a settlement to the just Afghani cause is reached under which the mujahideen will obtain their full rights including that of self-determination.

We also hope that the Lebanese people will take further steps towards peace, development and reconstruction in continuation of the peace process which they have already started with the help of sisterly Syria in the framework of the Tayef Accord and the good offices of all peace-loving countries.

We wish all success to international efforts to establish durable and lasting peace not only in the Arab region but also in all parts of the world.

As we started with the praise of Allah it is only fit that we close with the words of Allah, Most High:

«And (peace) will be their greeting therein! and the close of their cry will be (Praise be to God, the Cherisher and Sustainer of the Worlds!». .

(Surat Yunus: Verse 10)

Moreover Islam protects the rights of both society and the individual. It has laid down the legislative framework through which the necessary funds are made available for the benefit of the poor and the needy such as the various forms of zakat levied on gold and silver, crops and fruits, and livestock in a bid to achieve social interdependence and Islamic solidarity both at the individual and collective levels.

Allah, Most High, who portions out to people their means of sustenance, says:

«Is it they who would portion out the Mercy of the Lord? It is we who portion out between them their livelihood in the life of this world and we raise some of them above others in ranks, so that some may command work from others. But the Mercy of the Lord is better than the (wealth) which they amass».

(Zukhruf: Verse 32)

Again He Says:

«God has bestowed his gifts of sustenance more freely on some of you than on others: those more favoured are not going to throw back their gifts to those who their right hands possess, so as to be equal in that respect. Will they then deny the favours of God?».

(Surat The Bee - Verses 71, 72)

It follows therefore that if they mean by their call the need for the implementation of the laws of Islamic Shari'a, it must be clear by now that the Kingdom has satisfied the requirements specified by the rules of Islam many times over. Likewise if what they mean is to promote the concept of mutual support, do justice to the underprivileged and come to the aid of the helpless, it should prove easy to establish that the Kingdom has fully satisfied this need. But if some other motive is behind their call, then it is only fair that we should not honour it with a comment. For our part it is enough to have the satisfaction that all the things we do are done with clear conscience.

You all have heard of him who was so ungrateful as to decline to acknowledge the generous aid given to his country by Saudi Arabia. With this vivid case of ungratefulness fresh in mind, we plan to instruct the competent authorities to disclose in detail what the Kingdom has done and contributed towards the happiness of others spurred by its sense of brotherly and humanitarian duty. Likewise detailed information will be released regarding internal expenditure in the agricultural, industrial and cultural fields as well as in the area of reconstruction and technology channelled through the nation's three development funds with the objective of providing citizens with a decent standard of living.

What else remained to be said, brothers? Justice has emerged triumphant, falsehood has fizzled out and the clouds of distress have cleared away. Kuwait is now liberated and Saddam Hussein stands haunted by his own crimes. Those who backed him up in the past are no longer sure that they did the right thing and are now busy reconsidering their previous policies, but remorse at this point is of little value. Allah-Most High-says in His Holy Book:

«To those against whom war is made, permission is given (to fight) because they are wronged; and verily, God is Most Powerful for their aid;- (they are) those who have been expelled from their homes in defiance of right, (for no cause) except that they say, 'Our

The thing which, however, causes no end of amazement is the claim by some Arab heads of state that Saddam was denied the chance to have a diplomatic settlement. They overlooked on purpose the underlying cause of all these tragic events. Keeping a blind eye to the Iraqi occupation of Kuwait and the misfortunes suffered by its government and people and the damage to its resources, they began to shed false tears for the safety of the Holy Places in the Kingdom when they knew very well that the Islamic sanctuaries were tightly guarded and separated by a distance of more than 1500 kilometres from the nearest positions held by friendly forces. Moreover they claimed that help from friendly forces was not permissible.

Muslim ulemas and jurists everywhere took up this issue and passed a clearcut verdict. They declared their unreserved support of all the measures we have taken to repulse the criminal aggression.

There were also those who called for the redistribution of wealth with a view to securing equality between the rich and the poor and who would insinuate, whenever they referred to Saudi Arabia explicitly or implicitly, that the Kingdom had failed to do what it should - in their opinion - have done in this respect. We wish that these critics had given as freely and generously to the cause they claimed to espouse as the Kingdom has since it received Allah's Bounty in plenty.

The Kingdom of Saudi Arabia has spent thousands of billions of its income on charity. It has given a great deal to developing and sisterly countries in a spirit of genuine and brotherly cooperation keeping all the time a low profile and never trying to play up its role in this connection. So many are those by whom the Kingdom stood in joy and adversity, in private and in public.

The Kingdom has often taken the initiative to give relief aid to victims of natural disasters in various countries. It has been doing all that as part of its duty under the umbrella of Islamic brotherhood and in compliance with a saying by the Prophet-Peace be upon him - which states that Muslims are like a structure in which the various parts reinforce one another.

Islam has explained how money is to be spent in a way that will serve the concept of mutual assistance between the rich and the poor, and has laid down the necessary checks and balances for that. Verse 19 of Surat Adhariat reads:

«And in their possessions was remembered the right of the (needy), him who asked, and him who (for some reason) was prevented from asking.»

The same meaning is expressed in Verse 24 of Surat Al-Ma'arij:

«And those in whose wealth is a recognized right for the (needy) who asks and him who is prevented from asking.»

In addressing his noble Messenger, Allah-Glorious be his Name - Says:

«Of their goods take alms so that thou mightest purify and sanctify them.»

(Surat Al-Tawbah - Verse 103)

brotherly people of Kuwait had been subjected: the agonizing uncertainty, the forceful expulsions and the acts of pillage and sacrilege.

Brothers!

We have already explained in detail in statements we made on several previous occasions the intensified efforts and the untiring endeavours we undertook in close cooperation with H.E. President Muhammad Husni Mubarak to avoid bloodshed and the miseries of war. But when we realized that the ruler of Iraq had broken his promise to us and to H.E. President Mubarak to respect Kuwait's security and independence and when we made certain that he was harbouring illwill towards the Kingdom by evidence of massive troop concentrations along the borders supported by artillery pieces, tanks and air force units, we, with Allah's help, took the historic decision of inviting sisterly Arab and Muslim countries as well as friendly countries to help our armed forces in their duty to defend the Kingdom and liberate Kuwait.

We received prompt response from Arab and Muslim countries and a number of major friendly powers. Our armed forces stood fully prepared to face any eventuality.

In the meantime we pressed ahead with peace efforts in conjunction with all peace-loving nations. An extraordinary Arab Summit was convened in Cairo on Friday, Muharram 19, 1411H (August 10, 1990). Earlier an Islamic Foreign Ministers Conference was convened in Cairo. Meanwhile the United Nations Security Council passed its well-known resolutions. However, Saddam thwarted all these efforts and declared that he was determined to press ahead with his aggression and stick to his false allegations that Kuwait was a part of Iraq. He remained adamant even when he was flooded with hundreds of messages, emissaries and appeals from the Kingdom, Egypt, Morocco, Syria, Britain, France, the United Nations Secretary - General, the Arab League, the Organization of the Islamic Conference, the Organization of African Unity, the Organization of Non-Aligned countries - all pleading with him to call a halt to his aggression on Kuwait and withdraw his forces therefrom, and calling for the reinstatement of legitimacy in Kuwait under the leadership of H.H. Sheikh Jaber Al-Ahmad As-Sabah and his government and the withdrawal of Iraqi troops deployed close to the Saudi borders. Saddam categorically rejected all these overtures and demands and opted instead to scuttle all efforts made to spare innocent lives and avoid bloodshed.

So determined was he to bring matters to a head that it was impossible for anyone to detect in him any trace of goodwill.

Things being what they were, we had no choice but to stand firm in the face of aggression in compliance with the Divine Injunction:

"If two parties among the believers fall into a quarrel, make yea peace between them; but if one of them transgresses beyond bonds against the other, then fight yea all against the one that transgresses until it complies with the command of God; but if it complies, then make peace between them with justice and be fair, for God loves those who are fair and (just)"

(Al-Hujurat: Verse 9)

media. But it was not praise that we were looking forward to. It was rather the role of the Iraqi army we had in mind as a bulwark of the cause of its brothers in the Arab Gulf states at the time of need. Saddam, however, chose to surprise us and the entire world with what dashed all hope to the rocks.

There had been some points of minor disagreement between Iraq and Kuwait centered on matters relating to oil production and prices and the demarcation of the borders. Realizing from our contacts with both Iraq and Kuwait that things were coming to a head, we took immediate steps to defuse the crisis. We called for an urgent meeting between the parties concerned. After that things seemed to take a turn for the better and emotions calmed down.

Few days later the media brought to our attention the text of a memorandum Saddam Hussein had submitted to the Arab League and Kuwait's answer to it. Once again we moved to clear up the misunderstanding and did all that we could in this respect. Our efforts in this connection were made public and are well known to all.

In the meantime Saddam Hussein raised the problem of his country's borders with the State of Kuwait. Only Allah knows how hard we worked in close cooperation with H.E. President Muhammad Husni Mubarak to bridge the gap between the divergent Iraqi and Kuwaiti points of view. As a result of these intensified efforts the Kingdom hosted a meeting between the two countries in Jeddah on Tuesday evening, Muharram 9, 1411H (July 31, 1990). Ezzat Ibrahim headed the Iraqi delegation while the Kuwaiti side was under H.H. Crown Prince Sa'd Al-Abdallah As-Sabah.

Later we came to know that the two delegations had lengthy talks on matters of mutual interest and had agreed to hold their next round of talks in Baghdad in three days' time to be followed by a third round in Kuwait, if need be.

When we learned of this positive outcome of the talks our happiness knew no bounds and we began looking forward to a final and amicable settlement to the dispute.

But Saddam Hussein, who had already hatched a plan based on treachery, evil and deceit and had prepared his troops to carry it out, launched a massive attack across the borders shortly before dawn on Thursday, Muharram 11, 1411 (August 2, 1990). In a series of rapidly-unfolding theatrical moves he seized Kuwait, wiped its name off the map and announced its annexation to Iraq.

On Thursday morning the world woke to the news of the catastrophe which shocked the human conscience, betrayed all Islamic teachings and played havoc with moral and social values.

History has already discredited Saddam Hussein on account of the shocking crime he committed not only against a peace-loving Muslim Arab country, a country which had given him full support at his hour of need, but also against the entire Arab nation.

In due course the world came to know more about the terrible ordeal to which the

expression of our thanks to Allah for His many favours and blessings we began to spend freely in the cause of serving the Two Holy Mosques and accommodating pilgrims and visitors.

We have henceforth never failed to promote the welfare of our people and country as well as that of our Arab and Muslim brothers. We readily shared with all the fruits of the riches of this country and gave aid to all and sundry. In doing that we were keen to maintain a low profile so as not to make the recipients feel we were doing them a favour. For the real satisfaction we seek is that which goes with the knowledge that we are standing by our Muslim brothers in joy and adversity to the best of our ability.

Likewise we have never offended against or done harm to anybody. In this respect our record is without a blemish. On the other hand when it comes to doing good we have always been, and will continue to be, in the lead.

Pilgrimage this year comes, dear brothers in the Arab and Muslim countries, in the wake of painful major events triggered by a despotic ruler who, spurred by his whims, self-delusion and greed, saw fit to shatter the ranks of the Muslim nation and tear up its unity and lay waste to its national resources by his criminal aggression against the State of Kuwait and his occupation of that sisterly country under cover of dark in the most gruesome crime ever recorded in history.

Amidst all the dangers forced upon us and upon the entire world by that despotic ruler we owe it to the responsibility we shoulder and the trust which we have the honour to hold to put the record straight and place the facts clear and plain before the general public especially in view of the delicate conditions now prevailing in the Arab region as well as the Muslim world.

It is our duty to straighten things out following attempts by rumormongers, sceptics and deviationists to distort the facts about the Gulf crisis in keeping with their own prejudices and private ends. Likewise we ought to explain the ties and relations which once existed between the Kingdom of Saudi Arabia and Saddam Hussein's Iraq.

Our relations with Saddam had been based on the principles of cooperation, solidarity and good neighbourliness since his accession to power. When the armed conflict erupted between Iraq and Iran we supported Iraq by all possible means and continued to do so for eight years motivated by our duty to save a brotherly Arab country related to us by bonds of blood, language, religion and common interests. We did that with no malice against Iran.

We spared no effort in discharging our duty in this connection fully satisfied that the move we had taken was well placed. We helped him build a powerful modern army fully equipped with sophisticated weaponry.

The war came to an end and we accepted an invitation to visit Iraq. The entire world heard of the lavish praise expressed by Saddam in referring to the Kingdom's attitude towards him and the Iraqi people, a praise echoed by all his assistants as well as the Iraqi

Islam, as is established in the Book of Allah revealed to Allah's Messenger, enjoins that Muslims be closely attached to one another by bonds of peace, affection, brotherhood, solidarity and mutual assistance. An Arab may not have an advantage over a non-Arab unless he is more pious.

Likewise Islam guides to the path of justice, truthfulness and good manners. It champions the victims of injustice, gives comfort to the injured party and seeks to ease the hardship of the underprivileged. Furthermore it enjoins good and forbids evil, declares pure things permissible but prohibits impurities, protects man's dignity, and preserves his mental and physical abilities.

Islam enjoins kindness to parents, respect for the old, and good care for the young. It holds all people equal in both rights and duties, regulates the life of the individual and his dealings with others, calls for fairplay in the exchange of interests, takes a sympathetic attitude towards women's rights and regulates the relationship between man and wife under all conditions and circumstances.

Besides, Islam underlines the concept of mutual consultations, for Allah-Blessed be His Name-refers approvingly of those who conduct "their affairs by mutual consultation" (Surat 42 Verse 38). In another Divine reference to this concept Allah says: "... and consult them in affairs (of moment). Then, when thou hast taken a decision, put the trust in God" (Surat 3- Verse 159).

Dear Brothers!

The system of government in this country, which is dear not only to us but also to every Muslim in the world, is established on solid foundations of piety, observance of the limits specified by Allah and adherence to the teachings of Islam both in letter and spirit, in word and deed.

Spurred by these lofty ideals we enjoin Good and forbid Evil, treat everyone with indiscriminate justice, promote goodwill, honour the bonds of kinship, and do our best to eliminate misunderstanding and settle disputes by fair and amicable means.

These are the solid foundations and noble ideals on which the Kingdom of Saudi Arabia was established by King Abdulaziz Ibn Abdurahman AalSaud - may his soul rest in peace-and by which it has been guided ever since.

Both the government and people of Saudi Arabia have been favoured by Allah with the great honour of serving the Two Holy Mosques and looking after the pilgrims. The Kingdom has proved to be equal to the task. Even in the formative years of its nationhood, Saudi Arabia, trusting in Divine help and the capabilities of its own sons, rose to the occasion and mobilized all its resources, modest as they were, to discharge its duties under this great Islamic responsibility.

Later we redoubled our efforts as Allah conferred on us His bountiful blessings and the good earth began to throw up its riches in the form of gushing streams of oil. In

**TEXT OF THE ROYAL MESSAGE ADDRESSED BY:
THE CUSTODIAN OF THE TWO HOLY MOSQUES
KING FAHD IBN ABDULAZIZ AAL SAUD
AND
H.R.H. CROWN PRINCE ABDULLAH IBN
ABDULAZIZ AAL SAUD
DEPUTY PRIME MINISTER AND
HEAD OF THE NATIONAL GUARD
TO
PILGRIMS TO THE HOLY HOUSE OF ALLAH
IN THE YEAR 1411H (1991)**

**IN THE NAME OF GOD, MOST GRACIOUS,
MOST MERCIFUL**

"Behold! We gave the site to Abraham of the (Sacred) House, (saying): "Associate not anything in worship with Me; and sanctify My House for those who compass it round, or stand by, or bow, or prostrate themselves (therein in prayer). And proclaim the Pilgrimage among men: they will come to thee on foot and (mounted) on every kind of camel, keen on account of journeys through deep and distant mountain highways".

THE PILGRIMAGE: VERSES 26, 27)

Praise be to Allah Who has guided us to Islam and chosen us as the best nation the world has ever had, and Allah's Blessings and peace be on the Messenger of Allah, the most noble of all mankind, our master Muhammad, and his family and companions, one and all.

Brother Pilgrims:

Peace be upon you along with Allah's Mercy and Blessings!

We greet you with the best greeting at this great reunion of the believers which takes place every year, and to you we convey our heartfelt felicitations on completing your pilgrimage after enjoying the Divine Favour of being part of the great congregation of Muslims in Arafat from which place you poured out into Muzdalifa and Mina chanting the praise of your Lord in awe and reverence.

It is no doubt a blessing for you to celebrate the glorious Al-Adha Feast in this Blessed Holy Land. We pray for the acceptance of your pilgrimage and your safe return to your homelands proud of what you have achieved and fully relieved of your sins.

"So take what the Apostle
Assigns to you, and deny
Yourselves that which he
Withholds from you."⁽¹⁾

All these verses and evidences indicate the prohibition of changing the creation whether through increasing or decreasing or merely changing with the purpose of faking or counterfeiting such as connecting false hair or parting between the teeth to appear younger and the like. But if the purpose was for curing or removing an illness or some harm then this comes within the rule of medication which is obligatory in the Shari'a.

According to the afore mentioned rules, any action aiming at controlling the thinking process of man and directing him in ways contrary to his nature is prohibited, also any change or alteration of organs, like changing the sex from male to female or vice versa whether by surgical means or the hormone injection method or any other method aiming at changing the creation of man is also prohibited.

The other fold is the experimentation to influence the genes. It is well-known that Islam tackled the questions of hereditary and the inherent characteristics such as manners, illness and the others. Prophet Muhammad, peace be upon him, is narrated to have asked the man who denied that the newborn was not his son, being of dark skin colour, whether the man had camels or not? When the man answered yes, He, peace be upon him asked him if one of the camels had a darker colour, and the man answered yes too. Then He, peace be upon him asked him why did that happen? and the man answered probably that was because of factors of hereditary. Then the Prophet, peace be upon him said that is right and your son is of dark skin colour because of the factors of hereditary. This indicates that the colour of the skin is governed by hereditary. As characteristics are passed from generation to generation through genetic factors in marriages.

Prophet Muhammad, peace be upon him advised us to make good choices. He, peace be upon him said, "make a good choice where to put your sperms"⁽¹⁾. "Be ware of the blossom in the filth. When people asked what that is, he peace be upon him said, that is the beautiful woman from a disreputable environment."⁽²⁾

The advice of Prophet Muhammad, peace be upon him, in choosing a good wife is one way of avoiding the transfer and inheriting illness. But if the medical science succeeded in finding a cure for these illnesses when the fetus is still in the womb or outside it, is part of medication which is allowed in the Shari'a. Prophet Muhammad, peace be upon him said "cure yourself, but do not cure by using a (Haram) prohibited stuff."⁽³⁾

As a summary of all that, any act aiming at changing the creation of Allah either through increasing or decreasing is considered prohibited. Exception to this rule is what is done for a Shari'a necessity or what is done with the purpose of medication. Allah is all-knowing.

(1) Surat-ul Hashr

(2) Al Fathhul Kabir vol. 2 P. 25

(3) Kanz ul Omal vol. 16 P. 496.

(4) Sunnan Abu Daood vol. 4. P. 7.

In just proportions
And has given you shape
And made your shapes
Beautiful, and to Him
Is the final Goal." (1)

And in another verse He says:-

"Him who created thee
Fashioned thee in due proportions
And gave thee a just bias. (2)

As these changes are due to the misleading from Lucifer, Allah Almighty warned His servants from following the temptations of the Satan:-

"Whoever forsaking God, takes Satan
For a friend, hath
Of a surety suffered
A loss that is manifest." (3)

In the Sunnah there are also indications that such kinds of acts are prohibited. The books of Hadith prohibited connecting false hair to the natural hair, the tatoos, pulling of small hairs from the face and parting of the teeth. Imam Muslim narrated in his Sahih what was narrated about Assma Bint Abi Bakr who said that a woman came to the Messenger of Allah, peace be upon him and said, O! Messenger of Allah I have a daughter who is to be married and her hair is falling because of measles, may I connect some false hair to it? Then he, peace be upon him said Allah curses the connector of false hair and the one connected to." (4)

It is also narrated about Abdullah Ibn Omar, that he said, may Allah curse those women who draw tatoos and those women on whose bodies tatoos are drawn, and those women who pull out the small hairs from the face and those women whose small hairs are pulled out, and those women who part between the teeth, and those women whose teeth are made parted, those who change the creation of Allah for the sake of beautification. This narration reached a woman from (the tribe of) Bani Assad named Um Yacoub, and she was a reader of the Holy Quran. She addressed Ibn Omar: it reached me that you cursed so and so. Then Abdullah said, why should not I curse those whom the Messenger of Allah had cursed and it is mentioned in the Book of Allah. Then the woman said, I have read the (Mus-haf) (Holy Quran) from cover to cover, but I have not come accross that. Ibn Omar answered, if you have read it you would have come accross. Allah Almighty said:-

(1) Surat-ul- Tagabun verse 3

(2) Surat-ul Infitar verse 7

(3) Surat-ul Nissa verse 119

(4) Sahih Muslim vol. 4. P.P. 102-103

The Rule On Genetic Engineering Aiming At Changing The Creation Of Man Or His Organs.

for so many years, laboratories in different parts of the world are carrying out series of experimentation aiming at changing the creation of man, sometimes through trying to control his thinking process, and another time trying to alter the genetic formation and functioning so as to change him into a different new kind. They want to achieve that through intercepting the genetic process. Although these operations are still in the stage of experimentation, but nevertheless they keep worrying man.

The answer to this question is of two folds:-

Firstly:- Trying to change the creation of man or change one of his organs from the shape Allah Almighty created into another shape, according to the purpose of the experiment such as controlling the mind or changing of sexes from male to female or vice versa is prohibited to be done by the initiator of the experiment or the one undergoing the experiment.

Evidences from the Holy Quran and the Sunnah indicate that prohibition.

In the Holy Quran Allah Almighty mentioned the story of Lucifer who is always trying to lead man into disobedience:-

"I will mislead them
And I will create
In them false desires, I will
Order them to slit the ears
Of cattle and to deface
The (fair) nature created.⁽¹⁾

The apparent meaning of this verse is the change in the creation,⁽²⁾ i.e. in the creation of man and his structure. This change takes many forms; such as increasing in the creation in form of tatoos and scars or the alteration by decreasing it like castration and amputation of limbs, the thing which would alter the shape of man:-

"He it is Who shapes you
In the wombs as He pleases.⁽²⁾

And in another verse He says:-

"He has created the heavens
And the earth

(1) Surat-ul Nissa verse 119

(2) Surat-Al-i-Imran verse 6

Another branch is that the usurper is allowed to cancel the sale contract of the car on the attribute that he had disposed of something he did not own in the first place.⁽¹⁾ Another branch is that the usurped property can not be spent on any kind of charity such as offering it as endowment would not change the nature of usurpation, and would give allowance for the endowment authorities or the like to accept or exploit the usurped property or dispose of it.

As it is prohibited to buy the usurped property, as in the case of the car, it is also prohibited to accepted it as a gift or charity or as any other form of dealing, whether the property was owned by an individual, a commercial establishment, a charity institution or by the government. Usurping government property is more sinful as it concerns the common right of all people.

The prohibition of usurpation is the absolute i.e. it makes no difference whether the one from whom something is usurped is a Muslim or non-muslim because prohibition is not concerning the usurper or the usurped from, but rather concerns the act of usurpation itself, exception is made only when the usurped property is a (Muharram) something prohibited such as wine (when usurped from a Muslim) but if it was usurped from a non-muslim in custody a compensation is imposed on the usurper or on the buyer.

As buying the usurped property is prohibited, eating it or drinking, if eatable or drinkable, is also prohibited. Also using it in its function is also prohibited. The one who knows that the car is usurped is not permitted to ride it or to finish some business with it even if the buyer had paid a price for it.

It might be asked how can a usurped property be identified when it is too difficult to verify the matter very clearly. The car might be shown for sale in a car exhibition or by a salesman known for his honesty or that the car might be usurped from a distant place, and the similar situations which are not available for the knowledge of the buyer.

As a reply to this we say that there are some evidences which indicate that the thing might be usurped, some of which are that the usurped thing would be given for abnormally low price and the sale would be concluded away from the enquiries of the people. All these give rise to suspicions. Also the property for which the necessary requirements are not available such as the plate number or its license also show that the property might be usurped. The seller whose regular place is not known or not known to have interaction in such commodities is als suspicious and so forth.

One may also ask how is it possible for the buyer to identify the usurped property relying on suspicions, guessing and probabilities, when the principle is that the suspect is innocent until proved otherwise.

Our answer is that the Muslim is required to make his precautions and avoid suspicions and by doing so one would acquit his religion and his honour, and the one who falls into suspicions would definitely fall into the prohibited, just like the one who is rearing (his sheep) around the inaccessible lands until he trespasses.

(1) Muhammad Ulaish, Manhul Jalil, vol. 4 P. 457

The Rule On Buying The Usurped Property

What is the rule on someone who intends to buy a car and he knows or suspects that it is usurped?

The answer to this question is that it is prohibited on him to buy anything which is usurped or suspected to be so whether the buyer knew that fact for certain or had suspicions and probabilities, because the usurped property is (Haram) prohibited on the usurper as he, by usurping, has violated Allah's restrictions. Allah Almighty says:-

“And do not eat up
Your property among yourselves
For vanities”⁽¹⁾

Almighty also says:-

“But God hath permitted trade
And forbidden usury.”⁽²⁾

Usurpation falls into the category of eating property for vanities, and it falls also into the prohibited usury because one of the reasons for this prohibition is the exploitation and eating the property without any right.

As Allah Almighty prohibited eating properties for vanities, the Prophet, peace be upon him affirmed that prohibition in the address, peace be upon him made in the farewell pilgrimage:- “your blood, your property, your honour are prohibited on you as the prohibition of this day in this home in this month.”⁽³⁾

The buyer of the usurped property is considered as the one possessing something which he does not own even though he paid a price for that usurped thing. The original owner of the usurped car, in this case will have the right to claim his car from either the usurper or the buyer of the car whoever he chooses. In case that the car was damaged, the original owner will also have the right to claim compensation from either the usurper or the buyer.

Connected with this question are a number of branches, such as:-
It is not permissible to agree on the sale of the usurped property. The original owner of the car does not have the right to agree on the sale which had taken place, because originally that sale was prohibited, so it is not permitted for anyone to permit the prohibited.⁽⁴⁾

(1) Surat-ul-Baqara verse 188

(2) Surat-ul-Baqara verse 275

(3) Sahih Muslim vol. 11 P. 169

(4) Imam Shafie - Al Um vol. 3 P.P. 15-16

In the Shafie school of thought the maintenance for the parents by the son is more emphasized in the case when the parent cannot maintain his living.⁽¹⁾ This maintenance includes medical expenses and the expenses of nursing. It is not permissible to impose on the parent to work for his living because that is contrary to the principle of bearing them company which was ordained by Allah. (2)

In the Hanbali school of thought maintenance for the parent should also include his wife and the young brothers and sisters of the maintainer son. It is conditioned that the son is well-off and the parents are poor. It is also conditioned that the son on whom maintenance is obligatory to pay from the excess he has either from his wealth or from his earning and that he would be one of the inheritors in the case of the death of one or both of the parents. (3)

Although the opinions on the question of alimony are various and have different conditions, but nevertheless they all agree on the obligation of the son to take care of his parents, particularly when they reach old age or in their sickness or inability to earn their living. The excuses that the son is incapable to pay for their expenses or that his wife cannot live with the parents or refuses to do so, does not justify the ingratitude of the son or negligence of his parents. Al Tirmithy narrated about Ibn Omar that he said; "I had a wife whom I loved, but my father hated her and he ordered me to divorce her, but I refused and told that story to the Prophet, peace be upon him who told me, O! Abdullah Ibn Omar divorce your wife." (4)

Stating the excuse that the government or the charity societies would take care of the disabled aged people would not drop the obligation of the son towards his parents because the maintenance of the government is of general nature and the maintenance of the son is personal and more obligatory than the first one.

In the light of the Islamic rules, principles and manners, it is not the characteristic of the Muslim to enjoy he and his wife and children while his parents are looking for sustenance in humiliation, or stay neglected in the social welfare and charity homes. We have narrated Imam Ibn Hazm before who said, "there is nothing more ingracious than a rich son lets his father or grandfather clean bathrooms or attends to horses and donkeys or washes the clothes and lets his mother or grandmother work as servant or sell water in the streets, by so doing he did not lower to them the wing of humility." (5)

(1) Imam Shafie, Al Um vol. 5 P.P. 100-101

(2) Al Ramli, Nihayat-ul Muhtaj vol. 7. P.P. 218-219

(3) Ibn Quddama, Al Mughni Wal Sharh Al Kabir vol. 9 P.P. 256-258.

Kashaful Ghina'a vol. 5 P.P. 480-482

(4) Sunnan Al Tirmithi vol. 3 P. 494

(5) Al Muhala vol. 10 P. 108, and Contemporary

Jurisprudence Research Journal 5 th edition P. 170

Allah also ordained that addressing the parents should be in nice talk and lower to them the wing of humility, and ask mercy for them. The Messenger of Allah, peace be upon him, was repeating "inspite of him, inspite of him. They asked who Messenger of Allah, and he, peace be upon him said, the one who attends to his parents or to one of them in their old age and then did not enter Paradise." (1)

At the end of the previous verse, Allah ordained the son to ask forgiveness and mercy for them as they cherished him in childhood. This is only a reminder of what they had done for him and how much they have endured. So he must return all that by invocating for them for mercy and being kind to them.

Inspite of the seriousness of blasphemy, Allah Almighty did not drop the parents, right to be treated kindly because of that. Allah Almighty said:-

But if they strive
To make thee join
In worship with Me
Things of which thou hast
No knowledge, obey them not
Yet bear them company
In this life with justice (2)

And inspite of the greatness of Jihad, Prophet Muhammad did not permit anybody to go in Jihad without the consent of ones parents, according to what is narrated by Ibn Omar that a man came to ask permission from the Prophet, peace be upon him to go in Jihad, and the Prophet asked the man, are your parents alive? and the man answered yes. Then he, peace be upon him said, in them make your Jihad or in other words, the man said yes they are alive and I left them weeping. He, peace be upon him said, go back and make them laugh the same way you made them weep." (3)

On these principles the jurists have established a number of rules concerning the obligations the conditions on the field.

In the Hanafi school of thought alimony is obligatory on the son to the parents, the grandfathers, grandmothers when they are poor even if they have different religion than the son. (4)

In the Maliki school of thought alimony is obligatory on the offspring when well off if he was young or old, male or female, single or numerous, Muslim or non Muslim healthy or sick. Al Bajji, one of the Maliki thinkers said that this alimony is obligatory even if the parent was capable of earning his or her living.(5)

(1) Sahih Muslim vol. 16 P. 108

(2) Surat Luqman verse 15

(3) Sahih Muslim vol. 16 P. 103

(4) Sharh Fat-hul Qadir vol. 4 P. 415, Al Mirhanani vol.2 P. 46-47.

(5) Manhul Jalil vol. 4 P. 414, Mawahib Al Jalil vol. 4 P.P. 209-210

Is it Permissible For The Son To Neglect His Parents Or One Parent On The Presumption That He Cannot Care For Them Because of Their Old Age Or That His Wife Cannot Care For Them, Or She Refuses To Do So, Or That His Income Is Not Sufficient For More Than His Children, Or That The Government Provides Better Care For Them Than He Can?

The answer to this question is that the son is not permitted to give up his duty to care for his parents or one of them relying on all these excuses. The basis of this is the verse:-

Thy Lord hath decreed
That ye worship none but Him,
And that ye be kind
To parents whether one
Or both of them attain
Old age in thy life
Say not to them a word
Of contempt, nor repel them,
But address them
In terms of honour.⁽¹⁾

In another verse:-
And, out of kindness.
Lower to them the wing
Of humility and say:
My Lord ! bestow on them
Thy Mercy even as they
Cherished me in childhood.⁽²⁾

"Decreed" here means ordinance and obligation of kindness towards the parents. Kindness includes gratitude in its widest meanings. One should address them softly and politely and obey them in all that they ask to be done except when it is in disobedience of Allah. As part of kindness one has to support them and pay their expenses and not let them beg and be despised or try tough labour so as to be able to earn their living. Allah Almighty mentioned old age because it is the period of weakness in which the parents need the care from a son. Kindness from the son requires great sacrifices. Allah Almighty mentioned some words and expressions which would hurt and injure the parents. It is narrated that Imam Ali Ibn Abi Talib, blessings of Allah upon him said, Prophet Muhammad, peace be upon him said, "If Allah knew something within the disobedience of parents worse than the word of contempt He would have mentioned it. So let the one who is kind to his parents do whatever he does, and he would not enter Hell, and let the one who is ingracious to his parents do whatever he does and he would not enter Paradise." ⁽³⁾

(1) Surat-Bani Israel verse 23

(2) Surat Bani Israel verse 24

(3) Qurtubi, Tafseer Al Jami' Li-Ahkam Al Quran vol. 10 P. 243

And in another verse:-

So if a husband
Divorces his wife (irrevocably)
He cannot after that
Re-marry her until
After she has married
Another husband and
He has divorced her
In that case there is
No blame on either of them
If they re-unite, provided
They feel that they
Can keep the limits
Ordained by God."⁽¹⁾

Also this verse does not eliminate the role of the guardian because the rule of this verse does not refer to the right of the woman to join herself in marriage as understood from the verse "she has" married another" but it refers to two questions, the first one is the case of the husband divorcing his wife or the prohibition of continuing in the marriage bondage after an irrevocable divorce. The other question is the divorce of the second husband and the permissibility of the return to the first husband after this second divorce. As long as this is the origin of the rule of this verse, then it should not leave room for another probability. Another evidence is the normal custom that a woman needs a guardian to speak on her behalf with the one who proposes to her, if consideration is given to the nature of a woman and her shyness particularly when the matter concerns her marriage. Another evidence is that in marriage it is supposed that all the interests of the woman are to be considered, and as the woman has very limited contacts with the world of men, because of her nature, even in the non-conservative societies, therefore joining herself in marriage by herself might end up in her damage, when she chooses a husband about whom she does not know as much as her guardian would know.

In spite of the conclusion he arrived at, Abu Hanifa, mercy of Allah be upon him, did not always deny the right of a guardian to conclude marriage, but he made it in the level of being recommendable, and by giving this statement, Abu Hanifa understands the importance of a guardian and the need of the woman for him in the most important concern of her life, which is marriage.

To conclude this, it is not correct to join a woman in marriage without the presence of a guardian and two witnesses. Any marriage concluded in another method other than this is considered invalid. Those who try to exploit abu Hanifa's opinion and use as a means to conclude artificial marriages are considered sinful, committing a forbidden thing, and Imam Abu Hanifa is guiltless, because he, mercy of Allah be upon him does not permit other than what Allah permitted for His servants and accepted it for them of the Shari'a rules which are for their betterment. Allah is all-knowing.

(1) Surat-ul Baqara verse 230

through these two expressions without the condition of the presence of a guardian, and the other rule is that Almighty Allah prohibited the guardians from preventing the women from marrying themselves to their former husbands if they agree mutually. He also derives another evidence from the verse:-

And any believing woman
Who dedicates her soul
To the Prophet, if the Prophet
Wishes to wed her, — (1)

Abu Hanifa also derived evidence from the Sunnah that Prophet Muhammad, peace be upon him said "there is no order over the matron from a guardian.⁽²⁾ and in another Hadith" the single woman has more right over herself than a guardian has over her."⁽³⁾ when she reaches the age that qualifies her to be a guardian of herself, the same as the boy who becomes of age. Abu Hanifa concluded that it is permissible for a grown up sane woman to join herself in marriage or join others absolutely.

However, we say that the most correct is what is considered by a number of the companions of the Prophet and the three Imam Malik, Shafie and Ahmad that a woman does not have the right to join herself in marriage or join any other woman. This opinion is supported by a number of evidences. Almighty Allah says:-

"Men are the protectors
And maintainers of women" (4)

By the nature of his creation man has a number of characteristics which qualify him to undertake the responsibility of protection and maintenance. Evidences from the Sunnah also indicate explicitly the precondition of the presence of a guardian for the conclusion of marriage as mentioned before. The verse cited to negate this condition does not indicate that negation. The verse on "prevention" is so explicit in forbidding prevention. This verse was descended in the concern of Ma'aqal Ibn Yassar when he refused to join his sister in marriage, until Prophet, Muhammad told him to do so, then he joined her in marriage. Therefore the origin here is the right of the guardian to conclude marriage, and if the guardian does not have this right, he would not have been forbidden to prevent from marrying, when Almighty Allah said:-

"This instruction
Is for all amongst you
Who believe in God
And the Last day. (5)

(1) Surat-ul Ahzab verse 50

(2) sunnan Abu Daood vol. 2 P. 233

(3) Sahih Muslim vol. 9 P. 204

(4) Surat-ul Nissa verse 34

(5) Surat-ul Baqara verse 232

Prophet such as; "a woman does not join another woman in marriage or joins herself in marriage."⁽¹⁾ As she is not permitted to join herself in marriage, she is also not permitted to join another woman in marriage, even by proxy. An exception is made in the case of the woman who does not have a guardian, and it is said that it is permitted for her to authorize a man to join her in marriage, and assumes the role of a judge ⁽²⁾

In Imam Ahmad school of thought a marriage is not correct without a guardian. The woman does not have the authority to join herself in marriage, or joins any other woman in marriage, or authorize anybody other than her guardian to join her in marriage. If she happened to do that, that marriage is invalid in observation of all the verses from the Holy Quran and the Ahadiths from which evidences precondition the presence of the guardian for the conclusion of that marriage. The saying that the evidence derived from the verse which states the non- prevention of the woman to join herself in marriage, is giving the woman that right as not correct to be considered as evidence to her right, because prohibiting the guardians from preventing the women from marrying is enough evidence that their presence is preconditioned.⁽³⁾

Imam Abu Hanifa disagreed on that when he considered that the presence of a guardian for concluding the marriage of the woman of legal age and sound mind as being only recommended. If the sane, free, of legal age woman whether virgin or married before joins herself in marriage, or authorize to marry her himself or be her guardian to conclude marrying her to some-one else and she permits that, then that marriage is a correct marriage. In the Hanafi school of thought it is stated a marriage is a correct marriage if it was with a capable person and that it is not correct if it was with an incapable one. In this case it is said that the guardians have the right to object to the marriage of the incapable person. Another statement says that the right of the woman to join herself in marriage is limited in the case when she has no guardian. Imam Abu Hanifa derived evidence for that from the verse:-

When ye divorce
Women, and they fulfil
The term of their (Iddat)
Do not prevent them
From marrying
Their (former) husbands
If they mutually agree
On equitable terms.⁽⁴⁾

In this verse Imam Abu Hanifa sees two rules. The first rule is that marriage is mentioned directly after the word women. This indicates the permission of marrying

(1) Al Fath Al Kabir vol. 3 P. 22

(2) Nihayat-ul Muhtaj - Al Raily vol. 6 P. 224

(3) Al Mughni Wal Sharh Al Kabir - Ibn Quddama vol. 7 P.P. 337-339 Kashaful Aina'a vol. 5 P.P. 48-49
Muntaha Al Eradat Bahouti vol.3 P.P. 16-17.

(4) Surat-ul Baqara verse 232

SOME FIQHI QUESTIONS

Can a woman join herself in marriage or join any other woman such as her sisters or her relatives.?

The answer to this question is, it is not permissible for the woman to join herself or any other woman in marriage. For the conclusion of marriage, a woman must refer to and consult her guardian or the man holding that position. Hence the presence of a guardian is one condition for the correctness of marriage, for the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him that, "there is no marriage without a guardian - of the woman- and two trust- worthy witnesses".⁽¹⁾ In another saying, "any woman married without the consent of her guardian, her marriage is invalid, her marriage is invalid. If the marriage was consummated, the dowry paid becomes hers for deeming her chastity permissible, and if they get into disagreement, then the authority is the guardian of the one who has no guardian."⁽²⁾

In another saying, Prophet Muhammad, peace be upon him said, "no one joins women in marriage other than the guardians."⁽³⁾

A number of the Prophet's companions, blessings of Allah be upon them unanimously agreed that the woman does not have the right to join herself in marriage or any other woman. Some of those companions, having this opinion are Omar Ibn Al Khat-tab, Ali Ibn Abi Talib, Abdullah Ibn Abbas, Abdullah Ibn Masood, and the Mother of the Believers, Ayisha and Abu Hurraira. A number of the late comers are also of the same opinion. These are Imam Malik, Imam Shafie and Ahmad.

In Imam Malik school of thought there is no marriage without a guardian. This is why a woman is not permitted to join herself or any other woman in marriage, whether she is permitted by her guardian or not permitted. And if she concluded that marriage, it must be annulled before consummation or after consummation, no matter how long that marriage lasted, even if the married woman gave birth to children."⁽⁴⁾

In Imam Shafie school of thought, it is not permitted for the woman to join herself in marriage even if that occurred after the permission of her guardian. Evidence of this is derived from the verse "Do not prevent them (from marrying)"⁽⁵⁾ Evidence here is that if the woman was given permission to join herself in marriage, this prevention would not have any effect. Evidence is also derived from the previous sayings of the

(1) Al Musanaf for Abdul Razzig. vol 6 p. 196

(2) Sunnan Al Tirmithy vol. 3 p. 408

(3) Kanz Al Omal vol. 16 P. 529

(4) Al Qawanin Al Fiqhia ; Ibn Gazzi P. 123.

(5) Surat-ul Baqara verse 232

8- There is no Shari'a prevention from stating in the bulletin of issue that a certain percentage at the end of the business cycle, to be deducted either from the profits of the stocks in case that there is periodical clearance, or from the shares in the revenues and the product which had been distributed as part of due payment. This deducted amount is allocated as reserves to meet the risks of loss of capital.

9- There is no Shari'a prevention from stating in the bulletin of issue or the speculation stocks the promise of a third party, of an independent character and financial obligation, to donate for nothing in return to compensate for the loss in a certain project, on condition that that promise be independent of the speculation contract, meaning that the fulfilment of that obligation is not to be considered a condition for the validity of the contract and taking effect between the concerned parties, and hence the stock holders or the speculator would have the right to claim the invalidity of the speculation or refuse to fulfil their obligations, on the presumption that the donator did not fulfil his obligation of promise which was considered in the contract.

Secondly:

The council of Al Majma also discussed four other (financial) aspects included in the recommendations of that symposium. It was suggested that those recommendations are to be used for the development and investment of endowments, without violating the conditions set for the preservation of endowments. These recommendations are:-

a- The formation of a company between the endowments authority and business people for the development of endowments. The value of endowments is a contribution from one side the contribution of business people is financing.

b- The properties of the endowment are to be contributed as fixed assets and the one who finances their investment is to get a percentage of the revenues.

c- The development of the endowment on a contract of industrialization with the Islamic Bank for a certain percentage of revenues.

d- Renting of the endowment or renting of the units built on it for a nominal rate.

The council is on agreement with the aspects of these recommendations of the symposium and that they need more discussion. The secretariat general of the council is charged with the responsibility to conduct researches on the subject and new Shari'a aspects of investment and hold another symposium for the discussion of these aspects and present the results to the council of Al Majma in its coming session.

3- After observation of the previous regulations for circulation:-

It is permissible to circulate and exchange the speculation stocks in the stock market exchange, when available, and in accordance with the Shari'a regulations, and the circumstances of supply and demand, and the will of the dealers. It is also permissible that, the circulation be made when the issuing authority periodically directs a bulletin or an affirmation to the public by which it would be obliged in a certain period of time to buy these stocks using the profits accumulated from the speculation operations and for a certain price. For the determination of that price, the help of the experts is asked and according to the conditions of the market and the financial situation of the project. It is also permissible to declare the obligation to buy the stocks from an authority other than the issuing authority, according to the manner previously mentioned.

4- It is not permissible that the bulletin of issue or the speculation stocks include any statement for the guarantee from the speculator on the capital or the guarantee of a fixed profit or as a percentage from the capital. But if there was an explicit or implicit statement, the condition of the guarantee would be invalidated, and the speculator deserves a profit equal to that of a similar speculation.

5- It is not permissible that the bulletin of issue or the speculation stock based on that bulletin includes a statement with the obligation of sale even if connected with the future, but it is permissible that the speculation stock includes a promise of sale. In this case, sale would not be concluded except through a contract with the value estimated by experts and which is satisfactory to both parties.

6- It is not permissible that the bulletin of issue or the stocks issued based on it, includes a statement which would lead to the probability that the company is getting a fixed profit. If that happened, the contract is invalidated.

Resulting from all that:-

a- It is not permissible to precondition that a certain amount of money is allotted to the stock holders or to the owner of the project in the bulletin of issue or the speculation stocks issued according to that.

b- The part to be distributed is the profit in its Shari'a sense which means the increase above the capital and not the revenue. The profit can be determined either by clearance or evaluation of the project in terms of cash. The increase over the capital at the time of clearance and evaluation is the profit which is to be distributed among the holders of the stocks and the speculator, according to the conditions of the contract.

c- Accounts statement of profits or losses is to be prepared and diffused among the stock holders to be at their disposal.

7- A profit is due when evident, taken after clearance or evaluation and not acknowledged unless distributed. It is permitted to distribute the product of a project, and what is distributed between the two parties of the contract before the clearance operations is considered as part of due payment.

The Second Factor:

The contract for the speculation stocks is based on that the conditions of contracting are determined in the "bulletin of issue" and that the "response" is expressed in "underwriting" in these stocks and the "acceptance" is expressed through the authority of issue.

The bulletin of issue should include all the information required by the Shari'a to be stated in the speculation contract, as regards to the statement of capital and the distribution of profits, and the statement of the special conditions for that issue, and that all conditions should comply with the Shari'a rules.

The Third Factor:

The speculation stock should be exchangeable and circutable after the period of underwriting in consideration that the permission of the speculator is already obtained since the time of issue with the following regulations to be observed:-

a- If the money collected for speculation after the period of underwriting and before the start of the project, was still in the form of currency, then the circulation of the speculation stocks is considered as the exchange of currency for another currency and the rules for money exchange in this case are applicable.

b- If the speculation money is converted into credits, the rules of transactions through credit are applied on the circulation of speculation stocks.

c- If the speculation money is converted into fixed mixed assets, cash money, credits, assets and utilities, it is permissible in this case to circulate and exchange the speculation stocks according to the price agreed upon, on condition that the majority in this case is assets and utilities. But if the majority is cash money or credits, the Shari'a rules, interpreted by an explanatory regulation, should be followed and be presented to Al Majma in the coming session.

In all cases the circulation should be registered as asset in the records of the issuing authority.

The Fourth Factor:-

The one who receives the money collected from underwriting in the stocks, with the purpose of investing them is the speculator who does not own in the investment project more than his contribution by underwriting and buying some stocks. He is a share holder, in addition to that, the speculator is a partner in the profits when achieved, according to his share indicated in the bulletin of issue, and that his ownership in the project is based on that.

The money collected from the stocks, together with the assets of the project, should be left in the trust of the speculator as one of the Shari'a guarantees.

ON THE SPECULATIVE AND INVESTMENT BONDS*

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds, and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Majma Al Fiqh Al Islami convened the session of its fourth conference in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia from 18 to 23 Jumadah II 1408 corresponding to 6 to 11 February 1988.

After reviewing the researches presented on the subject of "The Speculative and Investment Bonds" which resulted from the symposium held by al Majma in collaboration with the Islamic Institute for Research and Training in the Islamic Bank for Development during the period 6 to 9 Muharram 1408 corresponding to 30 August to 2 September 1987, putting in action resolution No (10) taken in the third session of Al Majma, in which a number of the members and experts of Al Majma together with the researchers of the Institute and other scientific and economic centers participated in that symposium, as this subject is of vital importance and that it is necessary to cover all its aspects, in consideration of the effective role of this economic form in increasing the potentialities for the development of the public finances by means of combining wealth and work.

After reviewing the ten recommendations adopted by the symposium and discussing them in the light of those researches, the council decided the following:-

Firstly:- Concerning The Shari'a Permissible Speculative Bonds

1- The speculative bond is an investment means founded upon the division of the capital allotted for speculation, and the issue of stocks against that capital in equal units for an equal value for each unit to be registered in the names of the participants in this speculation each one according to his share in the capital. This economic means is given the name "speculation stocks"

2- The Shari'a permissible aspect of the speculation bonds in general should fulfil the following factors:-

The First Factor

A stock should represent a common ownership in the project for which stocks were issued for implementing or financing that project, and that ownership should continue from the start to the end of the project. All the rights and right of action acknowledged to the owner in the Shari'a are entailed with this ownership, rights such as the right to sell, mortgage or inheritance, bearing in mind that these stocks represent the speculation capital.

* Resolution No. (5) D4/08/88 taken in the fourth conference of Majma Al Fiqh Al Islami in The Islamic Conference Organization held in Jeddah, Saudi Arabia during the period 6-11 February 1988.

- Unofficial Translation from Arabic

4- The expropriated real estate must not be exploited for public or private investment, and that expropriation must not be carried out prematurely.

If all or any one of these regulations and restrictions were defective, expropriation of property would be part of injustice on earth and compulsion prohibited by Almighty Allah and His Prophet, peace be upon him.

In case that the idea of utilizing the expropriated real estate interest was given up, priority of restoration is given to the actual previous owner or to his heirs and with an equitable compensation.

EXPROPRIATION FOR PUBLIC INTEREST*

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds, and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Majma Al Fiqh Al Islami in the session of its fourth conference held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia from 18 to 23 Jumadah II 1408 corresponding to 6 to 11 February 1988, after reviewing all the researches presented to Al Majma concerning the subject of "Expropriation for Public Interest", and in the light of the indisputable fundamentals of the Shari'a as seen in the respect and consideration of private property, until that became one of the postulations of religion, and that protection of property is one of the five necessities which the Shari'a aimed at their fulfilment, and that texts from the Holy Book and the Sunnah advocate for that protection, and recalling what had been confirmed by the proofs from the Sunnah of the Prophet and the acts of his companions, blessings of Allah upon them, concerning the expropriation of real estate for public interest, applying the general principles of the Shari'a in protecting the interests and giving the public need the status of necessity, and bearing private harm so as to avoid the public one.

The council decided the following:-

Firstly:- The private property must be protected and preserved from all kinds of transgression on it and that it should not be confined or limited, and that the owner has the right on his possession, and within the limits of the permissible, has the authority to take any kind of action on that property with all the Shari'a utilizations.

Secondly:- It is not permissible to expropriate from the ownership of real estate for the public interest except after observing the following restrictions and the Shari'a regulations:-

- 1- Expropriation of real estate must be in return of a fair and immediate equitable compensation to be estimated by experts and to be not less than the price of a similar property.
- 2- The expropriator must be the authorities or whoever represents them.
- 3- Expropriation must be done for the public interest necessitated by a public necessity or a public need having the same urgency of necessity such as building mosques, roads, or bridges.

* Resolution No. (4) D4/08/88 taken in the fourth conference of Majma Al Fiqh Al Islami in The Islamic Conference Organization held in Jeddah, Saudi Arabia during the period 6-11 February 1988.

- Unofficial Translation from Arabic

D- Concerning Financing of Foreign Trade Operations

The council of Al Majma decided that the principles applied on the sale on credit with the installment of the price are also applicable on these operations.

E- Concerning The Interests On The Time Deposits Which The Islamic Bank For Development Is Obligated to Deposit In The Foreign Banks

The council of Al Majma decided the following:-

It is prohibited on the bank to protect the actual value of its money from the currency fluctuations through the interest rates accrued from its deposits. Hence, the amounts of those interests are to be spent on the purposes of public benefits such as training, research, the provision of aids and relief and technical assistance to member states, and also to scientific foundations, institutions, schools and all that is connected with the diffusion of Islamic knowledge. Allah is all - knowing.

It is preferable, though, that the authorized person to carry out the purchase transaction be other than the mentioned client whenever available.

Third Principle:

The lease contract must be concluded after the actual possession of equipment. A separate contract from that of authorization and promise is to be concluded.

Fourth Principle:

The promise to grant the equipment after the expiry of the period of lease is permissible when made in a separate contract.

Fifth Principle:

Liability on damage and defects is shouldered by the bank in its capacity as owner of the equipment unless that damage and defect occur as a result of sabotage or negligence from the part of the leaser whence liability in this case is shouldered by him.

Sixth Principle:

The expenses of insurance at the Islamic Insurance Companies whenever possible, are shouldered by the bank.

C- Concerning Sale On Credit Transactions and Installment of Price.

The council of Al Majma decided the adoption of the following principles:

First Principle:

The promise from the Islamic Bank for Development to sell the equipment to the client after the Bank has owned them is a Shari'a acceptable matter.

Second Principle:

The authorization of the Islamic Bank for Development to one of its clients to purchase what the client needs as equipment or machinery and the like, which has certain specifications and a price, on the account of the Bank with the purpose that the Bank leases those things to him, after being delivered to the authorized person and coming into his custody is a Shari'a acceptable authorization. It is preferable though, that the person authorized to carry out the purchase transaction be other than the concerned client whenever available.

Third Principle

The sale contract must be concluded after the actual possession of equipment and coming into the ownership of the client. A separate contract from that of authorization and promise is to be concluded.

FATAWA AL MAJAMIA AL FIQHIA

Inquiries From The Islamic Bank For Development.*

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds, and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, the seal of all prophets and upon his family and his companions.

The council of Majma Al Fiqh Al Islami convened the session of its third conference in Amman, the capital of the Hashimite Kingdom of Jordan from the period 8 to 13 Safar 1407 corresponding to 11 - 16 October 1986, and after extensive studies and deliberations on all the inquiries raised by the bank to the Majma, the following was reached:

A- Concerning the service charges on the loans of the Islamic Bank for Development:

The council of Al Majma' decided the adoption of the following principles:-

- 1- The permissibility of taking service charges on the loans.
- 2- Service charges should be within the limits of actual expenses.
- 3- Any increase on the actual service charges is prohibited because it is from usury which is prohibited in the Shari'a.

B- Concerning Lease Operations:

The council of Al Majma decided the adoption of the following principles:

First Principle:

The promise from the Islamic Bank for Development to lease the equipment to the client after the Bank has owned them is a Shari'a acceptable matter.

Second Principle:

The authorization of the Islamic Bank for Development to one of its clients to purchase what the client needs as equipment or machinery and the like which has certain specifications and price on the account of the bank with the purpose that the bank leases those things to him after the authorized person has owned them, is a Shari'a acceptable authorization.

Resolution No (1) /D3 /07 /87 taken in the session of third conference of Majma Al Fiqh Al Islami in The Islamic Conference Organization held in Amman, Jordan during the period 11 - 16 October 1986

- Unofficial Translation from Arabic

other hand 66% of the students do not think that the subject of Islamic culture taught in the faculty of medicine serves what is required in this field.

If we take into consideration the fear of the students that studying this subject on compulsory basis might affect their aggregate in the final test, that is why they chose studying it on optional basis. Because of getting into practice, the physicians chose, in a very high percentage teaching it as an independent subject.

Recommendations:

- 1- The question of teaching the Fiqhi aspects concerning sick people is a very essential and vital one, and we suggest it to be taught to medical students as well as to physicians.
- 2- Because of their experience, the physicians suggest that it is to be taught independently. So as not to put more pressure on the students, the marks on the subject are not to be added to the final aggregate, but only passing the subject is a prerequisite for graduation.
- 3- We suggest that more researches to be conducted particularly on the Fiqhi dissertations in the colleges of Shari'a about the methods and material of teaching this subject.
- 4- It would be profitable if a group of newly graduated physicians, after working for two years, be assigned to study Fiqh in the college of Shari'a. After the completion of the study be distributed in the different hospitals so as to be referred to in the Fiqhi questions. They should also hold periodical meetings to discuss the new issues or present them to scholars of more knowledge.
- 5- The issue of a specialised journal in the Fiqhi matters so as to encourage researches in this field.

In comparing the percentages, the following was found:-

a- Among the 27 physicians who said they did not need to study the subject in their undergraduate years, 21 of them say that they need to study it now. That means 77.7% changed their mind, and want to study it now. 4 physicians (14%) from 28 physicians who wanted to study the subject in their undergraduate years, change their mind now and do not need to study the subject.

b- Concerning teaching the subject to medical students, 22 physicians out of 27 (81.4%) suggest teaching the subject, while one physician changed his mind to not teaching it (4%)

c- Among the ten physicians who do not want to study the subject 4 of them were asked by their patients about some Fiqhi questions. This means that 40% of those who do not want to study the subject are asked about Fiqhi questions. Hence the percentages are as follows:-

1- 77.7% changed their mind since the time they were undergraduates and want to study the subject now.

2- 81.4% of those who did not want to study the subject when they were undergraduates, now suggest teaching it to medical students.

3- 60% of the physicians who do not want to study the subject, are not subjected to Fiqhi questions, and 40% of them are asked by their patients.

Argumentation and Conclusion:

1- 89.2% of the students in the medical years desire to study the subject, which is almost exactly the same percentage of the physicians 89% who suggest the subject be taught to students although 50% of the now-physicians did not think of studying it themselves when they were undergraduates which means that there is change in awareness of the importance of studying this subject. This change in awareness is attributed to acquired experience which is the main reason of this change of opinion. As 81% of the physicians desire to study the subject, it means that teaching this subject is essential for the students as well as for the physicians.

2- The reason why the students think that they need to study this subject is the lack of sufficient information in this field, as only 3% of the teachers make connection of the medical subject with the Fiqhi aspects. This indicates that the teachers are either not aware of the importance of this subject or that they are incapable of making that connection. The explanation given to the desire of the physicians to study this subject and suggesting that it is to be taught to the students, is that 48% of the physicians are asked by their patients about some Fiqhi rules, and that 82% of the physicians refer these questions to the specialised people.

From what is stated in points 1 and 2 it is noticed that it is necessary to teach this subject. This is the initial question which this study wants to answer. As for the method how to teach it whether as an optional or compulsory independent subject, we notice that there is controversy among the students and physicians.

85% of the students would like to study the subject on optional basis, while 92% of the physicians would like it to be taught on compulsory basis. This difference in opinion is due to the fact that the students do not have free time in their schedules. On the

that the subject of the Islamic culture does not serve the purpose as concerning Fiqh connected with medicine.

58% want to study it as extra curriculum and optional subject.

The Physicians:

The participating physicians were 56 in number from different stages and experiences.

The Results:

a- 28 physicians (50%) answered that they contemplated studying the subject in their undergraduate years, while 27 physicians (48.5%) answered that they did not contemplate studying the subject. The rest did not answer the question.

b- 45 physicians (81.8%) think that they need to study the subject now while 10 physicians (18.2%) think that they do not need to study the subject now, and one physician did not answer the question.

c- It was found out that 50 physicians (89%) suggest that the subject should be taught to medical students, while 6 physicians (11%) are not of this opinion.

d- On the preference to teach the subject of Fiqh as an independent subject or as an optional subject, 49 physicians prefer that to be an independent subject, while 4 physicians prefer it to be an optional subject and 3 physicians did not answer the question.

e- When asked about their proficiency in Fiqhi matters related to the medical profession, 32 physicians (57%) say that it is average, 8 physicians (16%) say that it is sufficient, 16 physicians (27%) say it is not sufficient.

f- When asked about the frequency of being asked by their patients about certain (Fiqhi) rules concerning sick people, 27 physicians (48%) answered that they had been in such situation, 6 physicians (11%) answered that they had not been in such situation, while 23 physicians (41%) answered that they are sometimes subjected to such situations. On how they handled this situation, they all said they showed concern, and tried to help one way or another, such as answering the patients' questions themselves or refer to the specialised people.

When asked about the need to ask the specialised people as concerning the Fiqhi rules in the field of their profession, 46 physicians (82%) answered positively while 10 physicians (18%) answered negatively. Out of the 46 physicians who asked the specialised people 31 of them (67%) said that they obtained answers to their questions while 15 physicians (33%) did not.

Reviewing the previous results, we find high percentages as follows:-

58% contemplated studying the subject in their undergraduate years.

81% think they need to study the subject now.

89% suggest teaching it to the students.

92% suggest teaching it as an independent compulsory subject.

57% think that their proficiency on Fiqhi matters is average.

48% of the physicians are asked by their patients about Fiqhi rules.

82% of the physicians need to refer to specialised people concerning Fiqhi questions.

67% obtained answers to their questions.

Results of the Research:

230 forms of the questionnaire were distributed, and 214 forms were collected which means 93% responded. Those who replied that teaching the subject of Fiqh connected with medicine is needed were 186 i.e. 86.9% and those who think that it is not needed were 28 persons i.e. 13.1%. Nobody objected to teaching of this subject. When divided into physicians and students, the number of physicians was 56 and the number of the students was 158.

The Results:

Students:

141 students replied positively for the teaching of the subject in question, while 17 students replied negatively. This means that 89.2% of the students need to study the subject, while 11.8% do not need to do so.

- Among the 17 students who replied negatively, it was revealed that 12 of them i.e. 70.5% justified their refusal that they have enough knowledge of the subject. The other 5 students, constituting 29% could not provide any justification. The following results were also revealed:-

a- 81 students (51%) have allowance in their time tables for studying the subject, while 77 students (49%) do not have allowance in their time tables.

b- Out of 158 students, 140 agree that the period suggested for the study of the subject is suitable. Among those 76 students (54.3%) want that period to be one school year, while 64 students (45.7%) want the period to be more than one school year.

c- 157 students answered two questions about how the teachers are concerned to connect the medical subjects with the Shari'a rules, while one student did not answer these questions. It was found out that 74 students, (47%) answered that they rarely find this concern from their teachers. 44 students, (28%) answered that their teachers did not show this concern at all. 35 students (22%) answered that there is concern, but it is not enough. 4 students (3%) answered that they notice concern shown by quite a number of their teachers. However, the outcome of this question is that the teachers are not concerned to connect the medical affairs with the Fiqhi rules.

d- As for the benefit they get from studying the subject of the Islamic culture as far as the Fiqh on medical affairs is concerned, it was found out that 21 students (13%) answered that it serves the purpose, while 105 students (66%) answered that it does not serve the purpose at all. The other 21% are in between.

e- When asked whether they want that subject within the curriculum or extra curriculum, 155 students answered this question and 3 students did not answer the question. From their answers it was found out that 90 students (58%) prefer it to be extra curriculum, while the other 65 students (42%) prefer studying it within the curriculum. In reviewing the answers in a, b, c and d we notice the high percentages are:-

89.2% desire to study the subject.

51% have free time in their time tables.

54.3% prefer to study the subject within one school year.

47% rarely find concern from the teachers to connect Fiqh with medicine. 66% think

TEACHING FIQH TO MEDICAL STUDENTS AND THE NEED FOR IT (A CASE FOR STUDY)

Dr. Muhammad Abbid Bakhatma*

All life must be for Almighty Allah. Life will not be as such unless we follow the true Shar'a in all aspects of life, otherwise we would be like those who would like to attain the levels of the good worshippers through bad work. As medicine is one of the aspects of life, the Shari'a rules should be applied on it together with all that is connected with it.

So the practice of medicine should not be done in methods which are not according to Shari'a, where the protection of the religion, which is the first aim of the Shair'a, precedes the protection of the self. It is an obligation on the physician to have enough knowledge of the Shari'a rules which concern his profession, otherwise he would be susceptible to violation of the Shari'a rules while doing his job. What makes the matter more difficult is that the physician is always dealing with an exceptional case, that is the case of illness, for which there are many rules. Some of these have been settled and others have not yet been settled.

A physician might find himself asked by his patients about things concerning religion. For this reason we come to the conclusion that a physician must learn the rules of Fiqh connected with his work. Therefore this subject should be taught to the undergraduate medical students so that on graduation they would be of good Fiqhi knowledge.

For this purpose the researchers have distributed a questionnaire among some interns and also among some physicians so as to know their opinions in this question of teaching Islamic Fiqh to medical students, not with the aim of conducting a questionnaire on a Shari'a question, but rather investigating the need for teaching this subject.

Kind of Research:

Two kinds of questionnaires have been distributed at random, one among the students and the other one among the physicians. The information collected was analysed by the computer to get the results.

* Assistant professor of surgery, college of medicine, King Abdul Aziz University.

Ibn Masood, Al Hassan Al Basri and Al Nakhae said that "idle tales" refers to singing. Ayyisha, blessings of Allah be upon her narrated that Prophet Muhammad, peace be upon him said, "Allah Almighty prohibited the sale, the price and education of "Al Ghaynah"" Imam Ghazali said "Al Ghaynah" is the bondmaid who sings for men in an orgy. But singing for her master is not understood to be prohibited from the statement of this Hadith. As for the purchase of idle tales as a substitute of religion and deviation from the path of Allah is prohibited, Anyhow, not all singing is substituting religion and a deviation from the Path of Allah.

2- Another evidence is from the verse:-

"Do ye then wonder
At this recital
And will ye laugh
And not weep
Wasting your time
In vanities."

Ibn Abbas, blessings of Allah be upon them said this refers to singing, but we say if this is so, laughing and weeping should have also been prohibited because they are included in the verse.

3- They also stated what Abu Umamah narrated that the Prophet, peace be upon him said, "no one ever raised his voice singing, Allah would send two satans each one on each shoulder, hitting him with their heels on his chest until he ceases from singing." Imam Ghazali said this Hadith concerns some kinds of singing which moves what the satan wants.

4- They stated that it is narrated about Uqba Ibn Ammir that Prophet Muhammad, peace be upon him said, "anything that a man entertains himself in is false except taming his horse, shooting with his bow and arrow, and flirting with his wife."

Ghazali said that the word "false" does not indicate prohibition, but rather the inutility.

5- They also narrated the statement of Ibn Masood, blessings of Allah be upon him, that:-

"singing germinates hypocrisy in the heart." some people added,
"as water germinates seeds."

Al Ghazali said, Ibn Masood meant that hypocrisy germinates as far as the singer is concerned, because his purpose is to show off his voice capacities and hence he tries his best to please the listeners so that they may appreciate his singing. This does not bring about prohibition.

As for analogy that the strings are analogous to playing and all earthly life is play and amusement, hence it should be permissible, however it should not be overdone or abused, the same way medicine should not be abused.

ing (Ka'aba) and the holy precincts.

2- Songs made by the soldiers in an Islamic expedition for mobilizing people. This is also permissible.

3- (Rajz) used by warriors at the time of encounter for encouragement and building confidence.

4- Songs of mourning and sorrow. These are of two kinds. One kind is appraised and the other is reprehensible. The reprehensible is despairing over matters that passed. Allah Almighty said:-

"In order that ye may
Not despair over matters
That pass you by.
Nor exult over favours
Bestowed upon you."

The appraised sorrow is the feelings of regret for not fulfilling one's religious obligations and weeping for forgiveness.

5- Listening at the time of glee and happiness, as when the (Ansar) inhabitants of Madinah welcomed the arrival of Prophet Muhammad, peace be upon him with the song, "Full moon has casted its light upon us."

6- Listening to the expressions of adoration when the adored is someone like a wife or husband.

7- Listening to the one who loved Allah and felt passion for meeting Him Almighty.

As for the prohibited listening it is divided into five categories:-

1- When the utterer is a woman who is afraid of temptations and mischief.

2- Listening to the instrument which is the pipes, strings, and the (Kuba) drum. Other than those three instruments all remain permissible such as tambourine (no jingles), the drum and the bar.

3- Listening to rhyme and poetry when there is narration of shameful deeds, and telling of lies about Almighty Allah and about His Prophet, peace be upon him, or about the Prophet's companions, blessings of Allah be upon them, or there is description of a particular woman.

4- When the listener is incapable of controlling his desires and emotions like in the case of those at the threshold of manhood. Listening for those is prohibited whether passion dominates their hearts for a certain person or not.

5- When the person is from the commoners on whom the love of Allah did not take its roots, and so listening might get hold of him and dominate his soul.

Evidences of Prohibitors:-

1- Those who advocate the prohibition of listening derive their evidence from the verse from the Holy Quran:-

"But there are, among men those who purchase idle tales"

Imam Ghazali said; if it is possible to say that this is permitted only on condition that it is mentioned in the Holy Quran, then it becomes obligatory to say that the sound of the nightingale is prohibited because it is not mentioned in the Holy Quran. But we all know this is not applicable. So if listening to a hollow sound such as that of the ass is permissible, then why does not the same thing apply to listening to a nice sound which conveys wisdom and correct meanings.

- As for the nice harmonious voice, the tune is what gives it that quality. A number of voices are nice ones, but they are out of tune. The harmonious tuned voice - or sounds are of three categories:-

1- Either they come out of inanimate matter, such as flutes, strings or drums.

2- Or they come out of an animal's vocal chords. This animal is either human or non-human. These are harmonious tuned sounds, and it is impossible that these sounds are prohibited for being good sounds. Nobody prohibits the sound of the nightingale. Therefore the other sounds cannot be prohibited, because there is no difference between one throat and another throat. The sounds that are produced by the bodies or instruments made by man such as the drum, and the tambourine are analogous to the sound of the nightingale. The things in exception are the musical instruments, the strings and the pipes which the Shara' mentioned their prohibition such as the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, "there will come men from among my Umma, who would permit (wearing) silk and the musical instruments." The prohibition here is not because of the pleasure one gets from hearing and listening to those (instruments), otherwise anything that gives pleasure to man would have been prohibited. When wine was prohibited, the harsh measures which were taken for weaning the people from drinking it were necessary because people were so attached to it. This exaggeration in weaning was carried on to the extent of destroying the wine vessels and hence the symbols connected with drinking and singing were also prohibited. These symbols are the strings and the flutes only.

3- Or the harmonious and the meaningful sounds which is poetry. It is produced only from the human vocals. Its permission is affirmed because it is a harmonious sound, the only increase is that it is meaningful, and the meaningful talk is not prohibited, and the harmonious nice sound is not prohibited. What should be looked into is what the poetry conveys. If it conveys a restricted meaning, then it is prohibited, poetry or prose whether put to tunes or not. However, if poetry is permitted without tunes, it may be permitted with tunes. When the single components are permitted, then when they are combined they should be permitted too. Because when the permissibles are added to the permissibles then the whole is not prohibited unless it contains a restriction not found in the individual components, and in the case of poetry there is no restriction contained. How can poetry be prohibited and it was recited in front of Prophet Muhammad, peace be upon him. "some of the poetry is wisdom."

- As for the allegation that poetry excites the heart (emotions) and all the predominant feelings I would say:- Allah Almighty has a secret in creating harmony between the souls and the tunes, which have wonderful effects on them. Some of the sounds please, other sounds sadden, others relax and put to sleep and others make one laugh and be delighted. These tunes serve seven occasions:-

1- Songs of the pilgrims. These are permissible poems created for praising and describ-

THE STATEMENT OF IMAM GHAZALI ON LISTENING AND COMPASSION

Imam Ghazali summarized and explained the evidences stated by those who permit listening and those who prohibit it.

Firstly The Evidences of Permission:

When someone says that listening is (Haram) prohibited, means that Allah Almighty will punish those who commit that, such thing is not known merely through a mental process, but it should be listened to that first, and the knowledge of the Shari'a matters is limited in the text or the analogy of a text on a similar act. When there is no text and no analogy of a text on a similar act, then saying that act is prohibited is invalid, and hence that act remains unsinnable like all the permissions. There is no text to be taken as evidence on the prohibition of listening and there is no analogy of a similar text, but rather, text and analogy all indicate the permission of listening.

As for analogy in this case, is that, to produce a song, so many factors are combined to arrive to that. First in singing, one may listen to a nice harmonious comprehensible voice which can move the heart. The general description of that it is a nice voice which might be divided into harmonious and other than that. The harmonious is also divided into comprehensible such as poetry and non-comprehensible such as the sounds produced from the solid matters and from animals.

As for listening to the nice voice, it should not be prohibited because it is (Halal) permissible by text and by analogy. The evidence of analogy is attributed to the fact that the sense of hearing when satisfied brings about release and pleasure. As man has five senses, each sense has a sphere of perception divided into pleasurable and detestable perceptions. Hence the sounds which are perceived through hearing and listening are either pleasurable such as the sounds of nightingales and flutes and detestable such as the sound of donkeys. The permission of the sense of hearing and listening is analogous to the permission of the other senses.

As for the text, it is narrated in the Hadith, "whenever Allah sent a messenger, he was not without a nice voice." Allah Almighty says:-

"For the harshest
Of sounds without doubt
Is the braying of the ass."⁽¹⁾

(1) Surat-Loqman verse 19

Ustaz Najmel Din Omar Al Nasfi, know as Abu Hafs Al Kabir said in his Fatawa:-
Singing, sounding the drums and tambourines, clapping, dancing and tearing off the clothes which is done by the mystics and others, is not known in Shara'. It is interdicted in Shara'. It is one of the vanities which render someone's testimony contestable. It is narrated that Prophet Muhammad, peace be upon him "forbade the sounding of tambourines, the playing of cymbals and the pipe."

Imam Qurtubi stated that the first inventors of dancing and affecting of passion are The Samiri and his stray followers, when he brought out (of the fire) before the (people) the image of a calf which seemed to low and they started dancing around it. Some of the Malikis who explained (Al Rissalah) mentioned the comprehensive opinions of the four schools of thought on the question of singing and dancing:-

- The Hanafis said the mats on which people danced are not to be prayed on until they are washed.
- The Malikis said, the one who attends such kind of listening is a sinner and if he believes that it is permitted becomes an apostate.
- The Shafies said that the authorities must prevent such acts.
- The Hanbalis said if a witness attends with them. then his testimony is dropped.

The scholar Kamal eldin Al Damiri said:- listening in this known way is reprehensible and a major error, and listening to the tambourine and the pipe is prohibited. A number of scholars said it is prohibited, and the one who says that it improves the general taste is ignorant or evil. The conclusion of this discourse is that all the statements narrated about the respectful chiefs and men of learning, concerning listening is that it is permitted by some of those whom we do not oppose, and it is prohibited by some of those whose Fatawa are referred to. However, it should be known the practices of some of the late comers such as combining the remembrance, the sounding of tambourines, clapping and dancing is a major prohibition and great sin in this time of ours. It must be forbidden by those who could do that either by the force of hand or by the tongue or by the heart and that is the weakest Faith.

Al Junaid said; listeners are of three categories:- the commoners, the monastics and the knowledgeable. As for the commoners listening is prohibited for them because their souls are not elevated, and as for the monastics, it is permitted for them because they strive, and as for our counterparts, it is recommended for them.

Ibn Hazm said, the one who intends to listen to singing and recreating the heart with the purpose of strengthening himself for the obedience of Allah, then he is obedient, and if he intends to strengthen for committing sins, then he is disobedient, and if he intends neither obedience nor disobedience, then it is nonsense forgiven just like a man going out to see his garden. It is understood that in these previous cases, the song listened to tackles a permissible subject. But if the object of the song was poetry describing a known foreign woman, it is forbidden by the consensus of all scholars, and if it describes an anonymous foreign woman, there is controversy in that, but in precaution it is not permissible.

The second category is listening to singing accompanied by musical instruments. In the well-known tradition in the four schools of thought that playing these instruments and listening to them is (Haram) prohibited. However, a group of the companions and the late comers are inclined towards its permission, probably because no evidence of prohibition had reached them.

As for the pipe, it is said that it is a complete musical instrument capable of producing all the tunes. There is controversy on it among the scholars. The majority are prohibiting it among whom is Abu Hanifa and his followers, and a group of the Shafies are inclined towards its permission.

Narrated in the Fatawa of Qadikhan:- listening to the sound of instruments is prohibited and it is disobedience, for the saying of the Prophet, peace be upon him "listening to the musical instruments is disobedience and attending them is lasciviousness and enjoying them is part of blasphemy." But this is said by way of emphasis and if one heard suddenly, there is no sin on him. He must exert all efforts so as not to listen for what is narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him that he put his fingers in his ears. As for the recitation of the poetry of the Arabs of old times, such poetry in which explicitly mentioned the praise of lasciviousness and wine is detestable because it mentions the ill-deeds. As for dancing, it is one of the signs of being incomplete. Listening is divided into three parts:-

- The prohibited. It is the sort of listening prohibited for the majority of the people, particularly the young ones, and the commoners who are enslaved by their desires and lusts, those who have been blinded by the love of this world, and who have forgotten the love of the Cherisher and the Hereafter, those whose intentions and aims have been perverted. Listening for such people would move only the abhorred detestable characteristics dominating their hearts.

- The second kind is the permissible listening It is for those who have no intention other than appreciating the nice voice and recalling happy moments and glee. Or for feeling of relief from painful memories.

- The third kind is the recommended. It is for those whom the love of Allah is filling their hearts. For them listening only moves the good characteristics.

Assailants know what vicissitudes
Their affairs will take.⁽¹⁾

It is narrated that Imam Abu Hanifa was always reciting this verse from a poem:-

It is no use
Indulging in sorrows
Happy life on this earth
is only illusion,
And all deeds
Not pleasing Allah
Are in vain.

Therefore a good voice and good acceptable poetry can not be prohibited or reprehensible, but rather preferred, desirable and recommendable.

As for the accompaniment of singing and the tambourine, the allowance on that came because it is an expression of gladness during the holidays, wedding celebrations, and welcoming someone's arrival. An example of this the welcome given to Prophet Muhammad, peace be upon, by the inhabitants of Madinah. They sounded their tambourines and were singing their welcome songs on the arrival of the Prophet, peace be upon him, when he immigrated from Makkah to Madinah.

They were singing:-

Full moon has casted
Its light upon us.
From between the gaps of farewell
Thanksgiving is obligation on us
Whenever a caller
Called to the service of Allah.

One group permitted the tambourine absolutely. The Hanafis limited that permission during wedding ceremonies only. They state the Hadith of the Prophet, peace be upon him, "Declare the wedding and sound the tambourine." However, the Hanafis condition that the tambourine must not have jingles on it, because the sound of the jingle repels the angels.

Singing is divided into three categories:-

- A naive tune without the accompaniment of instruments. The majority of scholars are with its permission when it is ascertained that there is no mischief in it and it is safe from the forbidden. Some scholars divided singing into permissible and preferable. The preferable singing is the sort sung in weddings and the permissible is the one sung otherwise.

(1) Surat-ul Shu'araa verse 224-227

Allah will collapse the earth beneath them and make out of them the monkeys and the pigs. "Narrated about Abdullah Ibn Omar who said that Prophet Muhammad, peace be upon him interdicted wine, gambling and drumming. Imam Ahmad said; I detest the drum. It is the thing which Prophet Muhammad, peace be upon him interdicted. A group of the ancestors said, singing is the charm of adultery, and the one who hears some instruments while he is passing on the road or while he is sitting, and then he stood up when he heard that, it would be better for him if he put his fingers in his ears, and it is narrated that some of the late comers used to do that. However that is not necessary, but if the man continued sitting with the intention to listen, that would be prohibited, and if he did not intend to listen, but had another intention such as eating or otherwise, that would also be prohibited, according to the scholars who prohibit that. Nevertheless some scholars showed disagreement on that opinion. They state as evidence that if listening to the flute was prohibited, the Prophet, peace be upon him would have forbidden it for those who had done it, and would not only have closed his ears. They say that, this indicates that, listening is only reprehensible.

Abu Talib Al Makki narrated that a man entered upon Prophet Muhammad, peace be upon him and found a group of people reciting the Holy Quran, and another group reading poetry, and the man exclaimed, oh! Messenger of Allah, Quran and poetry? And he, peace be upon him said, "one time from this and another time from this." Probably this is an indication of breaking monotony. The Holy Quran is the nourishment of the soul and poetry is the recreation of the self.

Prophet Muhammad, peace be upon him used to allocate a place in the mosque for Hassan- the Prophet's poet- from which to recite his poetry praising the Prophet, peace be upon him, who said, "Allah gives His support to Hassan as long as Hassan praised the Messenger of Allah, peace be upon him." Seeing this evidence it can be observed that poetry is not condemned absolutely, as some people imagine that, but the good part of it is always good and the bad part is always bad. This meaning can be derived from the verse:-

"And the Poets

It is those straying in Evil,

Who follow them

Seest thou not that they

Wander distracted in every

Valley?

"And that they say

What they practise not?

Except those who believe,

Work righteousness, engage much

In the remembrance of God

And defend themselves only after

They are unjustly attacked.

And soon will the unjust

sings of Allah upon her, concerning the permission to sing for the women of (Al Ansar). It is like the sing song made by the singers of the caravans. There is no excitement or temptation in such kind of singing. Evidence of this is seen in the saying of Ayyisha that she had two women servants who sang on the (day of Bugath) encouraging the (Ansar). On this saying the permission of singing is understood.

The Prohibition of Singing and Musical Instruments as Narrated in the Holy Book, the Sunnah and the Traditions.

On the prohibition of singing the Holy Quran states:-

"But there are, among men,
Those who purchase idle tales."⁽¹⁾

In explaining this verse, Ibn Masood said what is referred to here is singing. Ibn Abbas also said that it is singing and the like. A number of the late comers also explained that what is meant here is singing. Among those are; Mujahid, Ekrimah, Al Hassan, Saeed Ibn Jubair, Qatadah, Al Nakha'e and others.

Ibn Abbas said, in explaining the verse; "Wasting your time in vanities."⁽²⁾ that what is meant by that is singing. Some of the late comers, in explaining the verse; "And if they pass by futility, they pass by it with honourable (avoidance)"⁽³⁾ said that (futility) here refers to singing.

In another Hadith-saying- peace be upon him said, "It is not permissible to sell them or buy them or teach them or trade in them and their price is (Haram) prohibited."

Ibn Masood, blessings of Allah be upon him said, "singing geminates hypocrisy in the heart as water germinates the seeds."

As for the prohibition of musical instruments, Allah Almighty said:-

"Lead to destruction those
Whom thou canst among them
With thy (seductive) voice."⁽⁴⁾

Also narrated about Abu Malik Al Asha'ari, about Prophet Muhammad peace be upon him that he said, "people from my Umma would drink wine and give it a name other than its name, over their heads instruments are played and the girl singers sing,

(1) Surat Lugman verse 6

(2) Surat-ul Najm verse 61

(3) Surat-ul-Furqan verse 72

(4) Surat Bani Israel verse 64

THE QUESTION OF LISTENING TO (SINGING) ACCORDING TO IBN RAJAB AL HANBALI

A study and Comment by:-

Dr. Amina Aljabir*

This manuscript tackles the question of listening and chanting, when this question in the eighth century Hijrah had been subjected to extensive discussion among the jurists, the scholars of Hadith and the mystics. Ibn Rajab, in tackling this question, said:- listening to chanting, singing and musical instruments is of two sides:-

- one side when it is done by way of pastime and entertainment until the souls get satiated in their lusts and appetites.

- The other side is when it is done by way of approach to Almighty Allah through softening the hearts, rendering them lucid and removing hardness from them.

As for the first category, most of the scholars agreed on the prohibition of that sort of listening to singing and the musical instruments, which listening to them separately is also prohibited. Abu Bakr Al Ajjiri mentioned, and others, the consensus of scholars on the prohibition of that. What is meant by the prohibited singing is the affectionate and passionate sort of poetry in which the poet sings the praises of the woman and her beauty with the purpose of arousing the passion and sentiments. This is the kind of the prohibited singing as explained by Imam Ahmad, Is-Haq Ibn Rahawayhi and others. Such kind of poetry has two rules:-

a- If it is melodized and set to music in a way that disturbs the peace of the hearts and lead them away from stability and steadiness, rekindling the latent whims and lusts, naturally innate in the human nature, then it is the prohibited singing.

b- If such poetry is recited in a way that is not melodized or set to music, but would still move the hearts with lustful desires, then it is also prohibited, even if it was not named singing.

However, if it does not contain any of the things mentioned, it is not prohibited in this case, even if it was named singing.

According to this explanation, Imam Malik narrated the saying of Ayyisha, bles-

* Lecturer at the Department of Jurisprudence and Fundamentals, College of Shari'a and Islamic Studies University of Qatar.

But help ye not one another
In sin and rancour"⁽¹⁾

stated this forbidding which necessitates prohibition. The Messenger of Allah, peace be upon him, cursed the wine, its maker, the one it is made for, its carrier, the one it is carried to, its drinker, its seller, and indicated all those who help in it.

Such is the rule on anything intended for the prohibited, such as selling weapons to fighting parties or to robbers, or leasing a house for selling wine or be used as a church and the like. The sale of all such things is (Haram) prohibited and the sale contract is false.

(1) Surat-ul Maida verse 2

“Help ye one another
In righteousness and piety,
But help ye not one another
In sin and rancour.”⁽¹⁾

Advocating the non-cancellation and correctness of the lease contract is the opinion of Ibn Rushd. This opinion states that the prohibition is not on the essence of the contract. The wills of the two contracting parties are not contestable and there is no risk or uncertainty on the rent agreed upon or the property leased and no restriction. But the restriction is on the (sort) of utilization which is out of the contract. Ibn Rushd said that is analogous to the sale at the time of calling to the Friday prayer. The sale at this time is different in the method of its cancellation in which there are two opinions. But the prohibition of approaching trade at this time is uncontested.

The opinion of Abu Hanifa concerning this question is making emphasis on the essence of the contract. In Shafie school of thought, the opinion remains the same i.e. the contract is not cancelled due to what the lease is used for, although the disagreement between the two schools is in the question of prohibiting approaching the act itself, such as the sale of grapes to someone who makes wine out of it.

Ibn Quddama related to Shafie the saying that it is reprehensible to make such sales which lead to prohibition. In his answer to the Shafies Ibn Quddama said that such act resembles hiring a woman servant for practicing shameful acts. Shafie said. “the sale of juice to the one who changes it into wine is invalid”.

The conclusion on that, the sale of juice to the one who is suspected to change it into wine is prohibited. Al Shafie said it is reprehensible. Some companions mentioned that if the seller (of grapes) believed that the buyer changes it into wine, the sale is prohibited, and it is reprehensible if the seller only suspected that.

Ibn Al Mundthir narrated about Al Hassan, Atta and Al Thawri that, it is tolerable to sell dates to the one who uses them as intoxicant. Al Thawri said: sell the (Halal) permissible to whoever is, and he used as evidence the verse:-

“But God hath permitted trade”⁽²⁾ and that the sale had been concluded after fulfilling all its conditions.

But Allah Almighty when saying:-

“Help ye one another
In righteousness and piety

(1) Surat-ul Maida verse 2

(2) Surat-ul Baqara verse 275

the (Dhumi) leased a house from a Muslim and wanted to make that house a place of prayer for the public and sound a bell in it, he may do that. However, the owner of the lease and all the Muslims have to prevent him from doing that through (Hisba) religious police authorities, because by doing so (sounding bells in a place of prayer) is reviving their rituals and underestimating the Muslims and offending them. He is also to be prevented if he made that in his own house in (Dar of Islam) Muslim territories. This is in case that was not mentioned in the lease contract, but if it was conditioned that the (Dhumi) would lease the house and change it into a public place of prayer for the (Dhumis), that lease is not permissible because it is a lease for committing disobedience.

Concerning the third situation; if the landlord had knowledge of what the lease holder is intending to do in the lease in the form of impermissible acts, in this case most of the jurists do not differentiate between knowledge and the condition of intention as concerning the cancellation of the lease contract.

Ibn Quddama stated in (Al Mughni), it is not permissible for a man (Muslim) to lease his property to someone who would convert it into a church or a place for selling wine or for gambling. The majority of the jurists stated the same opinion. Abu Hanifa said, if your house is situated in a wilderness, there would be no objection to lease it for that, but his two companions disagreed with him on that and the other companions had controversy in arriving at what Abu Hanifa meant by that.

In my opinion doing so is prohibited and so the lease is not permissible. If a (Dhumi) leases a property from a Muslim and wanted to sell wine in it, then the landlord has to prevent him. Al Thawri stated the same opinion, and Men of Opinion said that if the house was in a wilderness or up in the mountain then he may do what he wants. Any way, on this question there are two opinions; either the cancellation of the lease contract or not cancel it and offer that rent as charity, either because the rent in this case is (Haram) or for punishing the landlord without the rent being (Haram).

Some of the jurists differentiated between the deals made with the people of the Book, which is permissible and the deals with the others which is impermissible.

Controversy Between Jurists In The Question of Leasing, Regarding Prevention, Cancellation, Correctness And Validity.

As for the prevention and cancellation of the lease contract, that falls into the principle of (Sud Al Dtharayei) which means the prevention of the instruments of doing mischief. The advocates of this principle are Imam Malik and Imam Ahmad. The Hanafis and Shafies do not follow the same. The advocates of this principle, rely on it for deciding a rule on something on which there is no text and no incident to be used for analogy on the generalised and apparent meanings of verses from the Book of Allah and texts on similar questions which are disputable. As example of such verses, Allah Almighty says:-

THE POSITION OF THE LANDLORD TOWARDS THE SHARIA IMPERMISSIBLE ACTS OF THE LEASE HOLDER

Sheikh / Abdulla Sheikh Mahfooz Ibn Beh.*

A leased property in which there are Shari'a impermissible acts done by the lease holder, is either one of three situations:-

- 1- The landlord comes to know about these impermissible acts after the conclusion of the lease contract, or during the period of validity of the lease and the landlord not knowing about them at the time of concluding the contract.
- 2- The lease contract includes clearly such acts as part of benefitting from the lease.
- 3- The landlord has knowledge at the time of concluding the contract, about these acts, but not mention them as conditions in the lease contract.

Concerning the first situation if the landlord did not put the impermissible acts as conditions in the contract, and that he did not make known to the lease holder when the lease holder came to him, then in this case there is no way to annul the lease contract, because (Manfa'a) benefit from the lease is like the sold commodity. As the seller of a commodity would not have a free hand to act on the thing sold, so neither would the landlord. He would not have the right to interfere and recuperate those benefits. He is only like all other Muslims concerning the obligation to enjoin the righteous and forbid the wrong in accordance with the ability of each one.

Ibn Abdeen said in (Hasheya):-

If the lease holder appeared to have been used to committing evil acts inside the lease such as drinking wine or dealing in usury, he is only asked to enjoin the righteous and forbid the wrong. Neither the landlord nor the neighbours will have the right to evict him from the lease because that would not be an excuse to annul the contract, and there is no controversy among the four Imams concerning this question.

Concerning the second situation; when the contract includes the conditions for the exploitation of the leased property in committing a (Haram). This is prohibited, and the situation being so, the lease contract is annulled not because the lease contract has ended up in using the (Manfa'a) benefit in a prohibited matter, but because the formulation of the contract contains the use of certain benefits in disobedience.

Al Kassani said in "Badayei Al Sanayei";- being Muslim is not a condition in leasing. It is permissible to lease a property from or to a non-muslim or a (Dhumi). But, if

* Professor in King AbdulAziz University. Wrote numerous researches and participations in Majma Al Fiqh Al Islami in the Islamic Conference Organization.

it found? Is there cruelty in amputating the hand of the one who steals the sweat of the others? Is there cruelty in applying the (Hud) on the adulterer? As a whole, are not the (Hudud) prescribed only to re-straighten life? Is there any aspect of cruelty in straightening life? Cruelty is only seen to be so when there is no justification, and it is mercy when it is justified.

As for the allegation that the Islamic Shari'a harnesses the circulation of capitals, and obstructs progress when it prohibits usury, is vain talk because the least that can be said about usury is that it is eating up property between people in vanities.

Almighty Allah says:-

"Oh ye who believe
Eat not up your property
Among yourselves in vanities;
But let there be amongst you
Traffic and trade
By mutual good will;"⁽¹⁾

Usury is prohibited absolutely. There is no Ijtihad - independent reasoning in that, no tricks and no resort to loop-holes, It should be understood that any loan to be repaid with an interest is what Allah ordered us to abstain from. Allah says:-

"Oh ye who believe
Fear God, and give up
What remains of your demand
For usury, if ye are
Indeed believers.
If ye do it not,
Take notice of war
From God and His Apostle;
But if ye turn back,
Ye shall have
Your capital sums;
Deal not unjustly,
And ye shall not
Be dealt with unjustly."⁽²⁾

(1) Surat-ul Nissa verse 29

(2) Surat-ul-Baqara verse 278-279

directing it in the way which would not degenerate any value, nor abuse dignity, nor enslave any soul nor destroy interests.

As for alleging that the texts of the Holy Quran are limited and precise, they do not know that is one of the secrets of the Islamic system which affirms the high esteem of the source of this legislation representing this system. the realism of the Islamic legislation made it state the principle capable of meeting all contingencies until the day of judgement. The sovereignty of Almighty Allah granted the human brain the capability of deducing rules and principles in a way that would not allow for any doubts.

As for alleging that the Fiqh legislature is not codified this shows the ignorance about the role of Fiqh, and ignorance about the contents of the Fiqh of the Islamic Mazahib and the diverse writings. Those who call for the codification before application are only discouraging. They want to distract people from the reality of Islam. The real value of any legislation is found only in its justice, the stability of life and not approaching the way of mischief. As long as Islam advocates all these principles, with no bargains and only for mercy, it is the most qualified system to be followed and its legal system to be applied.

"God commands justice, the doing of good."⁽¹⁾

As for alleging that the way of thinking of the callers is obsolete, they, nevertheless, want to see the pillars of Islam fall down and its fundamentals to disintegrate. The Islamic thought is one entity which can not be partitioned or changed. Hence the Islamic solution to the most complicated problems is not changeable according to the whims and wishes of the conspirators who try to abuse the scholars of the religion.

The scholars of the Shari'a are its protectors. They would not save any effort in the search for solutions for all problems that emerge. They speak and make their judgments out of knowledge of the principles.

As for the allegation that the methods of the religious education no longer suit the present time is a weak proposition. Religion is not a commodity for sale, but it is the truth conveyed. The one who conveys the truth does not give regard to flowery sort of verbal utterances or forms of impression. Those who receive that truth should know its dimensions and exert efforts to attain it and reach the heights of perfection through it as it is affirmed in the essence of the function of Islam.

As for the allegation that the philosophy of the Islamic Shari'a concerning the crime and punishment has no constancy and that it is cruel, is lacking comprehension. We can say that the occurrence of such (Hudud) crimes in a society and not apply the (Hudud)- Shari'a penal code - that society would go wrong and mischief would spread. So in the Islamic social morality, restrictions are forbidden and all the qualities which would strengthen the social relations are ordained. If there is cruelty in Islam, where is

(1) Surat-ul-Nahl verse 90

system, but he does go astray when he tries to construct a substitute system of false and temptations, to replace the system of Islam which is based on the faith of unification within which man finds explanation of the secret of his existence:-

"I have only created
Jinns and men that
They may serve Me."⁽¹⁾

Also he can find explanation of the creation of the universe:-

"There is not a thing
But celebrates His praise."⁽²⁾

The initial action to be taken by people for their good and improvement is to acknowledge the sovereignty of Allah and that there is no authority except for the system which Allah prescribed. A true Muslim is the one who would accept Islam in its entire aspects. It should be accepted as faith, as Shari'a (legislation), as religious rituals and as worldly system, containing a comprehensive legislation. In Islam there is no separation between unification and its obligations, which exclude the adjoining of God with other gods, and all that might lead to such adjoining, things like the desires which distract man from having a pure faith.

One of the greatest aspects of Islam is that it is the system prescribed by Almighty Allah, and so it will not fall short of giving solutions to the problems of man. But those who want to put off the light from Allah, imagine that they would be able to conquer the Islamic system through alleging frauds and using the devious methods. They say that we are living in the age of the materialist and that religion, as a spiritual frame has nothing to do with that, because, as they allege, its system is incapable of explaining all the happenings. They add more false arguments that the Islamic Shari'a has limited texts and that the Fiqh legislature is not codified and that the callers are of obsolete way of thinking, and the methods of religious education do not suit the present time, and the philosophy of the Shari'a in stating the prohibitions and their penal code, does not show constancy, let alone its cruelty. They also allege that in prohibiting usury, the Shari'a has harnessed the circulation of capitals. If the Muslims want to find their place in the world of today, they should neglect all the rules of limiting the movement of capitals and allow for the notorious methods of monopoly, exploitation and dealing in interest, they wrongly advise.

It is no doubt that, any wise person can see how sick this logic is, because the Islamic system fully understands and acknowledges the importance of wealth, and it is complementary to the faith of a Muslim. Wealth is not an end in itself but rather an allurements in this worldly life. Wealth is not everything in this world, but it is the divine system, founded on the spiritual aspect which constitutes our regard to wealth and our

(1) Surat-ul-Zarriyat verse 56

(2) Surat-Bani Israil verse 44

morals of Islam. The details of these are postponed until faith takes its roots within the self, and the new Muslim himself becomes a caller when he will be ready to receive and conceive all sorts of details as long as the stage of rejecting the false has been passed successfully.

The Islamic Da'awa depends basically on The Holy Quran and the Sunnah. These texts do not state their verses and rules in accordance with the circumstances and conditions of the people, but nevertheless they are the origin and bases of instructing and directing them in the right path. Any caller, whosoever he is, when in doubt of any rule, is not given any concession to make a mockery of that rule, but rather, he should keep his politeness with Allah. When a caller rejects a Hadith, he should state the evidence why he opted for that rejection. If Almighty Allah granted him success in that direction, he will surely succeed in convincing his opponents, and if not, what he does will not have any more effect than that of a drop of poison on the wide ocean. This is why all the armies of evil from those orientalists and mercenaries, who meant enmity and evil for Islam, have all failed, and only the right remained. Islam is the religion of simplicity, rejection of narrowness and the consideration of interests. The Islamic Da'awa would achieve its goals by achieving these rules. When Da'awa is directed to simple people, the caller must give consideration to simplicity of presentation within the fundamentals of faith and religion. He should warn against any thing that might lead to the adjoining of God with other gods. He should preach the deeds which would lead to the Heavens. But when the Da'awa is directed to those people whose hearts and minds are sick, and who would turn blind eyes to the obvious facts, trials should be made to convince them to come to the right Path, but if they insist on their stay in the dark, they are left alone until Allah grant them guidance.

The Fourth Issue

The Caller and How to Answer The Materialists

The materialists are part of the atheists. They allege to be knowledgeable in secularism which is by definition a pseudoscience detached from the religious basis. They have been nursed the materialistic culture which advocates that life can not continue unless it is fueled with materialistic medium. They allege that there is no place for the spiritual aspect in that. The state must follow worldly systems, giving no way for any spiritual notions, because, as they allege, religion must be separated from the state. The callers to Islam must be cautious about the devious and wicked methods used by these materialists in their attacks against Islam as they are trying to mix the divine with the human. But as Allah says:-

"Fain would they deceive
God and those who believe,
But they only deceive themselves,
And realize (it) not."⁽¹⁾

(1) Surat-ul-Baqara verse 9

The caller to Islam should affirm that the Prophets are the elites of Allah's creation. They have been chosen and granted absolute redemption and the best of qualities and the sharpest of intellects and the purest of souls, and hence they were the perfect example of a human being. Allah gave his support to them by offering them the ability to convince and to judge things correctly. These prophets did not come out of nothing, but they are the creation and the servants of Almighty Allah, who created them to have all these good qualities and attain that great place so as to convey His message to all mankind. All these good qualities meet in the message of Islam. Allah says:-

"The Religion before God Is Islam (submission to His Will)".⁽²⁾

The caller to Islam should also affirm that Islam is the religion of Ibrahim, peace be upon him, because it is the religion of unification which was also the call of Moses, peace be upon him to whom Allah talked. It is also the religion of the Servant and Word of Allah, Prophet Jesus, peace be upon him. Islam is the message of Prophet Muhammad, peace be upon him and it is the seal of all religions. It has been sent down to be accepted by people as it is, and it is not sent down to satisfy the whims of people. Its rules and judgements contain concealed wisdoms and aims. Whatever revealed of these wisdoms, they would still remain incomprehensible to the mind of man. People should believe these rules in good faith and not exhaust themselves trying to dig into the reasons behind these rules. This is only the will of Allah The Wise, The Knowing. The limited understanding of human beings can not grasp the will of Allah the Knower of all secrets.

From this view, the dimensions of the prophecy of Muhammad, peace be upon him, should be understood. Prophet Muhammad, peace be upon him; was not only sent to rid the world of the sins and evils which were prevalent at the time of ignorance, but also to rid the world of all kinds of ignorances to appear after that.

The caller should refute the challenges of the present time.

As the non-muslim societies of today are aiming at the achievement of good life, Muslims must raise the flag of Islam and revive its rules and principles, exactly as it was done by the initiator of the eternal Da'awa with the disbelievers of Makkah. The caller should also refute the false challenges of civilization according to the principles of the message of Prophet Muhammad, peace be upon him.

The Principles of The Muhammadan Da'awa:-

Prophet Muhammad used to invite to the Way of His Lord with wisdom and beautiful preaching, and indicating the characteristics of Allah, calling to the correct knowing of Almighty Allah, the kind of knowledge which avoids the path of ignorance and directs the people away from darkness. This is the strong frame within which a caller should work. Firstly to acquaint the people with the knowing of Allah, and secondly teach them the pillars and principles of Islam, and thirdly the values and fourthly the

(2) Surat Al-i-Imran - verse 19

that in their minds, that would lead to bad consequences. We are in a time in which cooperation and solidarity are badly needed. We should not show disagreement except in the practices which would lead out of the fold of Islam.

Even though, if each of these enemies wrote a book against Islam, that would not negatively affect Islam or put off the light of faith in the hearts of the Muslims, or erase the utterance of the admittance of unification, because man uttered admittance of unification in response to the nature in which Almighty Allah created him.

The Da'awa and Questions of prophecy:-

To call a non-muslim to Islam, one should start with the general fundamentals of Islam and without getting to the details, because that might drag into arguments and disagreements, especially when these details are not founded on a text or evidence from the Holy Quran or the Sunnah. But the Da'awa in Dar of Islam, directed to Muslims, should go in two parallel directions; which are the direction of generalities for affirmation and confidence, and the other is the direction of details or particulars or branches, for the opening of new horizons for research and study in the field of improvement and perfection of worship.

One of the questions to be tackled from time to time by the caller, is the question of prophecy, not simply because of the confidence of believing in it, but also to make a connection between that and the sources of legislation. For anyone who acknowledges the fact that there is no god but Allah; that acknowledgement will not be complete unless it is connected with the utterance that, Muhammad is the Messenger of Allah. Even Muhammad himself acknowledged that Muhammad is the Messenger of Allah. He should believe that, not only the Holy Quran is the source of the legislation of Allah, but also the Sunnah which is the second source after the Holy Quran, containing commentaries and explanations of the Holy Quran, and making limitations to its absolutes and particularizations to its generalities.

Whenever the prophecy of Muhammad, peace be upon him is mentioned, it should be handled with politeness as well as the mentioning of the Sunnah. The philosophy and methods of the Sunnah are those of the Prophet, peace be upon him which are eventually the philosophy and the methods of the Holy Quran. Basically, it is the Da'awa to unification, the improvement of the life in the universe and the guidance of people to the path of the right. It is ignorance to stand against the Sunnah and support its enemies. It is also lack of faith. Any one who plunges into the realms of suspecting the correctness of the Sunnah, is only seditious, and should repent and return to Allah. A verse describes the Prophet, peace be upon him as:-

“Nor does he say (aught)
Of (his own) Desire.
It is no less than
Inspiration sent down to him.”⁽¹⁾

(1) Surat-ul-Najm - verses 3 and 4

"And say:" Work (righteousness)
Soon will God observe your work,
And His Apostle, and the Believers. (1)

Second Issue

Necessity of Firmness of Caller

The caller to Islam should be self confident and should stand firm for the counter attacks he would face, but he should care not for the storms of the false. One of these storms is the call for the woman liberation. It is a false call which tries to show as if Islam is perpetuating injustice on the woman or her servitude. All these are allegations which have no grounds, because the woman in Islam has her complete Shari'a rights, which the most advanced secular laws could not offer to the woman. As a person, the woman in Islam is quite respected and her character is highly considered. In the conceptions of Islam, a woman is not created so as to be looked at as an idol or a symbol of vices, but on the contrary, she is created to give birth to men and protect them from the vices and instill in them the valuable virtues. Whenever the caller of Islam witnesses a deviation from the good beliefs and conceptions, with the purpose of changing the good values, he should shoulder the responsibility of putting things right. He should make it clear, concerning the women liberation, that Islam would not permit obscenity or the public display of beauties or for the woman to be in privacy with a foreigner or approach any kind of activity which would open the doors of mischief and evil.

The caller to Islam should also participate in the improvement of the mass media so that they would be able to carry out the message of social education, and the education of the youth who should be provided with the fundamentals of faith and the principles of Islam.

In Islam, the mass media are means of instruction and guidance. They are obliged to address people wisely and intelligently. There are numerous facts which the mass media can diffuse to give a true picture about this right religion.

Third Issue

The Challenges:-

The challenges which face the caller to Islam are numerous. They are reflected in the conspiracies, which are being woven by the enemies. These conspiracies are trying very hard to show the callers to Islam as if they are in disagreement. But the callers are advised to take their precautions and hold firm to the Book of Allah and the Sunnah of His prophet and the opinion of the majority.

The number of the enemies of Islam is great, and if the callers to Islam did not bear

(1) Surat-ul-Tauba - verse 105

A Muslim is the hoister of the banner of Faith. He is the leader to be followed in ratifying the pillars of Islam. He must be a Mujahid in the path of Allah, offering all that he possesses. He must preach people, reminding them of the bad end of doing mischief and that ignorance always leads to destruction, and faith leads to salvation.

Stories of the past nations should be recited for remembrance and instruction. In understanding these stories and knowing the morals behind them, Muslims would stand in the face of all kinds of mischief whenever it is spreading; and in the face of all disbelievers, if ever they stand in defiance.

The caller to Islam teaches people that Islam is the Holy Quran and the purified Sunnah, the Jihad in the path for raising the word of Truth, which is the path of Almighty Allah and no other god, and that Prophet Muhammad is the Leader of this Umma.

The only way for the Muslim society and the Muslim Umma to unite firmly and improve in all aspects, is to abide by and observe in detail the entire obligations of Islam. The rulers and leaders of the Muslim states, being the exemplary for their people, should follow the example of the good ancestry and call for their Cherisher and their Lord.

They should make their rule according to the rules of the Shari'a and should not rely on any other system, but advocate for the Shari'a rule and its application in all aspects of life.

The means of the Muslim as a caller to Islam is knowledge, the Jihad against the self, submission to the judgement of Allah, reminding Muslims of doing good, helping others for obedience and worship, and combatting misconceptions through convincing and without any coercion or compelling. There is enough logic and truth in Islam to convince those who went astray, and enough spiritual illumination to attract all the disobedients, and enough congruity with the correct faith according to which man was created, to prove the existence of Truth until the Day of Judgment. The caller to Islam should present the (Da'awa) to all people in the way Islam has prescribed; which is appealing to the correct faith. He should present the (Da'awa) as it is; knowledge and reinforce it by his own personal conduct and good manners, and affirm it with being ascetic, having no concern for the worldly pleasures, but having as a purpose, enabling Islam to explore new frontiers so as to be vanguard and protector.

The caller to Islam should present the whole fundamentals first and the general view of the Islamic faith. He should not exhaust the receiver as from the beginning with the minute details, but leave that for an advanced stage, not exempting himself from observing these details, so that his image remains as convincing in the eyes of those called, and also the image of Islam and its greatness. He should reinforce all the ideas and conceptions which advocate the Islamic civilization. He should also affirm that the value of work comes directly after the Shar'a of Allah, and that work itself is a worship and the perfection of work is one of the ordinances for the Muslim.

ISSUES ON THE FIQH OF DA'AWA

Dr. Muhammad Ibn Muhammad Shitta Abu Saad*

The Islamic (Da'awa) is a call for the unification of God, the application of justice, the respect for the right with the purpose of civilizing man through getting rid of all that lowers him to the level of animals. Hence this Da'awa must be reinforced by the following actions:-

First Issue:-

Every Muslim is a (Daeyah) caller to Islam. The triumph of Islam would not be achieved except through the efforts of the Muslims. Every one should carry out his duty as perfectly as possible in his own field of work. The one who knows, teaches the knowledge he has, and every one should work according to his knowledge. If a knowledgeable Muslim teaches another Muslim, for the sake of Allah or even follow the correct Islamic method and conduct in all his deals, he would be as if he has conveyed the message of Allah, which is Islam. When Muslims congregate in a mosque, in full piety, having as their sole purpose Allah only, and work in the path of Islam as their means, they would be able to purify themselves from the evils of the material world, and get rid of the sin of following other than Allah. And for the mischief and wrongdoing to disappear, complete piety must be attained, and total obligation to the ordinances and prescriptions of the religion must be adhered to. Other Muslims must be guided and shown the right path leading to the way of Allah, whenever they have a tendency of deviating from that path. They should not be left to the whispers of the Satan, but rather address them with kindness. They should be encouraged to return to the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him.

The Islamic caller must believe strongly that the eventual triumph is for the belief of Faith, because Right will always remain right and False is always false. For this fact to remain, being deep-rooted in the conscience of Muslims, the Islamic caller must be precise in his judgements and elaborate in revealing the sovereignty of Almighty Allah. He must also explain and differentiate between the (Halal) and the (Haram), stressing that it is the rule of Allah, after stating the relevant evidence which shows the way of the right by all means. It is well known that the enemies of Islam always support the disobedient Muslims and that the Islamic callers are always under-focused by these enemies with the aim of deterring them from their missions of consolidating the Shara' of Allah, through the logical, easy convincing dialogue, supported by facts. It should be known that the scholars of the Umma are the example in the application of the Shara' of Allah.

* Ex-Professor in a number of Arab Universities.

- Counselor in the Egyptian court of Appeals

- Works now as consultant in the General Organization for Social Insurance in Saudi Arabia.

from hand to hand. As gold and silver are two kinds, each one differs from the other one in its intrinsic value, so are the paper currencies. They are different from each other in the evaluation given to each one by the issuing authority, and in the measures taken towards its acceptance and trust in it which are derived from the situation of that authority.

The Prerequisites of This Opinion:

To say that the paper currency is considered an independent (Thaman) the same as the quality of valuableness in gold and silver and the other metal coins, and that these paper currencies are as many as the issuing authorities, this statement requires some Shari'a rules, such as:-

1- The application of usury rules, in its two kinds on it as they are applied on (Al Nag-dain) gold and silver and what is similar to them in valuableness such as coins. This requires the following:-

a- It is not permissible to sell it for each other or for other valuable kinds such as gold and silver or coins, on credit at all.

b- It is not permissible to sell one kind for its own kind in preference be that on credit or from hand to hand.

c- It is permissible to sell absolutely one kind for another different kind if the sale was from hand to hand.

2- It is obligatory to pay Zakat from it if its value reaches the minimum (Nisab) as for gold and silver, and if it was owned by those on whom Zakat is due.

3- The permissibility of (Salm) through it.

2- The obligation of Zakat from it whenever its value reaches the equivalent of two hundred (Dirham) of silver or twenty (Mithqal) of gold (equals 4.5 grams) and all the conditions for the obligation of Zakat of (Al Nagdain) are fulfilled. There is an observation here that the substitute of gold should not be obliged to zakat until its value reaches the (Nisab) of gold, and the substitute of silver should not be obliged to zakat until its value reaches the (Nisab) of silver.

3- The permissibility of (Salm) through it.

4- Regardless of the different shapes, names and nationalities of paper money, it should be considered as originating from only two kinds; which are gold and silver. The one which is originating from gold takes the rules applied on gold, and the one originating from silver takes the rules applied on silver.

5- When two kinds of paper money, originating from either gold or silver, are similar, preference in exchange between them is prohibited.

6- When two kinds of paper money, one of them is originating from silver, are similar, preference between them is permissible if they were (delivered) from hand to hand.

Criticism of This Theory:

This theory is based on the presumption that the paper money is covered as a whole with either gold or silver, but in reality it is not like so. Most of the paper money is only documents which derive their value from the authorization of the state allowing dealing in it, and that people accepted it. The little of it which has coverage is not necessarily covered in gold or in silver, but it might as well be covered by something other than that such as real estate or financial stocks. It appears to us that this theory lacks all substantial support.

The Opted for Opinion:

The paper money is an independent currency. The secret of being accepted in circulation, in financing, in absolute acquittal, is not the undertaking inscribed on every bill, that its bearer will be given its equivalent on demand, or that it is covered in gold or in silver, or that the authorities imposed its circulation and the conclusion of dealings through it, but rather the secret of its acceptance lies in the trust of people in it as being an absolute purchasing power, regardless of the method by which it attained that trust. Being so, the paper money is having the characteristics of (Al Nagdain) gold and silver, and that it became a (Thaman) by which things are evaluated, and people are confident when financed by it or save it. It is used as a commodity bought and sold, the same measure as in (Al Nagdain) gold and silver and consequently injustice and damage are probable when dealing in them. Why the rules of usury are applicable in (Al Nagdain) is their absolute valuableness. And as long as paper money is an independent currency and acquiring the rules of (Al Nagdain) then the rules of usury in its two kinds are applied on it as it is analogous with gold and silver. It will not be treated under the rule of usury for coin money which is valuableness. Considering that the paper currencies are of different kinds and different places of issue, therefore each currency is an independent kind, the rule applied on it is the same rule applied on gold and silver, as regards to the permissibility of selling it for each other, when different from its kind and

paper money as it is prohibited on commodities. But this compromise needs what may support it whether quoted or deduced. Those who say so can answer this objection by stating that money has two opposing factors of equal force, the factor of its origin which is the commodity, and the factor of its reality after circulation which is valuableness, and because of these two equal forces, money has remained in the middle position, between the commodity and the currency. However, this answer is rejected because when something is being pulled between two opposing factors, and remaining in the middle, the rule should be based on precaution and taking measures so as to acquit one's religion and one's honour as a measure for the protection of the five necessities; the religion, the self, the mind, the offspring and the wealth.

To apply on the circulated money the rules of what it is taken from, such as prohibiting the application of (Riba Al Fadhl) excess usury, is an invitation to (Dtharia) pretext or instrument to Riba (Al Nasea) delay usury. Presuming that the differentiation in the rule between coin money and (Al Nagdain) gold and silver is correct, then the connection of paper money to coin money should be under consideration, because undoubtedly there are differences between them to be seen in the following:-

- 1- The paper money, judging from its own reality, is deep-rooted in valuableness more than coin money.
- 2- By changing its nature from being a commodity to valuableness, the paper money has lost the ability to restore its old origin in the case of its cancellation, contrary to the coin money which in case that it is cancelled, it sustains its intrinsic value like any other commodity for trade.
- 3- The paper money has a very high value like (Al Nagdain) and in some cases one bill will have more value than the biggest gold or silver coin.
- 4- Coin money is usually used in evaluating the smaller commodities which are commonly needed by people. Hence there is a point to make the rules on them easier, for the public interest. This is one way of the explanation given to the permissibility of applying the rule of (Riba Al Fadhl) excess usury on them, by those who say so.
- 5- Because of the insignificant value of coin money, the big deals and transactions are not concluded and paid for in coins. But they are paid for in either (Al Nagdain) or in paper money. (Riba) usury does not exist, mostly, except in the deals with relatively high values. These differences have noticeable effect in giving the paper money more preference over coin money, and consequently consideration is made for this increase in the effects, rules and results.

The Fourth Theory

The Theory of Substitute:

This theory states that the paper money is a substitute of what it is used as compensation for i.e. gold and silver, and the substitute takes the rule of the substituted, and hence the paper money takes the rule of (Al Nagdain) absolutely because what is affirmed for the substituted is also affirmed for the substitute.

The Prerequisites of This Theory:

- 1- The application of (Riba) usury in its two kinds on the paper money.

has undergone a change in kind, and the rule applied on its previous state is no longer applicable on it for the new consideration, because it can no longer be made use of as normal paper for writing on. In case that people obtain it and accept it as a price for their commodities, whether in the material form or as services, that is not because that paper has changed into a valuable kind, because that same valuable paper would immediately loose that value the moment the authorities cancel dealing in that paper money. Supposing that the intrinsic value of that paper remains, would that mean that any saved, demanded (Mal) is one of the commodities for which Zakat is not applicable except when intended for trade?

Is not gold and silver saved and demanded (Mal), and eventhough the Zakat due on them and the application of usury, in both kinds, on them is agreed upon by all scholars? It might be said that there is a text stating the obligation of Zakat on them even if they are not meant for trade. The answer to that, (Qiyas) analogy is a Shari'a evidence by which rules are affirmed. So the (Qiyas) applied on the paper money is a correct (Qiyas) rendering it in the same position of that on which there is a text. As for the question of being different from its own kind and its own metal, does that mean the drop of the rules on it:

The Third Theory

Connection of Paper Money With Coin Money:

This theory states that paper money is like coin money in their recent acquisition of valuableness. The rules applied on coin money as regards to usury, Zakat and (Al Salm) are also applicable on paper money in the same way.

The Prerequisites of This Theory

The advocates of this theory meant, like so many scholars, to differentiate in the rule between paper money and (Al Nagdain) gold and silver, but those scholars are not in agreement among themselves. The moderate ones treated the coin money in the same rule as (Al Nagdain) in the application of (Riba Al Nasea) delay usury on it, as they agree on valuableness, and the prohibition of (Riba Al Fadhl) excess usury on paper money on the presumption that it is not the same as (Al Nagdain) from all aspects. Others think that the coin money and what is connected with it are not (Amwal) property subject to Zakat or to usury, and hence there is no Zakat due on them except when they are meant for trade, and there would be no objection to sell them for each other or for any other of its kind, differentially or in delay.

Criticism of This Theory:-

The supporters of this theory are two groups. One group agrees with those who consider paper money as commodities, and this point of view had already been criticised. The other group which is the closest to correctness, but did not fully attain that in our view. In our discussion we stated that the compromise is to apply the rules applied on (Al Nagdain) on the coin money, as concerning the delay usury, and apply the rules applied on the commodities, as concerning the prohibition of excess usury on

This theory states that the paper money is a commodity for trade, having the same characteristics and rules applied on the commodity and it is directed as follows:-

a- Paper money is evaluated (Mal) property. It is demandable, savable, sold and bought. Its nature and its substance differs from the nature and substance of gold and silver.

b- The paper money is neither weighed nor measured and it is not a kind of the six usurious kinds which are stated in the Hadith, so it can not be connected with those kinds.

c- The inscription on the bill stating its value and its name, is considered a matter of technical terms which do not change the nature of the paper money in that it is evaluated (Mal) property, and that it is not from the kind of gold or silver or any other of the usurious (Amwal) properties.

d- The non - existence of a common factor between paper money and coin money as regards to the kind and the measure. As far as the measure is concerned the coin money is weighed whereas little attention is given to weight or measure in the case of paper money.

The Prerequisites of This Theory:-

Stating that paper money is considered stocks, requires the following rules:-

1- The impermissibility to conclude (Baye Al Salm) by it for those who precondition that one of the compensations should be in gold or in silver or any other metal coins, because the paper money according to this theory is not (Athman) but rather commodities.

2- Usury, in its two kinds is not applicable on it and hence paper money can be sold for paper money, differentially.

3- Zakat is not due from it unless it is meant for trade, because one of the conditions for Zakat to be taken from commodities is being meant for trade.

Criticism of This Theory:-

To say that paper money is a commodity implies an unlimited negligence, the thing which would open the doors for usury, and dropping Zakat from most of the (Amwal) properties in our time.

Discussion of Evidences:-

They say that the paper money is one of the commodities. The paper kind, regardless of its type is evaluated, saved and demanded (Mal) property which is sold and bought and made use of in writing and else, and being so it is one of the commodities, having all its rules. But the discussion here is that if the concerned authorities resorted to some sort of paper from the same kind, and pieces of that paper were introduced to the people to deal in as money, and it was accepted as such, it is no doubt that paper

Criticism of This Theory:

The most important point of this theory is the undertaking printed on each bill that the equivalent value would be reimbursed whenever requested. But in reality this undertaking does not have any actual existence. It is only transcription on paper. It is restored only as affirmation of responsibility of the issuing authority. So to state as evidence that this undertaking is so considered, is not a well-placed proof.

As for the argument of the evidence that it is necessary to cover it all by gold or silver or by both of them, this necessity is not urgent, because it should be enough to cover part of it and the coverage for the rest of it would be implied in the governmental undertaking. Such method is followed by most of the issuing authorities. The other states, including the Islamic states are following the same. It is not essential that coverage is only by precious metals such as gold and silver. It can be other than that, such as financial securities or real estates. In most cases paper money is not covered by coin money, but mostly coverage is only a governmental undertaking, guaranteeing the reimbursement of its value in case that it is cancelled. Hence this is not enough evidence for paper money.

As for the value of paper money, consideration is not given to the bill in itself but to what it means, and money is anything that finds a public acceptance as a means of exchange. As long as the paper money is having the characteristic of being a means of exchange there is no difference if its value is in itself or in an external factor.

The guarantee of the issuing authorities to reimburse its value at the time of its cancellation, gives the paper money the trustful character and acceptance in circulation. Its value is not in itself but in the governmental undertaking. There is no proof to consider it stocks with debts on the issuing authority, as long as the undertaking to reimburse it in coin money at request is impossible.

In the theory that the paper money is only stocks, would put people in difficulty and constraint in their dealings, the thing which contradicts the Shari'a prerequisites.

The general principles in the Shari'a advocate that for any matter for which there is no text stating its rule, favour is given to the side which calls for easiness in dealings and in worship, rather than the side of difficulty and tightening, except when that matter is a sin. Allah Almighty says:-

He has chosen you, and has
Imposed no difficulties on you
In religion."⁽¹⁾

The Second Theory The Theory of Commodity:

(1) Surat-ul-Haj verse 78

Opinions of Shari'a Scholars on The Rule and Nature of Paper Money:

The controversy of the scholars can be limited in four opinions each of which may be considered an independent theory with evidences and explanations. The first of these theories is:-

The Stock Theory

This theory states that the paper money is stocks with credit on the authority which issued them. The initiators of this theory give these evidences as support for that:-

- 1- There is undertaking on each bill that the value of the bill will be paid to bearer whenever requested.
- 2- It is necessary that the money issued is to have gold or silver cover.
- 3- Paper money lacks actual value in itself.
- 4- The guarantee of the issuing authority to reimburse the value of a bill in case that it is cancelled or dealing with it is prohibited.

Requisites of This Theory:

The acceptance of this theory requisites the sorts of Shari'a rules in which there appears to be hardship and difficulty.

a- This Theory does not conclude (Baye Al Salm) with it where (Salm) is permitted, because the conditions agreed upon among the majority of scholars for (Salm) is the (Qabd) of one of the two interchangeable items (Al Ewadain) in the council of (Al Aqd) The (Qabd) receipt of paper money, in the opinion of supporters, is not actual (Qabd) receipt, but it is rather a sort of transfer from its source, and hence it becomes within the question of (Baye Al Kali bil Kali), or the sale of a debt for a debt.

b- It is not permissible according to this theory, to exchange it for coin money whether in gold or silver even if that was from hand to hand, because the bill, according to the initiators of this theory, is a document of a debt in the absence of the council of (Al Aqd). And one of the conditions of exchange is (Qabd) in the council of (Al Aqd).

c- Dealing in paper money, according to this theory, is part of transfer in mutual or reciprocal delivery from the issuing authority. There is controversy among the scholars upon the correctness of contracts of reciprocal delivery.

d- Considering these bills as documents with a credit on the issuing authority, renders it subject to controversy among the scholars concerning the (Zakat) of credit, does it become obligatory before the receipt of the debt or after its receipt?

And consequently (Zakat) of a debt is not permissible according to those who say that it is not before the receipt of the debt, because the equivalent of these bills can not be received.

e- The invalidity of the sale of the goods, movables or (Athman) which are in ones safekeeping with these bills, because they are only documents of concealed debts.

cover of the paper money. This support may also be an undertaking from the authority. Or it may be both the material support together with the undertaking from the authority. So some of the currency would be covered by its material value in kind, and the authority undertakes to cover the rest without having a material cover, and this rest represents the majority of paper money. The gold and silver currency would not need any outside cover, because it is the cover of its own. Only the paper money which needs a material cover, because in itself, paper money is of no value and its monetary value is not compatible with its intrinsic value, which constitutes a big difference.

The material cover for the paper money is not a legal obligation to be in total, but it would be enough to cover part of it, so that the issuing authority would have limitations in issuing. There is no international law to impose a certain kind of cover for the paper money, and if some countries have chosen gold as a cover for their currencies, others have opted to use commercial stocks, which can be sold in stock market, as a cover. The cover can also be an estate. Having this cover does not mean that paper money is a branch of that stem, but rather the cover means a contribution in bringing about the trust in the paper money and the limitation of issuing. However, these two considerations are no longer that important.

Function of Money:

The observer of the Islamic directives, concerning the activities of the individuals and the groups in collecting wealth, can easily understand that Islam narrows the scope of money exchange, because Islam considers money as a means which enables the exchange of commodities and services, and so as to be a standard and a criterion of determining the values of these commodities. To use money out of this meaning would lead to negative effects which would result in abandoning commercial dealings, the close down of factories and farms and consequently the accumulation of wealth in the hands of very few people who would try to dominate and control the interests of other people, the religious, the economic, the social and the military interests, Unemployment would spread, and acts of violence and vengeance would spring up as a result, aiming at property and honour. Islam, although does not prohibit the sale of (Athman) for each other, but still it makes some restrictions in this concern, which when observed, the personal interests which might contain some damage, when sold for each other, are refuted.

So it is not permissible to sell one kind for its own kind unless it is the same value and from hand to hand. When the kinds are different, such as selling gold for silver, or one currency for another currency, it is conditioned that (Qabd), delivery and receipt is concluded in the council of (Aqd), for that sale to be correct. These rules aim at narrowing the circle of dealing in (Athman), selling and buying, because they are not meant to be commodities to be sold and bought, but rather they are meant to be standard criteria for the evaluation of commodities and the facilitation of exchange. In this meaning Sheikh of Islam Ibn Taimiya says, "Dirhams and Dinnars (coin money) are not saved for themselves, but they are a means for deals and transaction, and that is why they are (Athman) in contrast to the other (Amwal) money, which are meant to make use from."

This lead to the second stage in which the money exchangers used to issue bank notes which were not more than documents about the cash deposits in their trust. Circulation of those bank notes before reaching the money exchanger for cashing them was much easier when no name was mentioned on them. At first circulation was very limited, but little by little trust in the money exchangers started to build up and the circulation of those bank notes spread among people who accepted those bank notes in their dealings and felt no need to cash them. When the money exchangers knew that fact, they issued new bank notes equal to those in actual circulation, which means that this new issue was not covered.

This lead to the third stage which meant a noticeable change in the history of paper money which was only documents for the deposited amounts in the first two stages. In this third stage those documents changed position from being a substitute to the coin money to replace money itself and takes its character although they were accepted with a little caution, inspite of being considered a storage of wealth, a criterion of value, and having absolute purchasing power. However this stage did not mean the completion of the cycle of paper money. They were not generally accepted because there was some confusion and issuance of notes was open to anybody who practiced money exchange. Hence the authorities had to interfere and take the necessary precautions to organize issuance of notes, control it and limit it in one bank or particular banks which have good reputation and responsibility. The state might even monopolize the issuance of notes if the public interest calls for that. The interference of the state, its control over the issuance of bank notes and the determination of their form is considered the completion of the cycle of paper money as being a currency with total powers of acquittal.

Are these bank notes compensatable by coin money in gold or in silver as a result to meet the undertaking written on them that the equivalent in gold or silver would be paid whenever demanded?

No doubt that at first, these money notes were only documents and transfer bills for coin money in gold or in silver. In all three stages, there was undertaking to deliver to the carrier the equivalent in fulfilment to that obligation which continued to be so for the authorities, until the issuers failed to meet that obligation unless the amount to be cashed was a large one. There was general acceptance of these money notes especially when all suspicions were removed from them. Little by little money notes were no longer compensatable by gold and they became an undertaking to pay to the carrier at the time of request or demand or any other similar expression. By reaching this stage, the relationship between the paper money and the coins money, came to a stop, which means that the value of the unit of paper money is an independent value.

Principle of Paper Money:

Any currency in circulation used as a means of exchange must have something to support it and render it to be trusted as an unlimited purchasing power. This kind of support is either found within the currency itself, like gold and silver where their estimated value is in them, or that support strengthens the currency as when it is a tangible material such as the total gold or silver cover or the real estate, the stocks and shares

exchange between them.

c- difficulty of division when a small portion is needed for which no equivalent portion can be obtained.

d- difficulty of the commodities to sustain a constant value and hence can not become storage of wealth or an absolute purchasing power. All this was compensated in such a way so as to overcome these difficulties, and so a means of exchange was invented in order to become a unit of accounts and a criterion of values, a storage of wealth, and an absolute purchasing power. But this kind of means was not uniform among people. The different environment had different effects on the nomination of the means of exchange. So we find that in the coastal regions, the shells were used as money, and in the cold regions furs, being rare and badly needed, were nominated as a means of exchange, whereas in the temperate regions, ornaments of beauty like, ivory, feathers and beads were used as money. In Japan they used rice as a means of exchange, and in central Asia tea was used and in central Africa salt was used. But these commodities failed to keep pace with the total development in the aspects of human life, and that is why the economic thought searched to replace commodities as a means of exchange, by what is easier to carry and higher in value, and having the characteristics of permanence and the factors of endurance in its nature and chemical substances, so as to be protected against damage and fluctuations. The precious metals, such as gold, silver and copper had been discovered and so they were in use for a time in the form of bullions and un moulded pieces. But there was a lot of confusion because of the difference in the kinds of these precious metals, gold in particular. The authorities, seeing this confusion, were obliged to interfere and monopolize the issuance of money. So it was issued in the form of pieces of metal in a known weight and known carat. Each piece carried a stamp indicating the responsibility of the authorities about the weight and the carat. The metal currency became countable, after the interference of the authorities, instead of being weighed. Each kind was similar in quality and in quantity. Money was first coined in Asia minor in the seventh century B.C. The Greek civilization at its zenith had adopted a special currency known as (Drakhma). But the currency at that stage, even though it was trusted and had the capability of managing the deals between people, it was, nevertheless, incapable of keeping pace with the rapid economic development. The economists thought of developing the currency to conform with the rapid economic development, and hence paper money came into existence.

The paper money has passed through four stages along history.

The first stage can be seen in the way how the merchants of that time used to pay for their trade. The merchants did not use to carry cash money from one place to another for fear that they might lose it, and so they used to carry money transfer documents to one of the merchants in the place where they are intending to make commercial transaction. Those transfer documents were not money in reality but a temporary substitute for money. The carrier of those documents was free from worry in case he loses that document, because cashing the documents was conditioned with a written order from the transferer to the one transferred to, with his seal and signature that money is to be delivered to the carrier. To make those transfer documents more utilizable. The transferers agreed that their names were not to be mentioned on the documents, but only the undertaking of payment to the carrier, who was not nominated.

aims at a material profit through the violation of the protection of self such as trading in weapons between Muslims at the times of crisis, or the violation of the protection of the mind through trading in drugs and narcotics or the violation of the protection of the honour through running the prostitution places or the writing and publishing pornographic books, or the violation of the protection of the property of a Muslim, through deception or robbery or through the other kinds of deception as seen in the financial activities, such as gambling, usury and betting. All these are rejected economic activities and are not to be considered as constituents of the Islamic economy.

The Prices

A price is connected with dealing and buying, and it is denominated by money. Money or the price has certain characteristics when found in an independent material, it would be considered a price, irrespective of the elements which constitute that material or its intrinsic value. It is distinguishing the material and knowing its value. The economists state that money has three characteristics; firstly it is a means of public exchange, stipulating acquittal. Secondly it is a criterion of evaluation and thirdly it is storage of wealth. So we can say that money is anything which receives public acceptance to be a means of exchange whatever that thing is or in whatever form it should be. Hence, any other means for private exchange, such as stocks, cheques and bills can not be considered money because they lack the characteristic of public acceptance. In saying "receives" and not "received" means the elimination of the sort of money which is not permissible in dealing, whether systematically or customary, from taking the term money or having its characteristics or rules. And by saying "anything" we meant the generalization whether that thing is of a high rarity in itself such as gold and silver or it is of a relative rarity such as paper money- To affirm this meaning a number of juristic texts stated that; money is what is agreed upon to be considered. It is narrated about Sheikh of Islam Ibn Taimiya, the mercy of Allah be upon him, who said that, the "Dirham" and "Dinnar" are not known to have natural or Shari'a definition, but they relate to custom and agreement, because originally, consideration is not for what it is meant for, but that it is a criterion for the dealings.

The Dirhams and the Dinnars are not meant for what they are, but they are a means for dealings and transactions, and that is why they are considered "Athman".

Beginning And Development of Money:

Man is civil by nature. He is insignificant when all alone, but he is dominant when he joins with his kind, without whose assistance he can not be able to live. For if he was a farmer, he would need farming tools which he has to get from a manufacturer. In most cases man refuses to render what he can perform unless he gets something in return, and because of the factors of needing each other, there existed what is known as the barter system. But this system was obstructed by a number of difficulties, most important of which are:-

- a- difficulty of interchanging between two dealers.
- b- difficulty of stabilizing the values of commodities and the preservation of the rate of

PAPER MONEY; NATURE AND RULE

Sheikh Abdullah Ibn Suleiman Ibn Manie*

The economists have defined economics as being the science which studies man in his daily activity, and it is concerned with that aspect of the activity of the individual or the group which is directed towards obtaining the material needs and the method of utilizing them in order to achieve affluence.

Or it is the science which studies the means of wealth production, and satisfying the material needs of the individuals.

Looking into these two definitions, we can see that the considered criterion for those who gave the definitions is to ascribe the legal quality on all that may result in financial profiting from the daily activities whether that result came as a product of the permissible dealing or dealing in the prohibited, such as dealing in liquors trade or in any other thing prohibited by Allah. The two economic systems, the capitalist and the communist are similar as regards to this financial profiting.

The same thing applies to the branches of these two systems such as socialism which meets with communism in transferring the freedom of the individual to the community to collect wealth and distribute it irrespective of the means used in collecting it.

But we, Muslims, take a stance towards these definitions and discard from them all that contradicts with the general philosophy of Islam, and what distinguishes it as general rules and unchanging principles which organize the financial relations between the individual and the group.

On the light of this, we can define the Islamic economics as a science which studies the aspects of activity of the individual and the group in what results in a Shari'a considered (manfa'a) profit, with the consideration of preserving the equilibrium between the interests of the individual and those of the group, so that none of the two interests predominates the other or brings about damage on it. So any economic activity aiming at a material profit through the violation of the Islamic faith, whether in its fundamentals or its branches, such as the diffusion of opposing principles in writing or in propagation or through any other means of publication, is a rejected economic activity which is not part of the Islamic economics, and likewise any economic activity which

* Member of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia
- A judge in the High Cassation Court in Makkah.

These invariables are not only foundations for the existence of thought, but also they are foundations for its continuation and persistence. It is a serious error to think that excitement is the only means to attract the reader, without the obligation to follow these rules. It is true that contemporary man lives in this phenomenon of excitement because a number of the media made him feel this way when they presented to him the news of excitement and surprises so as to control his emotions. It is also true that there are still some people who would consider this phenomenon of excitement as part of their daily life irrespective of the true meaning of that. Some of the advertisement businessmen have directed man through excitement to what would achieve their material gains only.

In spite of all that the "theory of excitement" in guidance, has never become a reality in this time, whereas a number of the invariables in the world of thought have remained as they are, unchanged, even in the most excitement-loving societies. All evidence indicates the retreat of this theory, when most of the people have started looking for the mere truths after witnessing so many psychological and moral defeats resulting from the thought of excitement.

- The Arabic and Islamic contemporary thought has witnessed some of the publishing houses which intentionally resort to excitement in handling the problems, in the same method of that old journalist who used to teach his students not to publish any news if it did not contain something to excite the reader, no matter how much of truth was in that news.

Although these means of publication had their influence for sometime, but it started to loose grounds because of the penetrating mistrust of a high percentage among the readers, the thing which forced these means of publication to change their stand one time and change their methods another time. Probably the reality of these means and what they have ended into would convince those who would admire the expressions of excitement and thrill and the coloured pictures on the covers.

- The last thing our colleague told to this reader is that this journal only publishes the sort of sedate scientific researches which would fulfil the conditions of publication, as our aim is to acquaint the reader with the truth of his Shari'a, its tolerance, its easiness and what its Fiqh contains as practical solutions for the problems which the Muslim faces in his life presently and in the future, away from excitement and colouration.

Allah is all - helpful.

A LETTER FROM THE STAFF

All praise be to Allah, and all prayer and peace be upon His Prophet, the honest:-

One of the members of the staff conveyed to us a point of view raised by one of the constant readers in which the reader said that we are living in an age with its phenomena and aspects different from those in the previous times, and according to these phenomena we are affected one way or another, inspite of being convinced or otherwise. He gave examples to that about what contemporary man faces in his private and public life. Privately, contemporary man might be forced to undergo some changes and rennovations in his house, even if he did not need to do that. That is why man made the interior parts of his house from cheap material, such as wood, so as to be able to change it easily. In his public life, man might be forced to rennovate his relations and his behaviour. In both cases this silent change - as that reader says - is not enough response to the phenomena of this time. There must be a "row" to indicate that change.

- From this general statement that reader entered into the details, in which he suggested that the research journals, including this one must make some changes in layout and in the method followed. He wants from these journals to adopt "excitement" as a means of increasing the number of their readers through presenting the questions which would excite their emotions and get to their inner selves. He wants them give consideration to the phenomena of the time, so that their calculations be correct and they remain as part of the phenomena of this time.

- The answer given by our colleague is that it is true that each time has its own phenomena and its own aspects and that man lives and interacts with these phenomena in the level imposed by his circumstances, but nevertheless the normal behaviour is always governed by a number of "invariables" which are not to be violated. Although man can change the interior of his house, but still he can not change its foundations, and if he can limit his public behaviour and his relations, he can not change the fundamentals of these relations, such as the obligation to deal through honesty, trust, fulfilling obligations and respecting the public conduct.

- The "invariables" in the world of thought are numerous and well known, on the top of which are :-

honesty of the world.

correctness of the objective.

search for the truth.

directing the mind with the obligation of responsibility.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	£E. 3
Jordan	JD. 1	Moroco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P. 750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US \$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 150

For individuals: SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh, K.S.A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2220104	Tabouk	: 4321812
	: 8410840	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Dawadamy	: 6422211	Keru'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223293	Sharora	: 5321125
	: 5584720	Zulfe	: 5927707	Khafie	: 7662677

Mail Address P.O. Box. 1918 · Riyadh 11441 · Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence
Tenth Edition – Third Year
JULY-AUG-SEPT 1991

IN THIS ISSUE

- | | |
|---|--|
| - A Letter from the Staff | |
| - Paper Money; Nature and Rule | Sheikh Abdullah Ibn Suleiman Ibn Manie |
| - Issues on the Fiqh of Da'awa | Dr. Muhammad Ibn Muhammad Shitta Abu Sa'ad |
| - The Position of the Landlord towards the Shari'a Impermissible Acts of the Lease Holder | Sheikh Abdullah Sheikh Mahfooz Ibn Beh |
| - The Question of Listening to (Singing) According to Ibn Rajab Al-Hanbali | Dr. Amina Al-Jabir |
| - Teaching Fiqh to Medical Students and the Need for It (A Case for Study) | Dr. Muhammad Abbid Bakhatma |

FATAWA AL MAJAMIA AL FIQHIA

- | |
|---|
| - Inquiries from the Islamic Bank for Development |
| - Expropriation for Public Interest |
| - The Speculative and Investment Bonds |

SOME FIQHI QUESTIONS

- | |
|---|
| - Can a Woman Join Herself in Marriage? |
| - Is it Permissible for the Son to Neglect His Parents? |
| - The Rule on Buying the Usurped Property. |
| - The Rule on Genetic Engineering Aiming at Changing the Creation of Man or His Organs. |

TEXTS AND DOCUMENTS